

المجلة العربية للعلوم
 جامعة أم القرى
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 قسم الدراسات العليا
 فرع الفقه وأصوله
 شعبة الفقه

لقد تم بتدبيرك جميع الملاحظات
 التي أوردتها في لجنة المناقشة.
 نوع الطالبة
 أ. د. عبد الله
 مناس: جمال الزوي جمال
 مناس

التسخير


بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف صاحب الفضيلة ٢٤٢١ هـ
 الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق



إعداد الطالبة
 ع. عيسى بن محمد بن خورن

١٤٠٧ هـ





وَبِسْتَعِينِ

شكرو تقدير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وتدوم بشكره النعم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين ، وزوجاته أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإلى كل يد معطاء ، دلت الانسان على الإستقامة والخير ، وزودته التقوى حيث كان ، إلى كل من قدم لي علماً نافعاً ، أو خلقاً سامياً أفيد منه فسي ديني ودنياي ، إلى كل من أخذ بيدي إلى منهل العلم الصافي أروي منه ظمائي ..

إلى هؤلاء جميعاً أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق ، أخص بذلك: فضيلة الأستاذ الدكتور : محمود عبدالدايم

الذي أعطاني الكثير من وقته وعلمه - رغم ظروفه - بلا ضجر أو ملل فكان مثال الأب الصالح والمربي الفاضل.

فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعته بالصحة والعافية ، وأدام عليه لباس التقوى ،

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التي مهدت لنا الطريق العلمي، وإلى المسؤولين في إدارة تعليم البنات بمكة ، الذين شجعوا بصددق هذه المشاورة ، وإلى كل الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة التي لم تبخل بتزويدي بنشرات تخص موضوع البحث .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ونفعنا بما علمنا .

التقدیر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وزوجاته امهات المؤمنين .

أما بعد :

فلا يزال الإسلام شامخاً بتعاليمه ، سامياً بمبادئه ، رغم طعنات الأعداء وهجماتهم المتكررة للنيل من شموله وصلاحيته للتطبيق ، ورغم وجود من ينادى: (بأن الدين علاقة بين العبد والرب ومطله القلب) (٢) أي لاصلة للدين بواقع الحياة ، بل هو مشاعر وجدانية ، ومال هذا جاء الإسلام فقط ، وانما جاء ليكون واقعاً يعيش ، ولم يكن المسلمون يحبسون الدين في المساجد ويأخذون تصوراتهم وأفكارهم وأنظمتهم وأنماط سلوكهم من قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، لأن من صميم الإيمان التحاكم الى شريعة الله :

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْـَٔيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا) (٣) .

إن التسليم بلا إله إلا الله ومحمد رسول الله معناه: أن يكون سلوك المجتمع وفق شرع الله . وقد أنعم الله علي بدراسة الفقه على يد علماء أفاضل في العلوم الشرعية حيث أعطوا الطلاب بسخاء من علمهم العميق وتوجيهاتهم التربوية القيمة ، واستوقفتنى مادة الإقتصاد الإسلامي التي تقوم على رصدين رئيسيين :

(١) من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، مختصر صحيح مسلم . باب ما يقال

في الخطبة . ص ١١٢ .

(٢) هكذا ينظر الغرب للدين .

(٣) سورة النساء : آية ٦٥ .

أحدهما : الرصيد الشرعي من المبادئ والاحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في أمهات المشاكل الاقتصادية ، وما يرتبط بها من اجتهادات فقهية ..

وثانيهما : رصيد من التجارب البشرية التي تتمثل في النظريات والآراء والتجارب الاقتصادية التي صاغها ونفذها البشر عبر التاريخ تطبيقاً للقواعد الشرعية الثابتة الصالحة لكل زمان ومكان وما يكتب في علم الاقتصاد الإسلامي اليوم ليس على مستوى هذا العلم لان الذين كتبوا لم يكن جلهم فقهاء⁽¹⁾ نظراً لأن قضايا الاقتصاد تستجد فيها أمور جديدة تتطلب حكماً شرعياً ، الأمر الذي يتطلب بذل الجهد في استنباط الحكم من الدليل التفصيلي ، أو البحث عن القاعدة العامة التي تشملها .

ووجدتُ فرصة الكتابة عند اختياري موضوع البحث لنيل هذه الدرجة العلمية (الماجستير) ، وبتوفيق من الله كان (التسعير) الذي بينت فيه العلاقة بين الرصيد الشرعي وبين تجارب البشر ، مظهرة بأرقام وخدمات عملية دور الحكومة السعودية في خدمة المواطن والمقيم من خلال الإعانة التي تقدمها .

وقد اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة في أربعة فصول يتقدمها تمهيد فيه مبحثان ذكرت فيه بعضاً من مقاصد الشرع :

المبحث الأول : حماية النفوس والأموال .

المبحث الثاني : التسعير وحفظ النفوس والأموال .

الفصل الأول :

في تعريف التسعير وهل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟
ولماذا ؟

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التسعير لغة وفقهاً .

(1) وليس معنى ذلك أنني سأكتب على مستوى هذا العلم .

المبحث الثاني : هل وقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم
أو لم يقع؟ ولماذا؟

الفصل الثاني :

حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس . وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

الاساس الاول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

الاساس الثاني : القواعد الفقهية :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال .

٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية

إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً

فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط

التحفظ بحسب الإستطاعة من غير حرج .

المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري .

٢- الحجر للمصلحة

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصناع .

المبحث الثالث : حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم .

المبحث الرابع : هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر؟

الفصل الثالث :

من دواعي التسعير ——— • وتحتة ستة مباحث :

- المبحث الأول : من دواعي التسعير الإحتكار •
- المبحث الثاني : من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم •
- المبحث الثالث : من دواعي التسعير تلقي البيوع •
- المبحث الرابع : من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادي •
- المبحث الخامس : ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب •
- المبحث السادس : كيفية التسعير •

الفصل الرابع : ما يجري فيه التسعير وعلاج ما يترتب عليه •

وتحتة ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ما يجري فيه التسعير •
- المبحث الثاني : ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها •
- المبحث الثالث : تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث •

وقد سرت فى دراستي لمسائل البحث على المنهج الأتي :

أولا : فى الناحية الفقهية :

- ١ - عند الحديث فى أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس ، اقتضت على أهم وظائفه فى المجال الإقتصادى ليظهر مدى حقه فى التدخل لرعاية المصلحة •
- ٢ - فى مبحث التطبيقات لا أتوسع فى الخلافات الفقهية واكتفى بتحرير مناط الحكم لأنه المعنى الذى يجيز لولي الأمر التدخل لحماية المصالح كما انى أعرض مذاهب الفقهاء مرتبة بأهم حسب الترتيب الزمنى فالأحناف ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة •

- ٣ - عند المقارنة بين المذاهب فى الحكم أنظر الى دليل كل مذهب من كتبهم الفقهية وان لم أجد أرجع الى كتبهم فى الحديث ويظهر ذلك فى المذهب المالكي .
- ٤ - عند مناقشة الأدلة والاعتراض عليها أبدأ بالرأى المرجوح ومناقشة أدلته والرد عليها لتخلص فى النهاية أدلة الرأى الراجح .
- ٥ - عندما أعرف بالمسألة قد أكتفى بتعريفها فى مذهب واحد أجد فيه توضيحا لعلاقة المبحث بالرسالة كما هو ظاهر فى تطبيقات ولي الأمر لحماية المصالح .
- ٦ - قد أذكر تعريف المسألة فى مختلف المذاهب الفقهية وان كانت متقاربة لأخلص الى شروط او قيود للمسألة .
- ٧ - حاولت تخريج ما استدلوا به من الأحاديث والآثار ، فما عثرت عليه فى الصحيحين أكتفى بوروده فيهما ، وما لم أعر عليه فيهما التمسست تخريجه من كتب التخريج الأخرى ، واذا تكـرر الحديث أحلت على ما ذكرتُ أولاً .

ثانيا : الناحية الاقتصادية :

- ١- أوردت الثمن العدل فى كيفية التسعير وأقصد به الثمن الذى تحدده اللجنة والذى تراعى فيه المصلحة الاقتصادية ومصلحة كل الأطراف التى تتأثر بالتسعير ولا يخالف ذلك نصا شرعيا .
- ٢ - أوردت بعض تجارب البشر لمعالجة التضخم كفرض الضرائب على السلع المعمرة ، وضغط الطلب الحكومى الاستهلاكى غير الضرورى بوضع برنامج دقيق للتشغف والقضاء على الطاقات المعطلة فى الوحدات الانتاجية فى الصناعة والزراعة . . . وبينت ان الحلول الجذرية للتضخم الرجوع الى الاسلام .

- ٣ - اقتصرت في الجانب الاقتصادي على ما يؤثر تاشيراً واضحاً في عرض السلع والخدمات وما يحتاج إليه الناس ودور التجار والتقليبات الاقتصادية الموسمية والعرضية في ذلك .
- ٤ - اقتصرت في الجانب التطبيقي لكيفية التسعير وما يجري فيه على ما حصلت عليه من الجهة أو الوزارة المسؤولة مظهرة دور الحكومة السعودية في خدمة المواطن والمقيم .

وبعد ..

فهذا جهدي الذي بذلته في خلال الزمن الذي كتبت فيه هذه الرسالة وقدسرت فيها سير المتأني في دراسته برفقة شيخى الفاضل، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأ فمني واستغفر الله .

التحصيد

من مقاصد الشرع حماية النفوس والأموال

وتحتها بحثان :-

المبحث الأول: في حماية النفوس والأموال .

~ الثاني : التسعير وحفظ النفوس والأموال .

المبحث الأول

حماية النقوس والأموال

عرف الناس ألواناً من الشرائع، والقوانين قديماً وحديثاً لكنها لن تصل أبداً إلى كمال الإسلام وشموله لجميع مطالب الحياة ، فهو منهج يرتكز على عقيدة التوحيد التي تطهر وجدان الإنسان ، وتمنحه الخير كل الخير في ظل عبوديته للحق تبارك وتعالى ، ومن هذه العقيدة ينبثق التشريع الخالد الذي ينظم شؤون الحياة البشرية فرداً ومجتمعاً ودولة تنظيماً محكماً دقيقاً ، فيصل الإنسان بربه في جميع علاقاته محققاً بذلك التوازن في حياة الفرد فلا ينقطع للعبادة ناسياً الدنيا ولا يركن إلى الدنيا ناسياً الآخرة .

قال تعالى : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (١) .

وفي ظل هذه الشريعة يقرر الرسول عليه الصلاة والسلام الحرمات التي كانت أمل الانسانية في الوصول إلى حياة آمنة سعيدة ينعم فيها الفرد بالطمأنينة والأمان على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله (٢) ، وهي أمور ضرورية (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة) وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٤) فينبغي حفظها من جانبيين :

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) زاد بعض المتأخرين كالتاج السبكي والطوحي : ضرورة سادسة وهي حفظ الأعراض لأن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدى بالضرورة فهو بالضرورة أولى ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنس على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن جنس على عرضه . ابن السبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٨٠ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ، حاشية البناني على شرح الجلال ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢١٦ .

(٣) الهرج : الفتنة والاختلاط وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة بالقتل ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٩٤ ، مادة هرج .

(٤) الشاطبي . الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ .

٢ أحدهما : جانب الوجود وذلك بفعل ما به قيامها وشباتها .
والثاني : جانب العدم وذلك بترك ما به تنعدم (١)

وفيما يلي حفظ النفوس والاموال .

أولا : حفظ النفوس :

١- حفظها من جانب الوجود :

وذلك بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات وغير ذلك
مما به قيامها . (٢) .

٢- حفظها من جانب العدم :

وذلك بتحريم تناول كل ما يؤدي إلى هلاكها أو الإضرار بها
وأيضاً بمشروعية القصاص (٣) .
قال تعالى (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٤) .
وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (٥) .
وأيضاً قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (٦) .

ثانيا : حفظ الأموال :

١- حفظها من جانب الوجود :

وذلك بالمعاملات التي يتوقف عليها حفظ النفس والمال (كانتقـال
الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبخاع) . (٧)

(١) عبد الله دراز ، هامش الموافقات ، ج ٢ ص ٨٠ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ج ٢ القسم الثاني ، ص ٢٢٠ .

(٤) البقرة ، آية ١٩٥ .

(٥) الإسراء ، آية ٣٣ .

(٦) المائدة ، آية ٨٧٩ .

(٧) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ١٠٠ .

٢- حفظها من جانب العدم :

وذلك بمشروعية حد السرقة والحراة وايجاب الضمان ومنع التعدي
على حق الغير (١) .

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (٢) .

وقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (٣) .

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ١٦٠ .

(٢) المائدة آية ٣٨ .

(٣) المائدة ، آية ٣٣ .

المبحث الثاني

التسعين وحفظ النفوس والأموال

التسعير وحفظ النفوس والاموال

يعتبر الضروري أصلاً لما سواه من الحاجي وهو ما يحتاج إليه لجلب اليسر والسعة بحيث إذا فقد وقع جملة الناس في الحرج والمشقة ، ولكنـه لا يميل إلى درجة الفساد الناتج من ترك الضروري^(١) . وذلك لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الضرورات الخمسة (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنهازاد للاخرة ، وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى إذ هي تتردد على الضروريات تكملها). (٢)

وهكذا الحكم في التحسينية وهي كل ما يليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ويبعد عن سفاسف الأمور التي تأبها العقول الراجحة^(٣) (لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا أكملت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا أكملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل ، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه). (٤)

ولما كانت هذه المقاصد مرتبطة بعضها ببعض كان الإخلال بالمكمل مطلقاً إخلالاً بالأصل ، لأن في إبطال الأخف جراًة على ما هو أكد منه ، ومدخلاً للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للأكف^(٥) ، ومما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ^(٦) فَتَقَطَّعَ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ^(٧))

- (١) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٠ ، ١١ .
 (٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .
 (٣) المرجع السابق نفسه ص ١١ .
 (٤) المرجع السابق ص ١٨ .
 (٥) المرجع السابق ص ٢١ .
 (٦) يعني بيضة الدجاجة ونحوها ولايراد بها الخوذة لان هذا ليس بموضع تكثير لما يأخذه السارق إنما هو موضع تقليل . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٧٢ .
 (٧) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٥ ، كتاب الحدود باب لعن الله السارق .

وكذلك (لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب ، ومن هنا يقول بالباطل في ذلك من يقوله)^(١) (فإبطال المكملات باطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما)^(٢) .

ولما كان مكمل المكمل مكملًا فإنه يشترط في التكملة ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فان المضطر أبيح له أن ياكل من لحم الميتة المقدار الذي يأمن معه الموت ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^(٣)

لان الضرورة دعت إلى إحياء النفس بتناول النجس ، وكذلك من اضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ممتنع عن أدائه فله قتاله على ما يسد رمقه ، ولم يجب ضمانه ، كالمصائل^(٤) وإن قتل صاحب الطعام المضطر فعليه ضمانه ، لأنه قتله ظلماً ، وعلى هذا فليس (للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمن المثل ، فان طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقاتله)^(٥) ، لأن الضرورة دعت إليه ، وكذلك التسعير فإنه مكمل لحفظ النفس والمال ، فلو ترك اصحاب الأموال وأهواهم لآدى ذلك إلى رفع الاسعار ، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم

(١) جاء في المغنى ج ٢ ص ٥ : ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع او السجود او قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد او رب اغفرلى او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٢١ ، ٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .

(٤) المصائل : وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية إذا طلب نفساً أو مالا أو عرضاً . ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ج ٢٨ ، ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٥) النووى : المجموع ، ج ٩ ، ص ٤٧ .

وضروياتهم فيدفعهم ذلك إلى القتل وسلب الأموال ، وهو ما حدث ببغداد سنة ثمان وثلاثمائة عندما غلت الاسعار فاضطربت العامة وكسروا المنايا وقاتلوا الشرطة وحرقوا جسورا كثيرة (١) فأمر المقتدر بالله (٢) بفتح الدكاكين والبيوت التي للوزير والامراء أولاد الخليفة ، والوجه من أهل الدولة وبيع الحنطة بنقصان خمسة دنانير في الكر (٣) ، وبيع الشعير بحسب ذلك وبمطالبة التجار والباعة أن يبيعوا بمثل هذا السعر . . فرضي العامة وسكنوا (٤) .

فظاهر مما تقدم أنه ينبغي التسعير عند توفر دواعيه محافظة على الأصل الضروري وهو حفظ النفس والمال ، لانه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لاجله مطلوبة ، وبهذا تتضح صلة التسعير بحفظ النفوس والأموال .

-
- (١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٣١ .
(٢) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد اشتهر بجعفر المقتدر ، ببيع بالخلافة سنة ٢٩٥ هـ وهو أول من ولي من بني العباس وهو غير بالفتح ، ثم استضعفه الامراء وتكلموا في خلافته ، وفي سنة ٣٢٠ هـ هاج الجنود ببغداد ونهبوا دار الوزير فخرج المقتدر اليهم في موكبه فضربه أحد الجنود وقتله . ابن دقماق ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء ص ١٣٥ ، ١٣٩ .
(٣) أكبر مقاييس الكيل العربية ، يساوي عشرة أراذب من الإردب المصري حالياً . محمد الرئيس : الخراج والنظم المالية ، ص ٣٣٤ .
(٤) ابن مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٥ .

الفصل الأول

في تعريف التسعير وهل وقع في عهده

صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

وتحت مبحثان :-

المبحث الأول : في تعريف التسعير لغةً وفقهاً .

~ الثاني : هل وقع التسعير في عهده

صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

المبحث الأول

تعريف التسعير لغة وفقهاً



فذكر المجيلدى (١) بأنه : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم (٢) .

وعند الشافعية : (أن يأمر الوالى السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم ————— الا بكذا) (٣) .

وعرفه الشوكانى (٤) بقوله : (أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فمنعوا مك الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (٥) .

(١) أحمد بن سعيد المجيلدى المالكي لفيه أديب ولي قضاء مكناسة وتوفى سنة ١٠٩٤ هـ من مصنفاته : اختصار المعيار لابي العباس النونشريس ، أم الحواش فى شرح مختصر خليل ، التيسير فى أحكام التسعير فى الحسبة ، ولم تعط المصادر المغربية تاريخا لميلاد المؤلف رغم انه كان قاضيا للظروف الامنية التى طرات على حياته . . عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ————— ج ١ ص ٢٣٤ ، موسى اقبال : مقدمة التيسير فى احكام التسعير ص ٢٣ .

(٢) المجيلدى : التيسير فى احكام التسعير ، ص ٤١ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) محمد بن على بن محمد بن عبداللن الشوكانى الصنعانى اليمانى ، فقيه ————— مجتهد وأصولى بارع ، ومحدث تقي . ولد سنة ١١٧٢ هـ بصنعاء . وعرف والده بالشوكانى نسبة الى شوكان - قرية قريبة من صنعاء - تفقه رحمه الله على مذهب الامام زيد وتبحر فيه وكن مصدرا للفتيا فيه . ولماتمكن من الإحاطة باطراف السنة وصار محدثا حافظا خلع ثوب التقليد وأخذ يدعو الى الاجتهاد فهو سلفى العقيدة له مؤلفات قيمة منها : القول المفيد فى حكم التقليد ^{توي} ١٢٥٠ هـ . المراغي : الفتح المبين ج ٣ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٥) الشوكانى : نيل الاوطار . ج ٥ ، ص ٢٤٨ .

وعرفه ابن تيمية (١) بقوله : وحقيقة إلزامهم - أي الناس - الأبييوعوا
او لا يشتروا إلا بثمن المثل (٢) .

وتدل هذه التعريفات في مجموعها : أن التسعير سياسة شرعية بيد ولي
الأمر أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه لمصلحة العامة ، وإن اقتصر
المجيلدي على الماكول حيث يحدد سعراً للخدمة أو السلعة وغيرهما مما يحتاج
إليه العامة ، مراعيًا مصلحة كل الأطراف التي تتأثر بالتسعير ، مراقبًا
الله تعالى في هذا العمل الذي اضطر إليه عند توفر دواعيه .

(١) هو احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الملقب
بتقي الدين ولد سنة ٦٦١ هـ وحفظ القرآن وعني بالحديث والتفسير
وبرز في أصول الفقه والفرائض . من مؤلفاته : السياسة الشرعية ،
الصارم المسلول على شاتم الرسول ، رفع الملام عن الاثمة الاعلام ،
توفي سنة ٧٢٨ هـ . ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٣٨٧ -
٤٠٥ ملخصا .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤١ .

المبحث الثاني

هل وقع التسعير في عهده
صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ولماذا ؟

ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١) انه لم يقع تسعير في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والسبب في ذلك ان ما كان يباع في المدينة مما يجلب إليها غالباً ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ، (ولم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراً ، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم) (٢) كما كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما ، فيشترونها ويلبسونها ، فلم يكن هناك أحد بعينه يحتاج الناس إليه ليحبر على عمل أو بيع .

وأما غلاء السعر الذي حدث في عهده عليه الصلاة والسلام وطلب الناس التسعير فلم يكن ذلك بسبب الغش والجشع واتفاق التجار على رفع الأسعار ، بل كان نتيجة لكثرة الناس وقلة السلع المعروضة ، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه ، عن أنس رضي الله عنه قال : **غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا . فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) (٣) .**

(١) هو محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بان قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، تتلمذ علي يد ابن تيمية وعدد من العلماء وهو الذي هذب كتب ابن تيمية ونشر علمه ، أشهر مصنفاته اعلام الموقعين عن رب العالمين في الأصول ، وإغاثة اللهفان ، وزاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، توفي سنة ٧٥١ هـ . ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٤٤٧ ، ٤٥٠ . (٢) الحسبة ص ٥٧ . (٣) قال الترمذي في سننه : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب البيوع ج ٢ ص ٣٨٨ ، وجاء في التلخيص الحبير ، كتاب البيوع ج ٣ ص ١٤ : رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبخاري وابويعلی من طريق (=)

فهذه قضية بيبة إذ ليس فيها أن احداً امتنع عن بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل (١) ، فالسوق في عهده صلى الله عليه وسلم معتدلة يرجع إليها لمعرفة الثمن العدل عند الغبن ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا تَلَقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فاشترى منه فإذا أتى سيده (٢) السوق فهو بالخيار (٣)) .

فكانت السوق تسير بطبيعتها ، وكما يشاء الله ، فلم يكن هناك إحتكار ، أو تلقي ركبان أو بيع حاضر لبادي ، لان النفوس كانت تهيم عليها تقوى الله والرغبة في مساعدة الاخرين ، فلم يكن هناك داع للتسعير واكراه البائعين على البيع بسعر معين اكرهه بغير حق ، وفي هذا ظللم والظلم حرام ، لهذا لم يقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم .

(=) حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى ولاحمد وابى داود من حديث ابى هريرة : جاء رجل فقال يارسول الله سعر لنا ، فقال : بل ادعوا ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع . . الحديث - واسناده حسن . .

(١) ابن تيمية : الحسية ، ص ٥٧ ، ٦٩ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٢٤١ .

(٢) اى صاحب السلع .

(٣) المنذرى : مختصر مسلم ، ص ٢٥٠ ، كتاب البيوع / النهى عن تلقي السلع .

الفصل الثاني

حق وولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس

و تحتها أربعة مباحث :-

المبحث الأول: أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس.

الآية الأولى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُؤْتِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ)

الآية الثانية: القواعد الفقهية :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال .

٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها

من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح

صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج .

المبحث الثاني: تطبيقات تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري .

٢- الحجر للمصلحة .

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصناع .

المبحث الثالث: حق الحاكم في التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم .

~ الرابع هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر ؟

المبحث الأول

أسس تدخل وفي الأمر لحماية مصالح الناس .

الأساس الأول :-

قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُوتِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ »

المقصود من جميع الولايات في الإسلام أن يكون الدين كله لله ، بذلك خلق الله الخلق وعليه جاهد الرسول والمؤمنون (١) .

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٢) .

وعبادة الله تكون بطاعته وطاعة رسوله وأولى الامر ، لقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٣) .

وتدل الآية على أن طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق ، فإن خالفوه فإطاعة لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (٤) .

فلا طاعة لاحد فيما أمر أو نهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به مما هو مصلحة لعامة الرعية (٥) والمراد من المصلحة (المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

(١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ١٤ بتصرف .

(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٣) النساء : آية ٥٩ .

(٤) المنذرى : مختصر مسلم ، ص ٣٣٢ ، كتاب الامارة باب / اذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة .

(٥) الطبرى : تفسير الطبرى ج ٥ ، ص ٩٥ بتصرف .

مصلحة (١) فتصرف الولاية ونوابهم إنما يكون (بما هو الأصلح للمولى عليه
 درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الإصلاح
 مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف
 حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً أو مكيلاً زبيباً بمثلها ،
 لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٢) .

وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين
 فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، فاعتناء الشرع بالمصالح العامة
 أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة (٣) ، (بدليل النهي عن تلقي السلع ،
 وبيع الحاضر للبادي ، وإتفاق السلف على تضمين الصانع مع أن الأصل
 فيهم الأمانة وغير ذلك مما يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص
 لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة) (٤) لا تنجبر .

فلولا نصب الإمام لفاتت المصالح الشاملة ، وتحققت المفساد العامة
 لأن وظيفته تطبيق شريعة الله وحراسة الإلتزام بها من أجل تحقيق مصالح
 الناس بما يحقق لهم السعادة في الدارين ، فلا يبغى بعضهم على بعض في
 نفس أو مال (لأن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها
 واكتسابها لما يروونه حينئذ من أنها تنتهب من أيديهم بعد جهدهم
 وكدهم ، فإذا حصل ذلك قعد الناس عن السعي والكسب ، والعمران إنما
 يحصل بهما ، فكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير

(١) الغزالي : المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) سورة الانعام ، آية ١٥٢ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الاحكام ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

(٤) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ بتصرف .

حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، وبإلذلك كله عاءد على المجتمع بخراب العمران ، ومن أجل ذلك حرم الشرع الظلم الذى لا يندفع الا بنصب الإمام الذى ينفذ شرع الله (١) .

وبهذا تتضح الوظيفة الأساسية لولي الأمر ، وهي اقامة حكم الله فى الارض ، وتحقيق العدل ، ولما كان المقصد الأساسى للشريعة هو تحقيق سعادة الناس فى الدارين فان من أهم واجبات الوالى تأمين مصالح رعاياه المشروعة وضمان الحياة الآمنة لهم ، ولقد حذرت النصوص من أي تقصير أو غش أو خداع فى أداء هذا الواجب .

يقول عليه الصلاة والسلام : (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَيْحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) (٢) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٣) .

ويهمني فى هذا المبحث أن أبرز وظيفة ولي الأمر فى المجال الاقتصادى ليظهر مدى حقه فى التدخل لرعاية مصالح الناس :

(وأهم هذه الوظائف :

- ١- العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية فى الجانب الاقتصادى .
- ٢- ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة .
- ٣- مراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد ملتزماً بقواعد الشريعة .
- ٤- تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد الدولة (٤) .

(١) ابن خلدون : مقدمته ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ج ٨ ص ١٠٧ .

(٣) المنذرى : مختصر مسلم ، كتاب الامارة ، باب من غش رعيته ولم ينصح لهم ، ص ٣٢٩ .

(٤) عبدالسلام العبادى : الملكية فى الشريعة الاسلامية ، ج ٢ ص ٢٤١ .

أولا : العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الإقتصادي :

يختلف البشر في قدراتهم الجسدية والعقلية وميولهم التي تتعلّق باختيار المهن والحرف ، والاصل أن يختار كل فرد نوع العمل الذي يناسبه كأن يكون خياطاً أو نجاراً أو معلماً أو طبيباً أو تاجراً أو مزارعاً أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة ، إذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولي الأمر توزيع الأعمال على الناس، ولكن قد يحدث أن يجبر انساناً معيناً على عمل معين إذا كان هذا العمل ضرورياً للجماعة الإسلامية، ولم يكن سواه قادراً على القيام به (١) .

جاء في السنة (٢) : ان رجلاً (٣) كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يقبل منه بدلها او يتبرع بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : أنت مضار، فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، ونظير هذا الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز لحاجة عموم الناس الى ما يديهم، ولهذا كان من حق ولي الأمر اذا وجد الناس محتاجين حاجة ضرورية الى عمل بعضهم كان له أن يجبر القادرين على القيام بذلك الضروري كأن يكون

(١) محمد المبارك : نظام الاسلام الاقتصادي ومبادئه وقواعد عامة ص ٤٣ .

(٢) حدث ابو جعفر محمد بن علي - الامام الباقر - عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل طريقة من نخل وقيل: إنما هو عضيد أي صار للنخلة جذع يتناول منه - في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل اهله قال: فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فأبى ، فطلب اليه ان يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فأبى ، فطلب اليه ان يناقله فأبى ، قال: فهبه له ولك كذا وكذا - امرأ رغبة فيه - فأبى فقال: أنت مضار . فقال صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله . وذكر المنذري أن سماع الباقر من سمرة بن جندب فيه نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه كوقيل فيه ما يمكن معه السماع عنه . عون المعبود ج ١٠ ص ٦٦ كتاب القضاء ، ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٥٢ باب العين مع الضاد .

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كان من حلفاء الأنصار نزل البصرة (=)

الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم فإن هذا العمـل يصير واجباً يجبرهم عليه ولي الأمر ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاح أن يصنعها لهم فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند (١) لذلك يعمل ولي الأمر على أن يقوم الناس بفروض الكفاية؛ وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها ولم يكلف واحداً بعينه بها (٢) وهو بمعنى ما ذكره الأصوليون في كتبهم (٣) .

ومن فروض الكفاية التي نص عليها الفقهاء الحرف والصناع كالتجارة والخياطة وما تتم به المعاش وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس ، (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك انفسهم) (٤) . والحق تبارك وتعالى يقول : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٥) .

(فلو تمالاً الناس على ترك الحرف والصناع وما يتم به المعاش اثموا وقوتلوا) (٦) من أجل المصلحة .

-
- (=) كان شديداً على الخوارج ، مات قبل سنة ستين في قدر مملوء ماء حاراً ، فكان ذلك تصديقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم له ولابى هريرة ولأبي هريرة (أخركم موتاً في النار) أي بالنار ، ابن حجر ، الإصابة ج ٢ ص ٧٩ .
- (١) ابن تيمية : الحسبة ص ٤٨ ، ٨٣ ، ٨٤ .
- (٢) السيوطي : الاشباه والنظائر ، ص ٤١٠ .
- (٣) مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله ، إما ديني كصلاة الجنابة وإما دنيوي كالصناع المحتاج إليها ، امير بادشاه : تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢١٣ .
- (٤) الشربيني : مغني المحتاج ج ٤ ص ٢١٢ ، السيوطي : الاشباه ، ص ٤١٤ .
- (٥) البقرة : الآية ١٩٥ .
- (٦) الرملى : نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٧ .

ثانيا : ضمان الحاجات الاساسية لكل رعايا الدولة الإسلامية : وهو ما يعرف

اليوم (بالضمن الاجتماعي) .

لاتقتصر وظيفة ولي الأمر على حفظ الأمن وحماية الأرض من الاعتداء . بل تتعدى إلى المهمة الارتقاء بالفرد والسمو بمستوى الجماعة ، فالإسلام دين التكافل الاجتماعي يضمن لكل رعاياه الضرورات المادية من مآكل وملبس ودواء ، وما إلى ذلك من الضرورات ، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم :
(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (١) .

وأبرز أشكال التضامن والتعاطف ما يعرف اليوم بالضمن الاجتماعي الذي يقوم على كفالة كل مواطن عاجز أو محتاج ، مسلم أو غير مسلم ، برهان ذلك قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٢) .

فأوجب الله تعالى حق المساكين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إليهم ، والإحسان يقضى سد حاجتهم .

وقوله تعالى : (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ) (٣) فقرن تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة (٤) .

(١) صحيح البخارى : ج ٧ ص ٧٧ ، ٧٨ ، كتاب الادب باب رحمة الناس والبهائم

من طريق النعمان بن بشير .

(٢) النساء : آية ٣٦ .

(٣) المدثر : آية ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) ابن حزم : المحلى ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم) التبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) ، فأیما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبة من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً (٢) ، فليأتني وأنا مؤلاه (٣) .

من هنا يظهر حرص الاسلام على التمسك بهذا المبدأ الذي اعتبره من البر قال تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (٤) .

فالمجتمع مسؤول في المجال المعاشي عن جميع أفرادهِ ، فالقادرون مكلفون إلزاماً بالعاجزين والمحتاجين للمعاونة ، وإن كان الأصل أن يقوم كل مكلف بمصالح نفسه الا أن تلحقه ضرورة فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح أو بعضها مع اضطراره إليها فيجب على غيره القيام بمصالحه بحيث لا يلحق غيره ضرر (٥) .

ولاتختص هذه الرعاية بالمسلمين ، بل الإسلام يوجب كفاية جميع المحتاجين من رعايا الدولة على اختلاف أديانهم بدليل ماورد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه مرّ (بباب قوم عليه سائل يسأل شيخ كبير

-
- (١) سورة الاحزاب: اية ٥٦ .
 (٢) الضياع العيال . واصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فيسمى العيال بالمصدر . ابن الاثير: . النهاية في غريب الحديث والاشترج ٣ ص ١٠٧ .
 (٣) صحيح البخارى : ج ٦ ص ٢٢ ، كتاب التفسير ، سورة الاحزاب عن طريق ابى هريرة رضى الله عنه .
 (٤) سورة البقرة : اية ١٧٧ .
 (٥) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .

ضرب البصر ، ف ضرب عضده من خلفه فقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهودي . قال: فما ألك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ٥٠ فاخذ عمر - رضي الله عنه - بيذه فذهب به إلى منزله فرضخ (١) له من المنزل بشيء ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هـذا وضرباه كـ فوالله ما أنصفناه إذ اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهـرم ٥٠ ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٢) ، لأن محاويج أهل الذمة كالمسلمين (٣) وتقدم حاجة المسلم على الكافر كالكسوة والإطعام وأجرة الطبيب وثمان دواء المريض وخادم منقطع ، وحمل عاجز عن المشي ، وحمل متاع عاجز عن حمله (٤) ، ودفع الضرر عن المسلمين واجب كفاي إذا لم يندفع بزكاة (٥) ، وبيت مال ويختص الوجوب بأهل الثروة (٦) .

وأما الكفاية التي يوفرها الإسلام لرعاياه لا يقصد بها الحد الأدنى الذي يسمح ببقاء الفرد على قيد الحياة وإنما يعطى الفقير والمسكين ما يخرج به من إسم الفقر والمسكنة ، فمن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها أو كثرت ، أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي برحه بكفايته غالباً (٧) ، فالمعتبر من كفايته

-
- (١) اعطاه قليلا . الرازي : مختار الصحاح ص ٢٤٥ .
(٢) ابويوسف : الخراج ص ٢٥٩ .
(٣) السيوطي : الاشباه والنظائر ص ٤١٤ .
(٤) القليوبي : حاشية القليوبي على شرح الجلال ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .
(٥) لايجوز دفع الزكاة الى ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رض الله عنه (خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم) . جاء في الهداية ان يدفع للذمي ما سوى ذلك من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا على اهل الاديان كلها) ولولا حديث معاذ لنبي الله تعالى لقلنا بالجواز في الزكاة . المرغيناني : الهداية ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ٢٦٧ .
والحديث الاخير مرسل من رواية سعيد بن جبير . انظر نصب الراية لاحاديث الهداية ج ٢ ص ٣٩٨ .
(٦) السيوطي : الاشباه ص ٤١٣ ، ٤١٤ .
(٧) الجلال المحلي : شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ج ٢ ص ٢٠٠ .

مما لابد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص
ولمن هو في نفقته (١)، وفي ذلك يقول الشاطبي (٢) : ان الشارع اذا قال:
اطعموا القانع والمعتر ، او قال: اكسوا العارى ، او انفقوا في سبيل
الله فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين
مقدار ، فاذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر
لا بالنص، فاذا تعين جائع فهو مأمور باطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق،
فان أظعمه ما لا يدفع عنه الجوع ، فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك
ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداءً ، والذي هو كاف يختلف
باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين (٣) .

ولعل أهم ما يميز (النفقات العامة الإسلامية من هذه الزاوية
اقتصرها على حالات معينة لا تؤثر في حوافز العمل والإدخار كحالات العجز
والشيخوخة . . - لأن - إطلاق هذه النفقات دون قيد أو شرط يودي إلى
هبوط مستوى الرغبة في العمل والإدخار والميل إلى الكسل والتراخي
اعتماداً على ما تؤديه الدولة من إعانات (٤) . وقد أثبتت الدراسات
التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية أن إعانة البطالة التي تمنحها

(١) النووي : المجموع ، ج ٦ ، ص ١٩١ .

(٢) الشاطبي : هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ،
المحقق الاصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث أخذ العلم عن علماء
كبار . من مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه وقد سماه عن
التعريف باصول التكليف وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع وكان من
المجددين في التأليف حيث تناول اباحاً لم يسبق لغيره ان تعرض لها
توفي سنة ٧٩٠ هـ ١٣٨٠ م المراغي : الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٤ بتصرفه

(٣) الشاطبي : الموافقات ، ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) ابراهيم أباطة : الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٣٠ .

الدولة في قطاعات معينة قد أدت إلى رفض بعض العمال العمل بأجر يساوي الاعانة الممنوحة إذ يفضل العامل في هذه الحالة البقاء في حالة البطالة والاستمرار بالتالي في الحصول على الاعانة ، ولا يبدأ في التفكير الجدى في العمل الا عند أجر يفوق بكثير هذه الاعانة (١) . والمتتبع لخدمات الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يلاحظ تطورها المستمر بالاضافة الى زيادة عدد المستفيدين منها ممن عجزت قدراتهم عن مواجهة ظروف الحياة .

(١) ابراهيم ايضه : الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٣٠ .

ثالثاً : مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون موافقاً لأحكام الشريعة :

تعتبر العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام

لتحقيقها ، قال تعالى :

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) (١) .

واقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة استناد الحق والعدل

إلى القوة فحتى يعيش الحق لابد له من قوة تحميه وتحافظ عليه (فان الله يزرع

بالسلطان مالا يزرع بالقرآن) (٢) .

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد منحت ولي الأمر سلطات واسعة تمكنه

من تحقيق العدالة الاجتماعية علماً بأن الحرية في الاقتصاد الإسلامي إذا كانت وفق شره الله هي

الأصل ولكن قد تنشأ عن هذه الحرية مشكلات تتطلب التدخل لإقامة العدل ومنع

الظلم، وأجهزة الدولة للتدخل في هذا الشأن : ولاية الحسبة والقضاء،

ويساعد كلاهما أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها (٣) .

ويعتبر جهاز الحسبة من الأجهزة التي تنظم مصالح المجتمع ، وقد بدأ

(١) الحديد ، آية ٢٥ .

(٢) العبارة لأحد الصحابة قيل أنه عثمان بن عفان وقيل أنه عمر بن الخطاب .

(٣) محمد المبارك : نظام الإسلام ، (الاقتصاد) ، ص ١٢١ .

بشكل ضيق وربما متداخل في بعض الأحيان مع أجهزة الدولة الأخرى ، ومع التطور ظهرت الحاجة لظهور جهاز الحسبة بشكل واضح جلي مع ازدياد تطور اختصاصاته تبعاً للتغيرات التي طرأت على المجتمع الإسلامي^(١) ، ولقد اهتم الفقهاء بأحكام الحسبة وأوجه موافقتها لأحكام^(٢) القضاء وماتختلف^(٣) عنه .

(١) رشاد معتوق : نظام الحسبة في العراق ، ص ٨٥ .

(٢) موافقة الحسبة لأحكام القضاء :

يتفقان في وجهين :

أحدهما : جواز النظر في ثلاثة أنواع من الدعوى لتعلقها بمنكر ظاهر وهي :

١ - أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كـيـل أو وزن .

٢ - فيما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن .

٣ - ماتعلق بمبطل وتأخير لدين مستحق مع الإمكان .

وثانيهما : ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وهذا خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها .

محمد بن حسين الفراء : الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

(٣) وأما قصورها عن أحكام القضاء فمن وجهين :

أحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات

من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات

فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعاوى لها ولا يتعرض للحكم

فيها الا ان يجمع بين قضاء وحسبة .

الثاني : انها مقصورة على الحقوق المعترف بها لان القاضي له الحق

في سماع البيئات واحلاف الخصوم بخلاف المحتسب ، المرجع

السابق ص ٢٨٦ .

وكذلك ما بين الحسبة والمظالم من تشابه (١) واختلاف (٢) وما تشتمل عليه الحسبة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما وضعوا شروطاً لوالي الحسبة مما يوضح أهمية هذا الجهاز الذي يقوم على اساس قوله تعالى :
(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣) .

وكذلك ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةٍ (٤) طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني (٥) .

والحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا أظهر فعله (٦) .

(١) وجه الشبه بين الحسبة والمظالم :

أ - ان موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة .
ب - جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر .

(٢) وجه الفرق بينهما :

أ - ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة .

ب - انه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولايجوز لوالي الحسبة أن يحكم .
الفراء : الاحكام السلطانية ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) سورة ال عمران : اية ١٠٤ .

(٤) الصبرة ماجمع من الطعام بلاكيل أو وزن بعضه فوق بعض . الزبيدي : تاج العروس فصل الصاد من باب الرا ء ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) المنذري : مختصر مسلم ص ٢٥١ وكتاب البيوع باب من غش فليس مني .

(٦) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

وما يهمنى فى الحسبة ، الجانب لمتعلق بأحكام السوق ودور المحتسب فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوجيه الحرف والصناعات لان وظيفته منع الغش بأنواعه ، فيمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع ، كما يمنع التطفيف والبخص فى المكاييل والموازين ويجوز له اذا استراب بموازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها (١) ، ويمنع المعاملات كالشراء والبيوع الفاسدة ، دون توقف ذلك على دعوى ومدعى عليه وقضاء ومجلس حكم واصدار الحكم .

وقد عرض ابن تيمية الصناعات التى يدخل فيها الغش فقال : ان الغش يدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشوا ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يمعثون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيمهم عن الغش والكتمان (٢) .

وبهذا يظهر أثر الاحتساب فى توجيه الحرف وتنظيم الصناعات ، ودور المحتسب فى الرقابة والإشراف عليها من أجل المصلحة ، ولتأمين انتفاع الناس بها ، فعلى المحتسب أن يحتسب فى كل ما يراه مصلحة للمسلمين ، وأن ينظر فى جميع الأمور الجليلة والحقيرة (٣) ، ومن مصلحة العامة أن يتدخل الحاكم ويكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند اضطرار غيرهم إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل (٤) ، وكذلك إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة عن القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل (٥) .

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٠ ، ٣١ .

(٣) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ، ص ٤٤ .

(٤) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٨ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٩ .

رابعاً: تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع

قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١) فالاسلام دين الوسط والتوازن، والناس مختلفون في الصفات الجسدية والفكرية، ويسلم الإسلام أن هذا الاختلاف طبيعي ولا يمكن إزالته، وإن كان من الممكن التخفيف من حدته باجراءات شرعية وبشريعة، فعن طريق التعليم مثلاً يمكن إنماء بعض الملكات الذهنية الضعيفة، وعن طريق العلاج والرياضة يمكن أيضاً التخفيف من بعض أنواع العجز الجسمي الناتج من الميلاد، ويمكن عن طريق أحكام الحجر حماية ضعاف العقول من الاستغلال السيء لتصرفاتهم، وفي كل ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : (أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (٢).

وتأسيساً على ما سبق نرى أن الإسلام يقر التفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية والذهنية، ولا يعتبره متناقضاً مع جوهر التوازن الاقتصادي مادام العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي للتمايز بين أفراد المجتمع الواحد ضماناً لمستوى واحد من المعيشة لمستوى واحد من الدخل، فعلى ولي الأمر أن يجتهد لتحقيق نوع من التوازن في مستوى معيشة أفراد المجتمع، بحيث لا يقوم التفاوت بين فئة تملك كل أسباب العيش، وفئة لا تملك من أسباب العيش شيئاً، بل يكون تفاوتهم فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخل بشرط أن يكون مصدر هذا الدخل هو العمل في ظل المقاصد التي توخاها الشارع (٣). وقد أرسى

(١) سورة البقرة : آية ١٤٣

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٢

(٣) إبراهيم باظة : الإقتصاد الاسلامي ، ص ١٠٨ ، ١١١ .

هذا المبدأ قوله تعالى: (مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً لِّلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١) .

فقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً لِّلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) تعليل لتقسيم الفيء وذلك حتى لا يكون المال للأغنياء خاصة يتكاثرون به فيما بينهم ، فلا يصيب أحداً من الفقراء (٢) ، وحتى لا يكون (الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعاً فييد الأغنياء ودولة لهم) (٣) ، وهكذا وضعت الآية قاعدة أساسية في توزيع أموال الفيء وتوجيهها في مصالح الأمة المختلفة وهي : ضرورة الحرص على إدالة الأموال بين أفراد المجتمع جميعاً لأن وجوده في يد فئة يؤدي إلى مخاطر عظيمة يمكن ملاحظتها في المجتمع الرأسمالي (٤) ، فنجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجعل ما آفأه الله على المسلمين من أرض العراق والشام أمراً موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، ولولا ذلك لم تحم الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة (٥)

(١) سورة الحشر: آية ٥٧

(٢) اللوس : روح المعاني ، ج ٢٨ ، ص ٤٩٠

(٣) الرازي : التفسير الكبير ، ج ٢٩ ، ص ٢٨٦

(٤) العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٥) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢

فضلا عن أن تقسيمها كغنيمة يؤدي في النهاية إلى أن يمتلكها رجل واحد أو امرأة (١) . ويخلص الإسلام من ذلك إلى القول بان التوازن المطلوب تحقيقه هو أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام ، وهذا لا يعني أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة ، وإنما يجعله هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحيتها إلى تحقيقه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة (٢) ، ولقد خط لنا الإسلام خطاً من ناحيته لتحقيق هذا الهدف، بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف ، وبالارتفاع بالمستوى من أسفل يجعل الأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة أن يرقوا إلى مستوى أعلى (٣) .

قال صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَبِطَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) (٤) .

(١) يظهر ذلك في قول معاذ بن جبل لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عندما أراد أن يقسم أرض السواد من العراق على الفاتحين : والله أذن ليكونن ماتكره إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسرع أولهم وآخرهم . الحافظ بن سلام . كتاب الاموال ، ص ٧٥ .

(٢) محمد الصدر: اقتصادنا ، ص ٧٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٠٩ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

الأساس الثاني

القواعد الفقهيّة

- ١- تصرف الإمام على الرعيّة منوطاً بالمصلحة
- ٢- سد الذرائع .
- ٣- الضرر يزال .
- ٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج .

ثانياً : القواعد الفقهية

يملك ولي الأمر سلطات واسعة ضمن قواعد الشريعة تجيز له منع كل من يخالف الشرع ، وذلك لتنظيم حياة الناس، وتحقيق مصالحهم وفقاً لأحكام الشريعة. من هذه القواعد :

أولاً: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم ، وأصل ذلك قول عمر بن الخطاب (إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فان استغنيت استعفت) (١) .

والمراد من المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة (٢) .

والمصلحة منها (ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة) ومنها ما يتعلق بمصلحة الاغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة ، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور، وكل ذلك حجة بشرط - ان يعهد بمثله في الشرع - وبشرط ألا يصد من نصاً ولا يتعرض له بالتغيير (٣) ، ولا تقف المصلحة على تحقيق الضروريات بل تتعداها إلى الحاجيات والحاجة

(١) السيوطي : الأشباه ، ص ١٢١ .

(٢) الغزالي : المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) الغزالي : شفاء الغليل ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (١) ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن ررء المفسد أولى من جلب المصالح ، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات (٢) ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (فَأِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٣) .

(فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد ، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ؛ فان تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ماغلب في المحل (٤) ، وقد تكلم الشاطبي في الفعل يكون مصلحة للنفس ومضرة بالغير سواء كان هذا الغير عامّة الخلق أو أغلبهم أو شخص واحد فقال : (٥) جلب المصلحة او دفع المفسدة إذا كان ماذونا فيه على ضربين :

أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار بالغير .

-
- (١) السيوطي : الاشباه ، ص ٨٨ .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .
 - (٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٢ .
 - (٤) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
 - (٥) المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

والثانى : أن يلزم عنه ذلك ، فان قصد المكلف مصلحة نفسه والإضرار بغيره ، كالمريض فى سلعته قصدا للكسب وصحبه قصد الاضرار بالغير ، فالحكم جارى على مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة (١) . وان لم يقصد بفعله الاضرار باحد ولكنه صحبه الاضرار ، فان كان الاضرار عاما وترتب على منعه ضرر لاينجبر كفقده حياة او عضو من اعضائه ، كما لو تترس الكفار باسرى المسلمين فالمسألة فيها خلاف ولكن قاعدة منع التكليف بما لايطاق شاهده بأنه لايكلف بمثل هذا ، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فلأجل ذلك كان الخلاف وان فرض فى هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يرجح جانب المصلحة العامة ويدل عليه أمران :

أحدهما : قاعدة الإيثار فى مثل هذا داخل تحت حكمها .

والثانى : ماجاء فى خصوص الإيثار فى قصة (٢) أبي طلحة فى تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله : (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) ووقايتيه له حتى شلت يده ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه عموم المصلحة هنا أن أبا طلحة وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله (٣) .

(١) الخلاف هو : هل النهي يقتضى الفساد أم ان الصلاة تصح مع التحريم؟ جاء فى الكافي فى فقه الحنابلة انها لم تقع عبادة لأن قيامه وقعوده ولبثه فى الموضع المغصوب محرم منهي عنه كالصلاة فى زمن الحيض ، وعنه ان الصلاة تصح مع التحريم لان النهي لمعنى فى غير الصلاة أشبه المصلي وفى يده خاتم من ذهب . ابن قدامة ج ١ ص ١١٠ .

(٢) اخرج البخارى فى كتاب المغازى ج ٥ ص ٣٣ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِجَحْفَةٍ لَهُ (أى مترس بترس) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمَّي لَأَتَشْرِفَ بِصَيْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) .

وابو طلحة هوزيد بن سهل الانصارى وهو زوج والدة أنس بن مالك ، وكان أنس حمل هذا الحديث عنه . توفى سنة ٥٠ هـ . الاصابة ج ١ ص ٥٦٧ .

(٣) الشاطبى : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وأيضا ماجاء في إيثار (١) النبي صلى الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به ، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر لانه كالجنة للمسلمين .

ويؤيد ماذهب اليه الشاطبي في حالة اسقاط الحظوظ ما استثناه ابن السبكي (٢) من قاعدة الضرر لايزال بالضرر وهو (مالو كان أحدهما أعظم ضررا) (٣) كرمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين ، وهو من بسباب إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٤) .

(١) عن انس قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشَجَّ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَّحَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : لَنْ تُرَاعُوا . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبَى طَلْحَةَ . صحيح البخارى ج ٧ ، ص ٨٢ كتاب الأدب ، باب حسن الخلق وما يكره من البخل .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ كان ماهراً في الحديث والأدب والفقه والأصول . من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وجمع الجوامع في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ . طبقات الاصوليين ج ٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ بتصرف .

(٣) السيوطي : الاشباه ، ص ٨٧ .

(٤) المرجع السابق .

ويقول ابن القيم (١) في هذه المسألة : اذا تترس الكفار بأسرى المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأسرى ، فحينئذ يكون رمي الأسرى من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فإن شك في هلاك الجيش لم يجز رمي الأسرى لأنه على يقين من قتلهم، وفي شك من هلاك غيرهم .

هذا إذا كان الضرر لاينجبر ، فإن أمكن انجباره ودفعه باعتبار الضرر العام أولى، فيمنع جالب المصلحة لنفسه، أو دافع المضرة عن نفسه مما هم به وذلك كالممتنع عن بيع داره وقد أضطر إليها الناس لمسجد جامع فيجب على البيع وتقدر له قيمة الدار .

وأما إذا كان الأضرار خاصاً فإن الموضع في الجملة يحتمل نظرين :

٣ - نظر من جهة حقه في حاجته الضرورية .

ب - ونظر من جهة إسقاطه .

فإن اعتبرنا حقه في حاجته الضرورية فإن حق الجالب أو الدافع مقدم، وإن استضر غيره بذلك، لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود، لذلك أبيحت الميتة وغيرها من المحرمات، وإن اسقط السابق حقه في الضروريات فلا يتقدم حق المسبوق على حقه لأنه لايلزمه إسقاط حقه بل يتعين عليه حقوق نفسه في الضروريات لأنه يقين أما حق غيره فظن أو شك (٢) .

والله تعالى يقول : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٣) .

(١) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٣) البقرة آية ١٩٥ .

فإذا قصد المكلف الإضرار بالغير فلا إشكال في منع قصده لشبوت الدليل على أنه (لا ضررَ ولا إضرار) (١) .

فيعلم مما تقدم أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة لأنه منها بمنزلة ولي اليتيم ولا يقتصر تصرفه على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، فيراعى المصلحة بأقسامها الثلاثة ، والتسعير من باب تحقيق مصلحة الاغلب وهو حجة (٢) ، لأنه لا يعارض نصاً وعهد بمثله في الشرع وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله .

(١) مسند الامام احمد ج ١ ص ٣١٣ من رواية ابن عباس .
(٢) علو رأي الغزالي كما تقدم في الصفحات السابقة . انظر ص ٤٨

ثانيا : سد الذرائع (١)

يعتبر(باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهـي

والأمر نوعان :

أحدهما : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان :

أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه .

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة .

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام احد أرباع الدين(٢)

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسيلة المقصود تابعة له ، فاذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه ، ولو أباح الوسائل المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به (٣) ، أدلة ذلك :

أولاً : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا) (٤) .

وجه الدلالة :

نهاهم سبحانه ان يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير وهو طلب

(١) الذريعة : الوسيلة ، المقرئ الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ص ٢٢٢

• مادة ذرع

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ج٣ ص ١٥٩

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥

(٤) البقرة : اية ١٠٤

الاصفاء اليهم (١)، لثلا يكون قولهم ذريعة الى التشبه باليهود في قولهم وخطابهم فانهم يقصدون بها السب (٢) .

ثانيا :

قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٣) .

وجه الدلالة :

نهى الله عن سب آلهة المشركين - مع كون السب حمية لله - لكونه ذريعة الى سبهم لله تعالى ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لثلا يكون سباً في فعل ما لا يجوز .

ثالثا :

قوله تعالى : (وَلَا يَفْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِن رَّبِّنَّهِنَّ) (٤)

وجه الدلالة :

منعهن الشارع من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لثلا يسمع الرجال صوت خلاخلهن فيكون مثيراً لشهوتهم .

-
- (١) الرازى : مختار الصحاح ، ص ٢٤٨ مادة رغن .
 - (٢) (فاعل رعونه) بمعنى الحمق . مختار الصحاح : ص ٢٤٨ ، مادة رغن .
 - (٣) سورة الانعام : اية ١٠٨ .
 - (٤) سورة النور : اية ٣١ .

رابعاً :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) (١) .

وجه الدلالة :

جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ساباً لآبائِهِ لِأَبْوَيْهِهِ بِتَسْبِيهِ فِي ذَلِكَ وَارْتِكَابِهِ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ (٢) .

(فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل) (٣) .

دليل ذلك :

أولاً : قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) (٤) .

وجه الدلالة :

أن الاخذ بخلاف ما أخذ الشرع من حيث القصد ، إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاققة ظاهرة .

-
- (١) مسند الامام احمد ، ج ٢ ص ١٦٤ رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٣٦٠ ، ابن القيم : اعلام الموقعيين ، ج ٢ ص ١٣٧ .
(٣) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ، ص ٣٣٣ .
(٤) سورة النساء : آية ١١٥ .

ثانياً :

إن هذا القاصد مستهزئ بآيات الله لأن من آياته أحكامه التي شرعها وقد قال تعالى بعد ذكر أحكام (١) شرعها :
 (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) والمراد أن لا يقصد بها غير
 مآشرها لاجله . ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا باظهار
 الاسلام غير ما قصده الشارع (أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ
 تَسْتَهْزِئُونَ) (٢) .

ثالثاً :

ان المكلف إذا قصد غير ما قصده الشارع - وذلك إنما يكون
 في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد - فقد جعل ما قصده
 الشارع مهمل الاعتبار وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك
 مضادة ظاهرة للشريعة .

رابعاً :

ان حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رأه الشارع حسناً فهو عند
 هذا القاصد ليس بحسن ، وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده
 حسن وهذه مضادة أيضاً .

خامساً :

ان الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصود
 أخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم

(١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَتَّعِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
 وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ
 عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة ٢٣١)
 (٢) التوبة : ٦٥

بالفرض فاذا اخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت
بذلك المشروع أصلاً ، وإذالم يأت به ناقض الشارع في ذلك
الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لم
أمر به (١) .

وقد تكلم القرافي (٢) عن الذرائع وأقسامها من حيث أحكامها
فقال: الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سببها
ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم
وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لاتسد كـ " كزراعة العنب
خشية الخمر " وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع
الأجال (٣) عندنا .. فنحن قلنا بسد هذه الذرائع (٤) ولم يقلل
بها الشافعي (٥) .

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٤ .
(٢) ابراهيم بن احمد بن ابي العلاء : ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله
الصنهاجي . كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية
وله معرفة بالتفسير . ألف كتابا كثيرة منها الذخيرة ، القواعد
شرح محمول الامام فخر الدين الرازي ، التنقيح في اصول الفقه
توفي رحمه الله عام اربعة وثمانين وستمائة . الديباج المذهب
ج ١ ص ٢٣٦/٢٣٩ .

(٣) بيع الاجال : هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه او لوكيله
لاجل وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع
ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سدا للذريعة التي هي من
قواعد المذهب . الدردير : الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) القرافي : الفروق ج ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣

(٥) وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن باع سلعة من السلع
الى أجل من الاجال وقبضها المشتري فلا بأس ان يبيعها الذي
اشتراها بأقل من الثمن أو اكثر ودين ونقد لانها بيعة غير
البيعة الأولى . الشافعي : الام ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

ومن أمثلة سد الذرائع : تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم
الأمانة (١) .

وقتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا
يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٢) . ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزولئلا يكون ذريعة
إلى الحاق المحدود بالكفار ولهذا لاتقام الحدود في الغزو .

ومما تقدم يمكن أن يكون التسعير من باب سد الذرائع أيضاً
لأنه لو ترك التجار يغالون في الاسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال
والقتل توفيةً لحاجات الناس .

- (١) الشاطبي : الاعتصام ، ج ٢ ص ١١٩ .
- (٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .
- (٣) المرجع السابق .

ثالثاً : قاعدة الضرر يزال

أصلها قوله صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ) ، ثم هي من القواعد التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ، من ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ، والحجر بأنواعه والشفعة . (١)

كما وتتعلق بها قواعد منها : الضرورات تبيح المحظورات .. والضرورة عند المالكية : (الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً) (٢) .

وفسر (٣) الخوف على النفس بالموت ، أو المرض المخوف ، أو زيادته أو طول مدته ، أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف ضعف عن مشي ، أو ركوب ، وقريباً من هذا قال صاحب (٤) كشف الأسرار : معنى الضرورة في المخرصة : إنه لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو .

وهي معانٍ متقاربة تفيد أن الضرورة : بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، (٥) ولاتدل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على أن الضرورة أزالَتْ وصف المحل ، أو بدلته من الحظر

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٨٤ .

(٢) تقريرات محمد علي عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥

(٣) الشربيني : معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٤) عبدالعزيز بن احمد بن محمد بن محمد علاء الدين البخاري تفقه على عمه محمد المايمرغي . من مؤلفاته شرح أصول البزدوي وشرح المنتخب الحسامي ، ووقع كتاباً على الهداية توفي سنة ثلاثين وسبع مائة الفوائد البهية : ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٨٥ .

إلى الإباحة وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من أسباب المانع الذى يمنع تأثير المقتضى لا أنه يزيل قوته (لأن تناول الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه وهو الهلاك فإذا كان المتناول لها مضطراً فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المغذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً ، فالاغذية والأشربة الضارة التى لا يتخلف عنها الضرر إنما تكون إذا تناولها المختار الواجد لغيرها فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بداً فإنها تنفعه ولا يتولد منها ضرر أصلاً ، لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها بخلاف حال الاختيار^(١) . فلا تدل القاعدة على أن الضرورة أزالته ووصف المحل وبدلته وإنما منعت تأثير الوصف وأبطلته .

بهذه القاعدة وغيرها يتدخل ولى الأمر لحماية مصالح الناس مقدر الضرورة بقدرها وإلا استعان باهل الراى من العلماء والفقهاء عملاً بقوله تعالى :

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (٢) .

(١) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٨٣ .

وجه الدلالة فيها :

أن الأمر الخفي الذي لا خبرة للإنسان فيه ينبغي أن يرجعه إلى أهل الاختصاص للنظر فيه وتقديره (١) وتدل الآية على الاجتهاد إذا عدم النص والاجماع .

رابعاً :

(إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج (٢) .

كما لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز له أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام ، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة (٣) . (فإن قال قائل إن هذا غير ملائم للشرع ، فليس الأمر كذلك لأن الشرع سلب على أكل الخنزير عند الضرورة . واختلف العلماء فيه (٤)

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، النسفى :

تفسير النسفى ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ذهب مالك والشافعي في رواية عنه إلى أن المضطر يتناول من المحرم

الحد الشع وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتناول إلا ما يسد الرمق ، وهذا

مروى أيضاً عن مالك والشافعي ، وعن الحنابلة أيضاً . فيحرم

ما فوق الشع إجماعاً .

داماد افندى : مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٥ ، تقريرات محمد عليش على الشرح

الكبير بحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٥ ، الشيرازي : المهذب

ج ٩ ، ص ٣٩ ، ٤٠ ، والبهوتي : كشف القناع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ .

هل يقتصر على سد الرمق أو يتناول قدر الاستقلال وتلقى القوة؟ والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد، والحاجة عامة إلى الزيادة على سد الرمق إذ في الاقتصار عليه وجوه من الضرر، تنقاد إلى بتر النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس، ومنتهى ذلك يقود إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الآلام ويتداعى ذلك إلى الهلاك. فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع لأمرية فيه (١).

وكذلك النكاح (الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز) (٢). ومع ذلك فإن حصول هذا لا يمنع النكاح لأن منعه يؤدي إلى مفسدة الزنا، وهي زائدة عن المفسدة التي تتوقع من تعرضه للكسب الحرام.

وعلى ضوء هذه القواعد نجد أن ولي الأمر يملك سلطة واسعة للتدخل لحماية مصالح الناس ومنع كل من يخالف الشريعة ولو بحسن نية على أساس أنه سد الذرائع ودرء المفساد أولى من جلب المصالح والضرر يزال لأن منزلته من الأمة بمنزلة الولي من اليتيم.

(١) الغزالي: شفاء الغليل، ص ٢٤٦.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج ٤ ص ٢١٠.

المبحث الثاني

- تطبيقات لتدخل وبي الأمر لحماية مصالح الناس .
- ١ - الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري .
 - ٢ - الحجر للمصلحة .
 - ٣ - بيع أموال الدين المحجور عليه .
 - ٤ - تضمين الصناع .

أولاً : الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري :

لما كانت الشركة خلطة يغلب فيه بغي الشركاء بعضهم على بعض
(وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) (١)

شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة وبالشفعة (٢) .

الشفعة لغة : من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة لأن الشفيع
يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً
بالشفع (٣) .

شرعاً : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيما ملك بعوض (٤) .

دليلها من السنة :

عن جابر (٥) بن عبد الله قال : (إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَتَّقِمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ) (٦) .

(١) سورة ص اية ٢٤

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلى ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري يكنى أبا عبد الله وهو
من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن
شهد العقبة وشهد معظم الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت
له حلقة في المسجد النبوي وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة
وكانت وفاته سنة ٧٨ هـ الاصابة ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٦) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٢ كتاب الشركة .

وعن أبي رافع (١) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبَةٍ) (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم —————
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ . يَنْتَظِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٣) .

(١) هو أبو رافع القبطي يقال اسمه إبراهيم وقيل غيره قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه (أسلم) كان مولى للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشهره بإسلام العباس والمحموظ أنه أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها —————
وشهد أحد وما بعدها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود مات بالمدينة قبيل عثمان بيسير .

الإصابة ، ج ٤ ، ص ٦٧ بتصريف .
(٢) صحيح البخارى : كتاب الحيل ، باب فى الهبة والشفعة ، ج ٨ ص ٦٥ ، أصل الحديث : عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور : الا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي فردي . فقال : لا أزيده على أربعمائة ، أما مقطعة وأما منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقداً فمَنَعْتَهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ مَا بَعْتُكَهَ أَوْ قَالَ مَا أُعْطِيْتُكَهَ .

(٣) الترمذي : سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ٤١٢ قال : هذا حديث غريب ولا نعلم احداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر . وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن ابي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال : عبد الملك بن ابي سليمان ميزان —————
يعنى فى العلم .

وعلى ضوء هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في شفعة الجار الملاصق ، فذهب الجمهور إلى أنها للشريك دون الجار ، وقالوا : إن الجار في الحديث يراد به الجار الأخص ، وهو الشريك ، لأن كل شيء قارب شيء يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة (١) .

وأما الأحناف فقالوا : إن الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار (٢) وأعدل الأقوال عند ابن تيمية أنه إن كان شريكا في حقوق الملك تثبت له الشفعة وإلا فلا (٣) .

والذي يهمني في هذا الخلاف هو أن الشريعة قصدت الشفعة لرفع الضرر مطلقا وأعطت ولي الأمر حق التدخل لحماية مصالح الناس متى تضرر الجار سواء كان شريكا مخالطا أو غير مخالط لأن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك لكنه لا يعطل ثبوتها للجار (٤) وحديث أبي رافع يثبت بعمومه الشفعة للجار الذي لاشركة له وللشريك المخالط (٥) . هذا وقد اختلف الفقهاء في الضرر الذي شرعت الشفعة لإزالته على النحو الآتي :

- (١) القيرواني : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، الشيرازي : المهذب ، ج ١٤ ص ٣٠٠ . ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ ، ج ١٠ في القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٤ : " والجار : المجاور والذي أجرته من أن يظلم ، والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وهي جارتة " .
- (٢) المرغيناني : بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ .
- (٣) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ج ٣٠ ، ص ٣٨٣ كتاب الطح إلى الوقف .
- (٤) الكلاني : سبل السلام ج ٣ ص ٧٥ .
- (٥) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

أولاً : ذهب الأحناف (١) ومعهم ابن تيمية (٢) وابن القيم إلى أن الشفعة تجب لدفع ضرر الدخيل على الأصيل ، وهو ضرر سوء المعاملة والمعاشرة ، ويتحقق هذا الضرر عند اتصال ملك الشفيع بالمبيع ، هذا الاتصال الذي انتصب سبباً في ورود الشرع بدفع ضرر الجوار ، إذ الجوار مادة (٣) المضار ، من إيقاد النار وإشارة الغبار ومنع ضوء النهار وإعلاء الجدار للإطلاع على العورات ، فحسن المعاشرة يقتضى أن يبيعه للأصيل فإذا لم يقبل وباعه للدخيل أعطى الشارع الحق للأصيل أن يملكه جبراً على المشتري كما وأن المعنى الذي اقتضى ثبوت الشفعة للشريك مثله في حق الجار ، وهو ضرر اتصال الملك بالملك ، فإذا كان الشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم فإن الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم ، فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعاً وعلى وجه لا يضر البائع (٤) .

ثانياً : المالكية والحنابلة قالوا : إن الشفعة شرعت لإزالة الضرر الذي يحصل بين الشركاء (٥) .

ثالثاً : ذهب الشافعية إلى أن الضرر الذي شرعت الشفعة لإزالته هو ضرر القسمة واستحداث المرافق فقالوا : (علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤونة القسمة أى أجره القاسم والحاجة إلى

-
- (١) احمد بن قودر : تكملة شرح فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ .
 (٢) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ج ٣٠ ، ص ٣٨٣ ، كتاب الصلح إلى الوقف ، ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
 (٣) المرغيناني : الهداية ، ج ٩ ، ص ٣٧٣ .
 (٤) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
 (٥) القيرواني : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، البهوتى : كشف القناع ، ج ٤ ، ص ١٤٧ .

إفراد الحصّة الصائرة له بالمرافق كالمعد والمنور وبالوعدة ونحوها (١) . بهذا أجد أن الجميع متفقون على أن الغرض من الشفعة رفع الضرر مطلقا سواءً ضرر سوء المعاشرة أو المعاملة أو ضرر الشركة أو ضرر القسمة واستحداث المرافق لأن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشارع . فإذا قصد المكلف نفع نفسه وصحبه إضرار خاص بالغير دون قصد منه فإن أمكن إجبار الضرر يجب إضرار ومسالمة الشفعة من هذا القبيل لأن الشفيع قصد نفع نفسه ولم يقصد الإضرار بالمشتري ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه كان لشريكه حق انتزاع المبيع من المشتري بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد فإن أبي أجبره الحاكم على التنازل ويمكن الشفيع من الأخذ بالشفعة ، وبذلك يمارس الحاكم سلطته ضمن قواعد الشريعة محققا المصلحة للشفيع وللمشتري دون تعسف أو إجحاف بحقوق أحدهما .

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

ثانياً: الحجر للمصلحة

الحجر لغة : المنع (١) .

شريعاً : المنع من التصرفات المالية (٢) .

وله عدة أنواع منها : ماشرع لمصلحة الغير كحجر المفلـس

وماشرع لمصلحة المحجور عليه كالسفيه والصبي والمجنون .

أولاً: الحجر على السفيه للمصلحة :

السفه لغة : خفة اللحم وأصله الخفة وقيل الجهل (٣) .

شريعاً : خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع

والعقل مع قيام العقل ، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال

وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع (٤) .

دليله : قوله تعالى : (وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٥) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٩٧ .

(٤) احمد بن قودر : تكملة شرح فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ .

(٥) سورة النساء : اية ٥ ، ٦ .

ولما كان المال قوام الحياة وبه (١) صلاح الدين فليس للإنسان أن يصرفه إلا فيما يتفق مع دينه أو دنياه، وماسوى ذلك سفه وتبذير. والسفيه الذى يستحق الحجر عليه أما أن يبذل فى المباحات قدرا زائداً على المصلحة، أو يبذل فى المعاصى، وكلاهما تبذير (٢) وذكر صاحب المغنى أن التبذير يختلف ويختلف فى حكمه (٤) ، وعلى هذا هل يحجر عليه لإسرافه فى الخير؟ (الأصح أن صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لاتليق بحاله ليس بتبذير، لأن المال جعل لينتفع به، وقيل يكون بذلك مبذراً إن بلغ مفرطاً فى الإنفاق) (٥) .

وتأسيساً على ما سبق لا يصح من المحجور عليه لسفهه بيع ولا شراء، لأنه إتلاف للمال أو مظنة الإتلاف، ولا إعتاق ولا هبة بخلاف الهبة له لأنه تحصيل (٦) فمن تعامل معه فهو متلف لماله، لذلك يستحب أن يشهد عليه الحاكم ليظهر أمره فتجنب معاملته، فإذا باع واشترى كان ذلك فاسداً واسترجع الحاكم ما باع من ماله، ورد الثمن إن كان باقياً، وإن أتلفه السفيه

-
- (١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٣١ .
(٢) ابن تيمية : نظرية العقد ، ص ١٩٠ .
(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، كان حجة فى المذهب الحنبلى وقد برع فى علوم كثيرة تتلمذ له خلق كثير، من أشهر مصنفاته فى الفقه : المغنى الكافى ، المقنع ، العمدة ، وفى أصول الفقه روضة الناظر وجنة المناظر . توفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ . ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٢ .
(٤) ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .
(٥) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٥١ .
(٦) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٦ .

او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه (١) .

وسبب حجر القاضي دون غيره لأنه حجر متردد بين مصلحة ومفسدة إبقاء الملك وإهدار عبارته ، وإما لأن التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج الأمر إلى الاجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم حاكم (٢) .

نهاية الحجر :

يرتفع الحجر على السفيه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٣) فيدفع إليه ماله بلا خلاف بين الفقهاء ، فإذا عاد إليه السفه بعد بلوغه رشيداً هل يحجر عليه أو لا ؟

ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه لا يحجر عليه (وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) (٤) لأن في الحجر عليه (سلب ولايته وإهدار آدميته وإحاقه بالبهايم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى) (٥) .

-
- (١) المرغيناني : الهداية ، ج ٩ ، ص ٢٦٣ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ . الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .
- (٢) السرخسى : المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ١٦٣ ، حاشية العدوى : ج ٥ ، ص ٢٩٥ ، الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٢٣٥٣ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .
- (٣) النساء آية ٦ .
- (٤) المرغيناني : بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

وأما الجمهور (١) ومعهم صاحباً أبحنيفة فقالوا : بالحجر عليه لمصلحته محافظة على ماله الذي يجب أن يستفيد منه هو والمجتمع حتى لا يصبح عالة على غيره ، فلو ضيع ماله في غير المصارف الشرعية مع حاجته وحاجة عياله لانفاقه فيما يحتاجون إليه ورفع أمره إلى القاضي حجر عليه (٢) .

وهنا يمارس الحاكم سلطته الشرعية فيتدخل لحماية السفيه مراعيًا المصلحة مستنداً في ذلك لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة ، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة إذ في الحجر (تقديم لمصلحة عامة هي حفظ مال الجماعة على مصلحة خاصة للسفيه) وذلك على أساس أن للجماعة حقاً في ماله وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير، فإن فعل كان مفوتاً لمصلحة الجماعة (٣) .

-
- (١) المرغيناني : بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٢٨ ،
الشربيني : مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ١٧٠ ،
ابن قدامة : المغنى ج ٤ ، ص ٣٥٢ .
- (٢) محمد المبارك : نظام الاسلام ، (الاقتصاد) ، ص ٨٠ .
- (٣) حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، ص ٢٠٥ .

بيع أموال المدين المحجور عليه

جبراً عنه لوفاء ديونه

المفلس لغة :

يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، وفلسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس، وهو من صار ماله فلوساً لأنها من أخس الأموال (١)

وشرعاً :

من لا يفي ماله بدينه (٢) .

دليله :

روى كعب بن مالك (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ (٤) مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ (٥) .

-
- (١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ص ١٦٦ .
(٢) الخرشى : ج ٥ ص ٦٥ ، الجلال المحلي ، شرحه على المنهاج ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ٣٠٦ .
(٣) كعب بن مالك بن كعب بن سلمة الانصارى السلمى الشاعر المشهور، شهيد العقبة وبيع بها وتخلف عن بدر وتبوك .
ابن حجر : الاصابة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام . شهد المشاهد وكانت وفاته بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ . ابن حجر : الاصابة ج ٣ ص ٤٢٦ .
(٥) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
المستدرک على الصحيحين للحاكم . ج ٢ ، ص ٥٨ كتاب البيوع .

فمتى لزم الإنسان ديون حالة لايفى بها ماله ، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم عند جمهور الفقهاء (١) ومعهم صاحباً أبى حنيفة ، أما أبوحنيفة فقد قال : (لا أُحجر فى الدين وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أُحجر عليه لأن فى الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص) (٢) وهو ضرر المال فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه فى دينه إيفاء لحق الغرماء ، ودفعاً لظلمه . (٣)

ولا يحجر القاضى على المفلس إلا بشروط أهمها :

أولاً : أن تستغرق الديون ماله وزيادة . (٤) .

ثانياً : أن تكون الديون حالة غير مؤجلة فلاحجر بالموجل لأنه لامطالبة فى الحال (٥) .

ثالثاً : أن يطلب الحجر أرباب الديون الحالة كلهم أو بعضهم (٦) .

-
- (١) المرغينانى : بداية المبتدى ، ج ٩ ، ص ٢٧٤ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج ٢ ص ٢٨٥ ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ص ٣٠٦ .
- (٢) المرغينانى : الهداية ج ٩ ص ٢٧١ .
- (٣) المرجع السابق ص ٢٧٤ .
- (٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل : ج ٥ ص ٢٦٥ ، الجلال المحلى ، شرحه على المنهاج ج ٢ ص ٢٨٥ ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ٣٠٦ .
- (٥) الخرشى على مختصر سيدى خليل : ج ٥ ، ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ٣٠٦ .
- (٦) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ٣٠٦ .

بهذه الشروط يثبت الحجر وتتعلق حقوق الغرماء بعين مال المفلـس فيمنع من التصرف فيه ، ومن وجدعين ماله عنده فهو أحق به من سائر الغرماء وهذا ما ذهب إليه الجمهور (١) . أما أبو حنيفة فقال: إنه أسوة الغرماء فيه لأن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين المنقودة من الدراهم والدنانير . وهذا التسليم غير مستحق بالعقد وإنما المستحق به وصف في الذمة وهو الدين/فبموجب العقد ملك البائع الثمن وهو دين في الذمة والذمة باقية بعد الإفلاس كما لو كانت قبله، وأما المبتاع فقد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه بأخذها منه (٢) .

ورد عليه الحنابلة (٣) : بأن هذا الاستدلال معارض لنص : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (٤) والاستدلال في مقابلة النص فاسد .

فتأول الأحناف الحديث وقالوا :

إن إدراك المال بعينه لا يتصور إلا في عقود الحفظ كالوديعة والعارية واللقطة (لأن ماله في هذه الأشياء محقق) ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ، فلا يشاركه فيها أحد (٥) .

-
- (١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج ٥ ، ص ٢٨١ ، شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج ٢ ص ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .
- (٢) البابرتى : شرح العناية ج ٩ ص ٢٧٩ .
- (٣) ابن قدامة : ج ٤ ص ٣٠٧ .
- (٤) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٨٦ كتاب الاستقراض ، باب ١٤ .
- (٥) العينى : عمدة القارى ج ١٢ ، ص ٢٤١ .

ورد عليهم : بانه لو كان المراد من المال الوديعة والعارية واللقطة لم يقيد بالافلاس ولا جعل (أحق بها) لما تقتضيه صيغة افعـل من الاشتراك (١) . كما وأن حديث أبي هريرة (مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَأُفْلِسَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغَرْمَاءِ) (٢) ففيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع .

فالمراجع في تقديري ماذهب إليه الجمهور لقوة ادلتهم ولاسيما حديث أبي هريرة الذي قال فيه ابن دقيق العيد (٣) : (وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلاس ودلالته قوية جداً بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل إنه لا تاويل له) (٤) . كما وأن قوله (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ) فإنه شمل كل مدرك لعين هي له عند من أفلس ولهذا العموم ترجم البخاري بقوله : باب من وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٥) .

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) سنن الدارقطني : كتاب البيوت : ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري كان والده شيخاً للمالكية في وقته فنشأ ابنه كذلك ثم أحاط بمذهب الشافعي وانتقل اليه .

من مؤلفاته : الإمام والإمام في أحاديث الأحكام ، وشرح في شرحه لكنه لم يكمله ، وله مقدمة الطرزي في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب وشرح كتاب العمدة في الأحكام . توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ . تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٦ ص ٢ ، ٤ .

(٤) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ج ٣ ، ص ٢٠١ .

(٥) هامش أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ . صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٨٥ .

نفقة المفلس ومن تلزمه مؤنته

ينفق الحاكم على المفلس وعلى من تجب عليه نفقته من ماله بالمعروف وكذا (١) يكسوهم منه فإن كان كسوبا يفي بنفقته ومن تلزمه نفقته فنفقته في كسبه وان كان كسبه دون نفقته كملها من ماله (٢) .

نهاية الحجر :

يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمة ثمنه بين الغرماء لئلا يطول زمن الحجر ، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بئس بئس . ويقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع . ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ، ثم العقار ، لأن الأول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني ، ويبيع كل شيء في سوقه لأن طالبيه فيه أكثر (٣) ، فإذا قسم مال المفلس بين غرمائه فهل ينفك الحجر بذلك أو يحتاج إلى فك حاكم ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يزول عنه من غير حاكم لأنه كان لأجل المال وقبضه زال سببه فيزول الحجر .

(١) حاشية العدوى ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج ، ج ٢ ص ٢٩٠ ، المغنى ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٣) شرح الجلال المحلي على المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

الشانى : لا يزول إلا بحكم الحاكم ، لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا بحكمه (١) .

ويبدو أن الراجح فى نهاية الحجر : حكم القاضى لأنه ثبت بحكمه فلا ينفك إلا به ولأن الحجر يتعدى إلى ما دخل فى ملكه بعد الحجر فى الأصح (٢) ، ومعنى هذا أن للقاضى بيعه لسداد بقية الديون .

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٥ ص ٢٦٩ ، الشيرازى : المذهب

ج ١٣ ص ٣٣٧ ، ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ٣٣٧ .

(٢) شرح الجلال على المنهاج ، ج٢ ص ٢٨٨ .

تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة

تختلف كثيراً من الأحكام^(١) باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر^(٢) من تلك الأحكام تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة .

الصناعة لغة : حرفة الصانع وعمله الصنعة (٣) .

والاستصناع : طلب العمل من - الصانع - في شيء خاص على وجه مخصوص يبين فيه نوع ما يعمل وقدره وصفته وشمته (٤) .

- تلف السلعة في يد الأجير :

لا يخرج الأجير عن أن يكون خاصاً؛ وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها أو مشتركاً؛ وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها (٥) .

-
- (١) ان هذا القول متسامح فيه لأن الأحكام ثابتة لا تتغير وإنما التغير في مناط الحكم وفي تطبيقه .
 - (٢) ابن عابدين : مجموعة رسائله ص ١٢٣ ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .
 - (٣) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٢ .
 - (٤) ابن عابدين : حاشيته ج ٥ ص ٢٢٣ . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٦٧٧ .
 - (٥) ابن قدامة : المغني ، ج ٥ ، ص ٣٨٨ .

أولاً: الأجير الخاص :

اتفق الفقهاء (١)، أن الأجير الخاص يده يد أمانة فلا يضمن ماتلف في يده من سلعة إلا أن يفرض لأنه نائب عن المالك في صرف منفعه إلى ما أمره به فالمال غير مسلم إليه في الحقيقة، وإنما استعان به المالك في شغله فهو كالوكيل والمضارب .

ثانياً : الأجير المشترك :

كالحائك إذا أفسد حياكته فهو ضامن لما أفسده ، والخباز ضامن لم أفسد من خبزه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه ، ونحو ذلك من الصناعات فكل ضامن لما أفسده إذا كان يعمل في ملك نفسه لجناية أيديهم كالعدوان بقطع عضو ، أما لو عمل في ملك مستأجره فلا ضمان عليه فيما أتلف مالم يفرض . وعند مالك يضمن وإن كان معه صاحب المتاع مالم تقم بينة على أنه لم يفرض (٢) .

من هنا نلاحظ أن تضمين الصانع من باب سد الذرائع ومن باب رعاية المصلحة العامة على الخاصة ، فالناس محتاجون إلى الصانع لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يطرزه ، فلوقلنا القول قول الصانع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى هلاكها، لاسيما إذا فشت الخيانة بينهم وغلب عليهم التعدي .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٤٨ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٣ شرح الجلال على المناج ج٣ ص ٨١ ، ابن قدامة : المغنى، ج ٥ ص ٣٩٠ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٦٤٧ رواية سحنون . المدونة الكبرى ج٣ ص ٣٧٧ . الباجي : المنتقى ، ج ٦ ، ص ٧٢ ، شرح الجلال على المنهاج ج٣ ص ٨١ . ابن قدامة : المغنى ج٥ ص ٣٨٩ .

والتقصير ، وفى هذا ضرر يلحق أرباب السلع لأنهم بين أمرين: إما أن يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم الإلتلاف أو لا يدفعوه؛ فيضربهم فكان تضمينهم (١) مع أن الأمل أن يدهم يد أمانة لأن القلوب كانت عامرة بالإيمان ، لكن لما خربت الذمم ضمنوا إلا إذا أثبتوا عدم التفريط ، فلو بقى الحكم كما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم، لوقع الناس فى ضيق ومشقة ولضاعست أموال الناس ، فالمصلحة وقاعدة سد الذرائع تقولان بتضمين الصانع (٢) ، وفى هذا يقول على - رضى الله عنه - : (لا يصلح الناس إلا ذاك) (٣) ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، بل هو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (٤) لأن الغالب عليهم التفريط وترك الحفظ .

-
- (١) الباجى : المنتقى ج٦ ص ٧١ ، الشاطبى : الاعتصام ج٢ ص ١١٩ .
(٢) حسين حامد حسان : المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
(٣) (عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على - رضى الله عنه - أنه كان يضمّن الصباغ والصائغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك) . السنن الكبرى ، البيهقى ، كتاب الاجارة ، باب ما جاء فى تضمين الاجراء ، ج ٦ ، ص ١٢٢ .
(٤) الشاطبى : الاعتصام ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

المبحث الثالث

حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء فى حكم التسعير على قولين :

أحدهما : منع التسعير :

أ - المنع مطلقاً لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص
ولا فرق بين المجلوب وغيره (١) وهو مذهب ابن حزم (٢)
والشوكاني .

ب - إتفق الجمهور (٣) على حرمة التسعير فى الأحوال
العادية واستدلوا بالمنقول والمعقول .

وثانيهما : القول بالتسعير فى حالة الغلاء بفعل التجار وهو
مذهب الحنفية (٤) ومالك (٥) فى رواية أشهب (٦)

-
- (١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٤٨ ، ابن حزم ، المحلى ،
ج ٩ ص ٤٠ .
- (٢) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وكنيته أبو محمد ، وأصل
أسرته من فارس ولد سنة ٣٨٤ هـ ، ونشأ شافعى المذهب ثم انتقل
الى مذهب أهل الظاهر وأتقن علوماً شتى ، كان فقيهاً ومفسراً ،
ومحدثاً أصولياً حفر من شأنه بعض العلماء فى عصره فحفظه
ذلك الى الانقطاع للعلم ودراسة المذهب ، ثم خرج من ذلك شديد
النقد للعلماء والأئمة له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٤٥٦ هـ .
- المراغى : الفتح المبين ، ج ١ ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .
- (٣) الغزى : تنوير الأبصار ، ج ٦ ص ٣٩٩ ، ابن جزى : قوانين
الأحكام الشرعية ، ص ٢٨١ الشربىنى : مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ ،
ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ص ١٦١ .
- (٤) الغزى : تنوير الأبصار ، ج ٦ ، ص ٤٠٠ .
- (٥) الباجى : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٨ .
- (٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم الجعدي من الطبقة الوسطى
من أصحاب مالك ، روى عن مالك والليث وغيرهم وانتهت اليه الرئاسة
بمصر بعد ابن القاسم كان ورعاً فى سماعه ، وعدد كتب سماعه
عشرون كتاباً توفى بمصر سنة أربع ومائة ، ابن فرحون : الديباج
المذهب ج ١ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

وقول للشافعي (١) وابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٢) .

سبب الخلاف بين الفقهاء هو :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلا السعر في عهد
صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : (إِنْ اللَّيْسَ
هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) (٣)

فمن منع التسعير مطلقاً وقف على النص ولم يتجاوزه -

ومن قال به اجتهد في طريقه تطبيق النص فنظر إلى الظروف
والأحوال التي ذكر فيها النص فلم يسعر صلى الله عليه وسلم لان قلة العرض
وكثرة الطلب بفعل الله تعالى ، فهو الذي يوجه الأرزاق ويوزعها على
العباد، فاذا تغيرت الأحوال وغلّت الأسعار بفعل التجار مثلاً ، فلولى الأمر
أن يتدخل مستنداً للدلالة والقواعد الفقهية التي تجيز له ذلك تحقيقاً
للمصلحة ودفعاً للضرر .

فاجتهد الفقيه في استنباط مناط هذا النص ، وهو ظلم التجار من
قوله صلى الله عليه وسلم (إِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي
بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) . (فهذه العبارة تشير إلى أن العلة في ترك التسعير
هي ترك الظلم ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان ^{دون} تدخل التجار فاذا تبين
أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعاً في الربح الحرام فان هذا يعد
ظلماً يجب على ولي الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع) (٤)
وفيما يلي أدلة المانعين ومناقشتها .

x

- (١) قال الرافعي : وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلتحق بها
على الدواب في أظهر القولين . فتح العزيز ج ٨ ، ص ٢١٧ .
- (٢) ابن تيمية : الحسبة ص ١٠ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٤٢ ، البهوتي
كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ . حين شرح رأى ابن تيمية في التسعير وذكره له
من غير تعقيب فيه دلالة على أنه ارتضاه .
- (٣) سبق تخريجه ص ١٥
- (٤) حسين حامد : نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي . ص ٢٣٦ .

وقد استدل المانعون للتسعير بعدة أدلة من المنقول والمعقول .
وفيما يلي استعراض لهذه الأدلة ومناقشتها :

أولاً : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (١) .

وجه الدلالة :

أن كل معاوضة تجارية على أى وجه كان العوض بشرط التراضى،
إلا أن يكون عوضاً غير شرعى (٢) ؛ فالآية أطلقت حرية البائع فى التصرف
فى ملكه بالشروط المذكورين ، والتسعير يمنع من ممارسة هذه الحرية
فيكون حراماً لأنه مناف للآية .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ
نَفْسٍ مِنْهُ) (٣) .

وجه الدلالة :

أن التسعير الزام البائع أن يبيع بما لا تطيب به نفسه وهو منساف
للحديث .

(١) النساء / آية ٢٩ .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) البيهقى . السنن الكبرى ج ٦ ص ١٠٠ - كتاب الغضب ، باب من

نصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جداراً .

ثالثاً : (غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا :
يَارَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ،
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) (٢) .

وجه الدلالة من وجهين :

- أحدهما : أنه لم يسعر وقد سأله، ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه .
- الثاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٢) .

المناقشة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً وإنما لما فيه من الظلم للتجار وهو يرجو أن يلقي الله وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار لا يد للتجار فيه، وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب (٣) فهم يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، لسمو أخلاقهم وقربهم من الله تعالى ، فغالب أحوال المدينة غلاء الأسعار وقلت الأقوات ، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار طمعاً في الربح الخبيث مستغلين حاجة الناس فيجب التسعير لأن مناط النهي غير متحقق في هذه الحالة (٤) .

فالحديث جاء لقضية معينة وليس لفظاً عاماً كما وأنه لا يدل على أن أحداً امتنع من بيع ما يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر

(١) سبق تخريجه ص ١٥

(٢) ابن قدامة : المغنى ج٤ ، ص ١٦٤ .

(٣) (٤) حسين حامد : نظرية المصلحة ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

من عوض المثل فمن منع التسعير مطلقاً محتجاً بهذا الحديث فقد غلط (١) .

رابعاً : أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حكرٌ عليهم

المناقشة :

إن القول بحرية المكلف في ماله فلا يجوز إكراهه على البيع بسعر معين مسلم به ، إلا أن السنة قد مضت في مواضع بأنه على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر ، أما بمثل الثمن الذي اشتراه به أو بثمن المثل كالأخذ بالشفعة جبراً على المشتري وبيع طعام من لا يحتاج اليه والناس في مخمصة فلو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة لظلموا الخلق المشتريين ، وفي هذا أكل لاموال الناس بالباطل ، فالقول بتحريم التسعير في هذه الحالة ظلُم والظلم حرام (٢) .

خامساً : أن (الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم) (٣) .

المناقشة :

أنه إذا ارتفع السعر بسبب التجار فإن الإمام يتدخل لحماية مصالح

-
- (١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٦٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٤١ ، ٧٧ .
(٣) الشوكاني : نيل الاوطار ، ج٥ ، ص ٢٤٨ .

المسلمين الباعين والمشتريين وذلك بأن (يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى) (١) .

وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه اجحاف بالناس فيراعى بذلك مصلحة الطرفين .

سادساً : أن التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، وأما من عنده البضاعة من أهل البلد فيمتنع عن بيعها ، ويدخرها رغبة في رفع الأسعار ، فيضطر أهل الحاجة إلى شرائها ، فيحصل الأضرار بالملاك في منعهم من البيع وبالمشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، وكل ذلك بسبب التسعير ولتلافي ذلك لابد من القول بمنع التسعير (٢) .

المناقشة :

إن التسعير العدل الذي يضمن للتاجر القدر المعقول من الربح مضافاً إلى التكلفة الحقيقية للسلعة لا يؤدي إلى التوقف عن الاتجار ، وبمراقبة الأسواق يتم البيع والشراء بصورة طبيعية .

(١) الباجي : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٩٠ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، ج٤ ، ص ١٦٤ .

ثالثاً : وكذلك الاخذ بالشفعة جبراً على المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري لأجل مصلحة الشفيح فكيف إذا أضر الناس بالسلع، وامتنع أربابها عن بيعها إلا بأسعار مرتفعة^(١)، فالتسعير حرام وواجب .

رابعاً : لو تركنا أصحاب الأموال وأهواهم لأدى ذلك إلى رفع الأسعار، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم، ولدفعهم ذلك إلى السطو وسلب الأموال، وإراقة الدماء فضلاً عن مفسدة البيع والشراء، وهذا كله منكرٌ يجب النهي عنه، والتحرز منه ودفعه بالتسعير^(٢) .

خامساً : إن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى فالذى يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل حتماً بإتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، وحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب وغير ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فالقول بعدم التسعير اعتداء على حق الله تعالى^(٣) .

الترجيح :

ومن هنا يتبين أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عذر واجب . فإذا ارتفعت الأسعار نتيجة لقانون العرض والطلب وليس بفعل التجار بل كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، فالتسعير في هذه الحالة ظلم، والظلم حرام، وهو ما اتفق عليه الجميع . أما إذا ارتفعت

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٣٤٢، ٣٤٣ .

(٢) ابن تيمية: الحسبة، ص ٣٢ حيث تكلم عن المنكرات والعقوبات المحرمة .

(٣) ابن تيمية: الحسبة، ص ٧٦، ٧٧ .

الأسعار بفعل التجار بأن لجأوا إلى الحيل والاحتكار وتضرر الناس بفعلهم كان لولى الأمر أن يكرههم على بيع ما عندهم بقيمة المثل . وهذا هو العدل والواجب وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله من منع التسعير حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم ، أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى (١) .

ويبقى مارواه سعيد بن المسيب (٢) أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة (٣) وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا (٤) .

استدلت المالكية بهذا الأثر على أن الواحد والاثنين ليس لهما البيع بارخص مما يبيع أهل السوق ، فمن حظ عن سعر السوق أمر أن يلحق بسعرهم ، أو يقوم من السوق (٥) بخلاف لو زاد في السعر عن أهل السوق .

-
- (١) ابن العربي : عارضة الأهودي شرح سنن الترمذي ، ج٦ ص ٥٤ .
(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وسيد التابعين ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة سمع عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما . توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩١ هـ . وفيات الأعيان ج٢ ، ص ١١٧ .
(٣) حاطب بن أبي بلتعة شهد بدرًا وهو الذي كاتب أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ) مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة .
ابن حجر : الإصابة ج ١ ص ٣٠٠ .
(٤) شرح الموطأ للزرقاني : باب الحكرة والتريص ، ج٤ ، ص ٢٥٣ والرواية عن مالك عن يونس عن يوسف وقال ابن حبان : أنه ثقة من عباد أهل المدينة انظر نفس المرجع .
(٥) الباجي : المنتقى ، ج٥ ، ص ١٧ .

وقال الشافعي : إن مالكا روى بعض الأثر أو رواه من روى عنه ،
 فعمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه
 غارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له : مدين بدرهم ، فقال عمر :
 لقد حدثتُ بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعر ، فإما
 أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبا البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع
 عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس
 بعزيمة منى ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت
 فبع ، وبهذه الرواية يقول الشافعي : لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد
 أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم
 وهذا ليس منها (١) .

وأسقط ابن حزم رواية سعيد بن المسيب لعدم سماع سعيد بن المسيب
 من عمر (٢) ، ولو صحت الرواية فإن عمر أراد بقوله : إما أن تزيد في السعر
 يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن ، وهذا خلاف
 قول المالكية وخلاف سيرة عمر بن الخطاب ، فإن الضرر يقع على العامة
 حين يطلب منه الزيادة على السعر ، وهذا ما فهمه ابن رشد (٣) حين علق على
 رواية الموطأ بقوله : غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع

(١) مختصر المزني : ج ٣ ص ٩٢ .

(٢) فسعيد لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط . ابن حزم :

المحلى ، ج ٩ ص ٤٠ وهذا غير صحيح فقد وردت روايات عن سعيد يصرح
 فيها بسماعه من عمر غير هذه الرواية قال الحافظ : (وقع لي حديث

باسناد صحيح لا مدعى فيه - تصريح سعيد بسماعه من عمر) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد قرطبي كان

بصيراً بالأصول والفروع ، والفرائض من كتبه : البيان والتحصيل ،
 المقدمات لاوائل كتب المدونة . توفى سنة عشرين وخمسة مائة . ابن فرحون

الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى (١)، فكانه أنكر صدور الحديث عن عمر رضي الله عنه (٢)، وفسر البعض (٣) الخبر على أنه سياسة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ظن أن حاطباً يرخص في السعر بقصد القضاء على منافسه، والاضرار بالعيير القادمة من الطائف ، وهو إذا رخص في السعر بهذا القصد فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سوف يمتنعون عن الجلب وبذلك لا يبقى له منافس فيبيع كيف يشاء ، وهذه هي المنافسة غير المشروعة في القانون الحديث وفيها مصلحة حاضرة ولكنها تتخذ ذريعة لمفسدة أرجح منها في المستقبل ، وربما تأكد عمر بن الخطاب بعد ذلك أن حاطباً لا يقصد شيئاً من ذلك وأن قرينة البيع بهذا السعر لاتصلح دليلاً على القصد الذي هو مناط الحرمة وسبب المنع في هذه الحالة، فرجع لحاطب فقال له ما قال كما ذكر الشافعي .

وأياً كان وجه القول في هذا الأثر ، وعلى فرض التسليم بروايته التي ردها ابن حزم فإنه لا يدل على تحريم التسعير كسياسة شرعية ، وأدنى ما يقال فيه : إنه كان خاصاً بظروف معينة وحاكماً لقضية خاصة في ظل أوضاع وأحوال اقتصادية تماماً كالذي ورد في حديث أنس حين غلا السعر في عهده صلى الله عليه وسلم (٤) .

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ باب الحكرة والتربص، ج٤ ، ص ٢٥٣ .
 (٢) الشريجي : التسعير في الاسلام ، ص ٤١ .
 (٣) حسين حسان : نظرية المصلحة ، ص ٢٣٥ .
 (٤) الشريجي : التسعير في الاسلام ، ص ٤٣٠ .

متى يتدخل الحاكم للتسعير ؟

يتضح من مناقشة الأدلة السابقة أن للفقهاء في إعطاء الحاكم

حق التسعير رأيين :

أولهما : لا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس لأن التسعير حرام (١).
وثانيهما : أن للحاكم حق التدخل والتسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فيسعر بمشورة أهل الرأي ، ويمنعهم من البيع بزيادة فاحشة ، وهو مذهب الأحناف (٢) ويجيز أبو اسحاق الشيرازي (٣) ، من الشافعية تدخل الحاكم لتسعير الأطعمة ، وعلف الدواب إذا كان يزرع بالبلد عام الغلاء (٤) ، ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٥) أن لولي الأمر حق التسعير إذا اتفق أرباب السلع على الأضرار بالمشتريين ، فغلوا الأسعار ولا يتوقف التسعير على طلب العامة لأن وظيفة ولي الأمر مراقبة النشاط الاقتصادي

- (١) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٩٧٤ الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٨ الشرييني : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٦ . ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ١٦٤ الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٠٣ ابن حزم : المحلى ج ٩ ص ٤٠ .
- (٢) الحصفى : الدر المختار ج ٦ ص ٤٠٠ ، والزيادة الفاحشة عندهم كان يبيع قفيزاً بمائة وهو يشتري بخمسين / حاشية سعدى افندى ج ١ ص ٥٩ .
- (٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الملقب بجمال الدين كان ورعاً قوياً في الجدل والمناظرة من مؤلفاته التنبيه ، والمهذب في الفقه ، وفي الأصول كتاب اللمع ، كما ألف كتاباً في الطبقات الفقهاء ، توفي سنة ٤٧٦ هـ . تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٨٨ ، ٩٦ .
- (٤) الرافعي : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٧ .
- (٥) ابن تيمية : الحسة ، ص ٤٠ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢ .

وتأثيره على الناس من حيث السعة والمشقة ، وقد سبق الحديث عن
الأسس التي تعطيه حق التدخل لحماية مصالح الناس ، وكذلك القواعد
الفقهية التي يستند اليها وجميعها تعطيه حق التسعير متى توفرت

الشروط الآتية :

- (١) ألا يكون سبب ارتفاع الأسعار قلة العرض وكثرة الطلب كما حدث في
عهده صلى الله عليه وسلم .
- (٢) أن يفتعل أرباب السلع الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع
الأسعار كالاختكار والتحكم في السوق .
- (٣) إذا كانت مصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير .
- (٤) أن يجرى التسعير فيما تحتاج إليه العامة .
- (٥) أن يتم التسعير بمشورة أهل الرأي والخبرة^(١) كما سيأتي في مبحث كيفية
التسعير .

(١) المعاني : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل . ج ٤ ، ص ٣٨٠ .

المبحث الرابع

هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر ؟

هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر؟

يعد التسعير عند الأحناف من باب الحجر قياساً على المفتي الماجن والمكاري المفسد والطبيب الجاهل ، فالحجر عليهم للفساد الناجم عن تصرفاتهم فيحجر للمصلحة العامة ، وفارق حجر المفسد في أن لهم التصرف في أعيان مالهم بثمن محدد ، فالذين يبيعون سلعتهم بزيادة فاحشة عن القيمة وتضرر الناس بمنعهم الحاكم، ويلزمهم بالسعر المحدد الذي شاور فيه أهل الرأي^(١)، والتسعير عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من باب الإكراه بحق ، كإكراه المفسد على بيع ماله لحق الغرماء ، وكالأخذ بالشفعة جبراً على المشتري^(٢) .

ثمرة هذا المبحث :

أن التسعير إذا كان من باب الحجر كما يقول الأحناف، فهـل يسـعـر بـنـاء عـلـى طـلـب العـامـة كـالـحـجـر عـلـى المـفـسـد لـطـلـب الغـرـمـاء ؟ فـرـقٌ بـيـن الاثنـين : أن الغـرـمـاء مـعـيـنـون ، أما العـامـة فـغـيـر مـعـيـنـين ، كـالـزكـاة ، إذا اـمـتـنـع أصحابها عن أدائها، فالحاكم يجبرهم قهراً على الأداء ولا يتوقف ذلك على طلب الفقراء أصحاب الحق لأنهم غير معيّنين ، وإذا كان من باب الإكراه فقد يقال: إن المكره لا ينفذ تصرفه ، فأقول إنه إكراه بحق فينفذ تصرفه .

...

(١) ابن عابدين : حاشيته ، ج ٦ ، ص ٤٠٠ ، وحاشية سعد افندي ، ج ١٠ ص ٥٩ .

(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٤١ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٣٤٢ .

الفصل الثالث

من دواعي التسعير

وتحت ست مباحث :-

- المبحث الأول: من دواعي التسعير الإحتكار .
- ~ الثاني: كثرة الدخول والتضخم .
- ~ الثالث: تلقي البيوع .
- ~ الرابع: بيع الحاضر للبادي .
- ~ الخامس: ليس من دواعي التسعير قلة العرض .
- و كثرة الطلب .
- ~ السادس: كيفية التسعير .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (١) .

حرمت الشريعة استثمار المال بطريق باطل وضار ، يقطع علاقة المحبة بين أفراد المجتمع ، ورسمت طريقا لتنمية المال يحقق الرخاء والتكافل وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة .

فكل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض بشرط ألا يكون باطلا (٢) ، لأن التعامل بالباطل قتل للناس بعضهم بعضا ، فمهما جمعنا من مال وقمنا بأعمال إذا لم يكن هناك تنظيم وشكر لله وعمل بأحكامه لا يمكن أن يكون إنتاجنا مباركا :

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ..) (٣) .

وفى هذا الفصل أتعرض لدواعي التسعير من احتكار وتلقى ركبان وكثرة الدخول والتضخم وبيع الحاضر للبادى وغيرها مما له أثر في اضطراب السوق وارتفاع الأسعار فيتضرر العامة .

(١) سورة النساء : آية ٢٩

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٣) سورة الأعراف: آية ٩٦ .

المبحث الأول

من دواعي التسعير الإحتكار

واما الحنابلة فقالوا :

شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام للتجارة، وحبسه ترقبا للغلاء (١) ،
 وكلها تعريفات متقاربة تدل في مجموعها على حبس ما يحتاج إليه الناس
 للتحكم في الأسعار نتيجة لقلّة المعروض أو انعدامه .

مناقشة التعريف :

أولا : أن حابس غلة ضيعته، أو الجالب والمدخر وقت الرخص، أو المدخر
 في وقت الغلاء ليبيع بثمن المثل فهو غلاء ليسوا بمحتكرين (٢) ، وكذلك مدخر
 ما فضل عن كفايته وكفاية عياله (٣) سنة، ولا ينوي التجارة وليس بالناس حاجة .

غير أن من الفقهاء من يرى في جالب الطعام، وحابس غلة ضيعته وبالناس
 ضيق وضرر الأفضل أن يبيع، ولا يحبس، وعند أبي يوسف (٤) أنه احتكار (٥) ويجبر على

-
- (١) ابن تيمية : الحسبة ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، البهوتي : كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ .
 (٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٩٧٣ ، الباجي : المنتقى ج ٥ ، ص ١٦ .
 الشريبي : معنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .
 البهوتي : كشاف القناع : ج ٣ ص ١٨٧ .
 (٣) الباجي : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٥ ، ١٦ . الشريبي : معنى المحتاج ، ج ٢
 ص ٣٨ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٨٨ .
 (٤) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، لزم أباحنيفة وغلب عليه الرأي ،
 وكان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة
 وأملى المسائل ونشرها ، من كتبه الأمالي والنوادر وكتاب الخراج . مات
 سنة ١٨٣ في خلافة هارون الرشيد . اللكنوي الهندي : الفوائد البهية
 ص ٢٢٥ .
 (٥) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٩٧٣ .

لون من ألوان الاستغلال يقوم على حاجة المعوزين إلى ما عند المحتكر الذي يرفع القيمة حبا لنفسه ورغبة في الشراء ولو على حساب الآخرين .

تعريفه :

لغة : الحكر : الظلم واساءة المعاشرة (١) .
فقها : ذكر صاحب بدائع الصنائع (٢) في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا (أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس) (٣) .

وعرفه المالكية بقولهم :

(الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق) (٤) .

وذكر الشافعية :

انه (إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة) (٥) .

-
- (١) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ج٢ ، ص ١٢ .
(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء ، أخذ العلم من علماء عظام له كتاب السلطان المبين في أصول الدين . مات سنة ٥٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب . اللكنوى الهندي : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .
(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٦ ص ٢٩٧٣ .
(٤) الباجي : المنتقى : ج٥ ص ١٥ .
(٥) الشربيني : مغني المحتاج ، ج٢ ص ٣٨ .

البيع كما ذكر أصحاب الشافعي (١) .

ثانياً : لا يعتبر الحابس للسلعة أو الخدمة محتكراً إلا بشرطين :
أولهما : أن يقصد من الإدخار ارتفاع الأسعار مستغلاً حاجة الناس ، فكأن
النية هذه شرط في الاحتكار المحرم (٢) .

ثانيهما : أن يحبس ما يضرر الناس بحبسه ، ويدل على اعتبار الحاجة
وقصد إغلاء السعر على المسلمين ، قوله صلى الله عليه وسلم :
(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حَقاً
على الله أن يقعده بعظم (٣) من النار يوم القيامة) (٤) .

الأدلة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر بن عبد الله (٥) رضى الله
عنه قال : (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) .

-
- (١) الرملی : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٦ .
(٢) صرح بذلك صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ، ج ٢ ، ص ١٥٢
وايضاً صاحب عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ج ٦ ص ٢٣ .
(٣) بمكان عظيم من النار .
(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده عن معقل بن يسار ، ج ٥ ، ص ٢٧ ،
أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والوسط الا انه قال
(كان حقا على الله أن يقذفه في معظم النار) .
الساعاتی : بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الرباني ، باب ماجاء في
التسعير ج ١٥ ، ص ٦٦ .
(٥) معمر بن عبد الله بن نفلية ، بن نافع القرشي العدوي أسلم قديماً
وهاجر الهجرتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه
سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وغيرهم . وهو الذي مر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفخذه مكشوفة فقال له : يا معمر غط فخذك
فانها عورة . ابن حجر : الاصابة ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ بتصرف .

فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا :

(الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) (٢) .

وقوله أيضا : (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعِظَمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

(١) مختصر مسلم للمنذرى باب النهى عن الحكرة ، ص ٢٥١ ، وقسالة الترمذى : حديث معمر حديث حسن صحيح . ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، باب ماجاء فى الاحتكار .

واما عن عمل سعيد بن المسيب خلاف مارواه فلا يتدح فى الحديث لانه ليس من الجرح ترك عمل بمرويه ، فالحجة فيما روى لا فيما عمل لجواز أن يكون الترك لمعارض ، فعمل الراوى بخلاف مرويه لا يسقط مرويه فيحمل عمل سعيد ومعمر على الاحتكار فى وقت السعة .

زكريا الانصارى : غاية الوصول شرح لب الاصول ، ص ١٠٤ مكمل الاكمال ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم واسحاق بن راهويه والدارمى وابويعلسى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف . التلخيص الحبير باب البيوع المنهي عنها ج ٣ ص ١٣ . وجاء فى سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ أن فى اسناده على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف . والحديث وان كان ضعيفا إلا أنه يتقوى بغيره .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ أَوِ الْإِفْلَاسِ) (١)

وجه الدلالة :

أن التصريح بأن المحتكر خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز لأن الخاطيء

المذنب معاصي .

وإذا كان هناك اعتراض على حجية الأحاديث الواردة، فلا شك أنها في مجموعها تنهض للاستدلال (على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم (٢) .

حكم الاحتكار :

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار بين الحرمة والكراهة التحريمية تبعاً لأصولهم فذهب المالكية (٣) وبعض الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى أن الاحتكار حرامٌ وذلك للأسباب الآتية :

١- ذكرت الأحاديث المتقدمة أن المحتكر ملعون، وعاص، ومذنب، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم .

-
- (١) جاء في زوائد ابن ماجة ان اسناده صحيح ورجاله موثوقون . سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات باب الحكرة والجب ، ج٢ ، ص ٧٢٨ .
- (٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ .
- (٣) الباجي : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٦ .
- (٤) الرملي : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٦ ، الشرييني : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨ .
- (٥) البهوتي : كشف القناع ج ٢ ص ١٨٧ . ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ١٦٦ .

- ٢- إن الاحتكارَ ظلمٌ والظلم حرامٌ، لأنه يمنع العامة من حقوقهم .
٣- إن حفظ النفس واجبٌ وضروريٌ وحبس الأقوات يضر بالناس .

وقال بعض الشافعية بالكراهة التنزيهية، ورد الشيرازي (١) على الشافعية بقوله : ومن قال : يكره ولا يحرم ليس بشيء ، وقال السبكي (٢) ، تعليقا على احتكار الثياب : إن أراد كراهة تحريم فظاهرٌ وإن أراد كراهة تنزيه فبعيدٌ (٣) .
فيلاحظ جلياً أن الفقهاء متفقون على تحريم الاحتكار، وإن قال بعضهم بكراهة التحريم .

ما يجري فيه الاحتكار :

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار بسبب الأحاديث الواردة في منعه فقد وردت مطلقةً، ووردت مقيدة بالطعام فذهب بعض الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى أن الاحتكار المحرم هو ما كان بقوت الأدمى لأن غيره لاتعم الحاجة إليه

-
- (١) المجموع ج ١٣ ص ٤٤ .
(٢) على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن الفقيه والشافعي المحدث الحافظ المفسر الأصولي، من مؤلفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ولم يكمله ، الإبتهاج في شرح المنهاج للـنووي ولم يكمله ، كتاب التحقيق في مسألة التعليق . توفي رحمه الله في سنة ست وخمسين وسبع مائة هجرية .
(٣) تاج الدين : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٦ ص ١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦ .
(٤) المطيعي : التكملة الثانية للمجموع ، ج ١٣ ، ص ٤٨ .
(٥) الشربيني : مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٨ . الرملي : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦ .
(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ . ابن قدامة : المغنى ج ٤ ص ١٦٧ .

وأما من خصص (١) الاحتكار بالقوتين فذهب إلى أن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما .

وذهب الجمهور (٢) إلى أن الاحتكار يجري بكل ما أضر بالعامّة قوتاً كان أو لا، لأن العلة في التحريم هي الإضرار بالناس، كما وأن قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) عام، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم فالحديث مطلق، وأما تقييد الاحتكار بالطعام فمردود، لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخص العام كما وأن الطعام لقب، واللقب لمفهوم له (٣)، وتخصيص الأقوات بالذكر في بعض الأحاديث تنويهاً بأهميتها والاعتناء بشأنها إذ هي أصل ما تقوم به البنية، ولا ينافي ذلك أن يشاركها كل ما احتاج إليه الناس مما تتوقف عليه الحياة (٤)، والحاصل أن للحكرة زماناً ومحللاً اختلف فيهما الفقهاء على النحو السابق، والراجع في المحل؛ أنه في كل ما أضر بالناس، وأما الراجع في الزمان؛ فهو عند ميسر الحاجة (٥)، وفي ذلك يقول ابن حزم (والحكرة المضرة بالناس حرامٌ سواهاً في الابتداء أو في إمسائك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رضاء ليس آثماً بل محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع، أكثروا الجلب وإذا بارت سلعتهم، ولم يجدوا مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين) (٦) .

-
- (١) هو محمد الشيباني من الأحناف . انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ، ص ٢٩٧٢ .
- (٢) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٧٣ . الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٦٠ المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٠ ، حاشية الشيرازي ج ٣ ص ٥٦ . ابن تيمية : الحسبة ص ٣٨ .
- (٣) الشوكاني نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٠ .
- (٤) عبد السمیع امام : منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، ص ٢٩٧ .
- (٥) عارضة الاحوذى ، ج ٦ ص ٢٣ ، كتاب البيوع باب الاحتكار .
- (٦) ابن حزم : المحلى ، ج ٩ ص ٦٤ ، مسألة ١٥٦٧ .

فالعلة إذا كانت لإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه
يضر بهم ويستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع .
ومن أمثلة الاحتكار الذي يضر بالعامّة :

احتكار العمل :

وهو اشتراك طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم في حصر العمل بينهم، لِيَتَحَكَمُوا
في إغلاء الأجرة ، فيتدخل والي الحسبة ويمنعهم من هذا الاشتراك ، جاء في
الحسبة والطرق الحكمية (ومن ههنا منع غير واحد من العلماء القساميين
الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس
يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة ، وكذلك يمنع مغسلوا الموتى والحمالون
لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم ، وكذلك اشتراك كل طائفة
يحتاج الناس إلى منافعهم) (١) فيمنعوا حتى لا ينشأ تضخمٌ بسبب ارتفاع تكاليف
الإنتاج لزيادة الطلب (٢) .

مدة الاحتكار :

قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّيَ
مِنَ اللَّهِ وَبَرَّيَ اللَّهُ مِنْهُ) (٣) . ولما كانت العلة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٤٢ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٢٦ .

(٢) عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٧٥ - ١٧٦ .

وقد شعر بعض الحكام بمساوية هذا النظام - الطوائف والجماعات الحرفية -
فحاولوا الغاءه كما فعل (تورغو وزير ليوس السادس عشر في سنة
١٧٧٦) ولم يبلغ نظام الطوائف نهائياً في فرنسا إلا في سنة ١٧٩١ بالقانون
المسمى (شابلييه) الذي أعلن حرية كل شخص في مزاولة اية مهنة

او صناعة يشاء . عزمى رجب . الاقتصاد السياسى ، ص ٢٨٥ .

(٣) أخرجه احمد والحاكم وابن ابى شيبة والبخاري وابويعلى من حديث

ابن عمر وزاده الخاكم (وايماء أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع
فقد برئت منهم ذمة الله) وفي اسناده اصغ بن زيد ، اختلف فيه .

التلخيص الحبير ، باب البيوع المنهى عنها ج ٣ ص ١٣ .

عامة الناس فقليل مدة الحبس وكثيرها سوا ٤ متى وجدت العلة، (١) والتقيد بالأربعين يوماً ليس مراداً به التحديد ولعل الواقعة التي ورد النهي من أجلها كانت أربعين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

- حكم بيع القاضى على المحتكر من غير رضاه :

حاربت الشريعة الاحتكار لأنه يتعارض مع خلق المسلم ووضعت الأحاديث عقوبة المحتكر في الدنيا والآخرة حيث توعدده الله بالمكان العظيم في النار كما يصيبه الجذام والإفلاس فينبغي أن يتوب ويخرج ما احتكره إلى السوق ويبيعه على أهل الحاجة بمثل ما اشتراه، بذلك يرد عليهم حقوقهم (٢) وإن رفض هل يجبره القاضى ويبيع عليه ؟

اختلف الفقهاء في بيعه . على الاختلاف السابق في بيع مال المفلس بجامع تعلق حق الغير به فعند أبي حنيفة يؤمر بالبيع وإزالة اللطم فإن رفض رفع أمره إلى الإمام مرة أخرى فيعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفِع إليه مرة ثانية يحبس ويغزره زجراً له، ولا يجبر على البيع لأن الجبر على البيع في معنى الحجر ولا يجبر عنده على الحر، فيحبس لبيع ماله بنفسه، (٣) ولكن من الأحناف من يجبر على المكاري المفلس والمفتى الماجن، والطبيب الجاهل، لضررهم بالعامّة وكذلك المحتكر بجامع الضرر في كل (٤)، وعند المالكية يجبر على إخراج

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٩٧٤ .

(٢) الباجى : المنتقى ج٥ ص ١٧ .

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٩٧٤ وراماد افندى : مجمع الأنهر

ج٥ ، ص ٤٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٤٠١ .

مما احتكره (إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه ، وصرح الحق إلى مستحقه (١) . ويصير الشافعية (٢) أنه لو امتنع عن البيع في زمن الضرورة باع عليه الحاكم . وعند الحنابلة (٣) : يجبر على بيع ما احتكره كما يبيع الناس فإن أبى أن يبيع وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين ويردون مثله عند زوال الحاجة ، ويظهر أن الجميع متفقون على أن المحتكر يخرج ما احتكره لتعلق حق العامة به ، فإن رفض يجبره الحاكم على البيع ويسعر عليه تسعيراً عدل لاوكس فيه ولاشطط .

صلة المبحث بالتسعير :

يمكن للسلطات العامة أن تتخذ التدابير المختلفة لتفادي مساوئ

الاحتكار (وذلك باحلال الإحتكار الحكومي محل الإحتكار الخاص أي إلى تأميم بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التي تتسم بالطابع الاحتكاري) (٤) وذلك بعد تعويض أصحابها القيمة المعتمدة شرعاً - لأن بقاءها في يد الأفراد مضر للمصلحة الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة لاتلجأ إلى هذا العمل إلا لضرورة ، وبعد وضع المحتسبين لمنع الاحتكار، وإجبار المخالفين على إخراج ما احتكروه، وإمّا بالتسعير العدل حيث تلجأ إلى تكوين لجان تضم ممثلين للمستهلكين والمنتجين تحت إشراف الغرفة التجارية ووزارة الصناعة وعلماء الشريعة حتى يكون العمل موافقاً لشرع الله .

-
- (١) المنتقى ج ٥ ص ١٧ .
 (٢) الرملى : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٦ ، حاشية الشبراملسى بهامش . نفس المرجع .
 (٣) البهوتى : كشف القناع ج ٣ ص ١٨٨ ، المرادوى : الانصاف ج ٤ ص ٣٣٩ .
 (٤) حسين عمر : نظرية القيمة ص ٤٥٦ .

وقديما كان الخليفة ببغداد :

إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع باقلمما يبيع الناس حتى يرجع
الناس إلى ذلك السعر ويغلب المحتكرين . والجملي بهذا الفعل قسرا
فيدفع عن المسلمين ضراعا وذلك كان من حسن نظره (١) فالتسعير وسيلة
لمكافحة الغلاء، لأن التجار لا يحبسون السلع تريبا للغلاء مادام هناك
ثبات نسبي لأسعارها .

(١) عارضة الاحوذى ج٦ ص ٢٣ باب الاحتكار كتاب البيوع .

المبحث الثاني

من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم

من دواعى التسعير كثرة الدخول والتضخم :

ان كثرة الدخول والقوة الشرائية من أهم العناصر التى تؤثر فى طلب الافراد لحاجاتهم فكلما ارتفع هذا المستوى زادت إمكانية الشراء ، وكلما انخفض تقلصت هذه الإمكانيية واضمحلت (١) ، ويبدو ذلك عند مناقشة التضخم .

تعريف التضخم :

زيادة حجم الطلب الكلى على حجم العرض الحقيقية
زيادة محسوسة ومستمرة ، مما يؤدي إلى حدوث سلسلة من الارتفاعات المفاجئة والمستمرة فى المستوى العام للأسعار (٢) ، بمعنى وجود فائض فى الطلب على السلع يفوق المقدرة الخالية للطاقات الإنتاجية .
والتضخم فى فكرة بسيطة وصحيحة (كمية كبيرة من النقود تطارد كميات صغيرة من السلعة) وحينئذ

(١) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ص ٣٤٤ .

(٢) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٨٥ .

تحدث هذه المطاردة فان كل وحدة من السلع المباعة لابد وأن ينالها نصيب كبير من وحدات النقود التي تطاردها وهو ما ينعكس في النهاية في رفع أسعارها (١)، ونظراً لأن ظاهرة التضخم تنعكس في غالب الأحوال على الارتفاع الذي يطرأ على أسعار السلع والخدمات فمن الطبيعي أن أتعرض لأهم الأسباب التي ساهمت في هذه الظاهرة؛ من العجز في الموازنة العامة للدولة وابطاء عملية التنمية، وارتفاع أسعار الواردات والزيادة السكانية وجشع التجار .

- وأهم اسباب التضخم :

أولاً : الفوائد الربوية : وهي المال الذي يأكله صاحبه دون جهد، مستغلاً حاجة المحتاج، أو فرص القحط والجوع فتزيد الفقير حرماناً وتزيد الغني شراءً حتى يطفى (فالربا فاقض القيمة) (١) الذي يزيد كمية النقود دون ان تقابل هذه الزيادة خدمة أو سلعة .

ثانياً : ارتفاع تكاليف الانتاج لأسباب منها : إحتكار المنتج ، أو رغبة العمال في رفع الأجور ، حيث تتجمع نقابات العمال وتضرب عن العمل ، فيتعطل الانتاج حتى تحقق مطالبها ، ولتحقيق هذه المطالب يلجأ أصحاب المال لرفع قيمة السلعة ، بالإضافة الى أن المحتكر قد عطل سابقاً المصانع ليقلل من الانتاج حتي لا يكثر العرض فينخفض السعر لذلك نهى الاسلام عن إحتكار العمل .

ثالثاً : زيادة كمية النقود :

إما بزيادة اصدار البنوك فتزيد كمية النقود المتداولة بنسبة أكبر من الزيادة التي تتلاءم مع زيادة الناتج القومي الحقيقي، وإما زيادة كمية النقود المطلقة في التداول بمعنى زيادة التيار المتدفق

(١) المرجع السابق ص ١٨٣ .

(٢) عيسى عبده : وضع الربا في البناء الاقتصادي ص ٩٢ .

(٣) عزمى رجب : الاقتصاد السياسي ص ٤٠٧ .

من السلع المعروضة للبيع مما يؤدي إلى الاختلال بين الإنفاق النقدي و تيار العرض الحقيقي للسلع والخدمات مما يدفع الأسعار نحو الارتفاع .

ومن الأسباب الجوهرية التي ساهمت في أحداث الاختلال القائم بين كمية النقود وحجم الإنتاج (١) المشكلة السكانية :

إن ارتفاع معدل النمو السكاني لا يمثل في حد ذاته مشكلة إلا حينما يكون الاقتصاد القومي راكداً أو تتعثر فيه جهود التنمية فينعكس ذلك في الضغط الذي تزاوله الأعداد السكانية المتنامية على وسائل الإنتاج والأرض ، والموارد الغذائية وفرص التوظيف . .

ومن هنا توجد العلاقة بين النمو السكاني المرتفع وزيادة الأسعار (٢) .
ويظهر ذلك فيما يأتي :

أولاً: التزايد المستمر على السلع الاستهلاكية الضرورية فإذا كان الإنتاج المحلي لا يغطي حاجات الأفراد فإن الأسعار تتجه نحو الارتفاع .

ثانياً: في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي من هذه السلع فإن الاقتصاد القومي يجبر على تخصيص جانب محسوس من موارده من العملات المعبأة لاستيراد هذه السلع من الخارج ، ومعلوم أن الأسعار العالمية لهذه السلع في ارتفاع شديد لاسيما وإن أوروبا وأمريكا تحرقان الفائض من القمح وتقتلان الماشية إبقاءً على الأسعار (وإذا كانت الأسعار المحلية تحدد على قوى السوق فإن هذه الأسعار لابد وأن ترتفع نتيجة لارتفاع أسعار الواردات من هذه السلع) . (٣)

(١) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، ص ٢٦٢ ، حسين عمر - موسوعية المصطلحات الاقتصادية ص ٦٩ ، ٩٦ ، ٥ .

(٢) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر . ص ٢٦٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١١ .

ثالثاً : فى حالة عدم كفاية الخدمات الحكومية فإن طلب المواطنين على الخدمات التى ينتجها القطاع الخاص يتجه نحو التزايد مثل خدمات الصحة والتعليم ووسائل النقل والمواصلات . ولما كان عرض هذه الخدمات لا ينمو بمعدل مساوٍ لمعدل الطلب فإن أسعار هذه الخدمات تتجه نحو الارتفاع .

رابعاً : (إن الزيادة السكانية التى تحدث فى الدول المتخلفة يصاحبها نقص واضح فى حجم المعروض من السلع الزراعية والغداية فى أسواق المدن مما يدفع بأسعار هذه السلع نحو الارتفاع ، ويرجع ذلك إلى أن المنتجين الزراعيين يحتجزون جزءاً من ناتجهم الزراعي ليخصوا لاستهلاكهم الشخصي والعائلى على مدار السنة ، فالنمو السكانى المرتفع فى ظل اقتصاد وركود متخلف يزيد من قوى الطلب ويضعف من قوى العرض وهو ما يشكل ضغطاً تضخيمياً واضحاً (١) فتضرب منه طبقة ذوى الدخل المحدود والطبقة الفقيرة لذلك يكون من الضرورى أن أتعرض لموقف الإسلام من منابع التضخم

...

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر . ص ٢١١ ، ٢١٢ بتصرف .

- كيف جفف الإسلام منابع التضخم؟

أولاً: محاربة الفوائد الربوية :

فالثمن والسعر : تقدير قيمة سلعة أو خدمة بعدد معين من وحدات النقود^(١) وكل نقد يقابله سلعة أو خدمة، وبالتالي ينخفض التضخم عند محاربة الربا، فالكسب عن طريق الماء وحده كسباً ممنوعاً لأنه يقوم على استغلال حاجة المعوزين وتقديم قروض بفائدة، كما أنه وراء الأزمات الاقتصادية مثل أزمة الثلاثينات^(٢) التي حدثت في أوروبا وكان تعليق كينز^(٣) فيها : إن الحل لهذه الأزمة هو أن يكون سعر الفائدة صفرًا ومعنى ذلك إلغاء الفائدة . فهذا رأى اقتصادى رأسمالى فى الربا ولم يأت بجديد لان القـرآن سماه ظلماً (وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٤) .

ثانياً: تقوم العلاقة بين المسلمين على التعاون والتكافل ومن صور التعاون بينهم التفكير فى إنشاء سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية^(٥) لحماية المنتجات الإسلامية وتحقيق تكافل اقتصادى،

- (١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٢٣ .
- (٢) كازمة البطالة التي حدثت فى بريطانيا والتي وصلت فى الحد الأدنى إلى ٢٠٪ وفى الحد الأقصى ٢٠٪ من مجموع القوة العاملة .
عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات ، ص ٤٦٠ .
- (٣) كينز اقتصادى رأسمالى أصدر عدة كتب فى الإقتصاد حول الموضوعات المتعلقة بالنقود (مقال عن النقود) / النظرية العامة فى التوظيف والنقود، وسعر الفائدة . المراجع السابق ومجلة التضامن الإسلامى جمادى الثانية ١٤٠٧ هـ ص ٧١ .
- (٤) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .
- (٥) فى عام ١٩٤٧م أنشأت لجنة للتعاون الإقتصادى الأوروبى وفى إبريل عام ١٩٤٨م وقع فى باريس اتفاق يشمل ستة عشر دولة أوروبية وممثلين (=)

لاسيما وأن العالم الإسلامي يمتد (١) طولا وعرضا فيشمل مناطق المناخ المتعددة والغنية بالغللات الزراعية الصيفية والشتوية، والتبسي تمثل وحدة زراعية متكاملة لا تحتاج إلى غيرها، كما وأنه غني بالثروات المعدنية والقلوى المحركة كالبتروول والحديد والفسوفات والنحاس... .

فإذا استطاع العالم الإسلامي تكوين هذه السوق واستغلال خيراته فإنه يكون وحدة اقتصادية لها تأثيرها على العالم (٢) .

ثالثاً : حرم الإسلام كنز المال وتعطيله . قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ) (٣) .

(=) حلفاء عن المانيا الغربية . وقد اتفق في هذا العام على استعادة التجارة المتعددة الأطراف ، والغاء القيود على التجارة بين هذه الدول وتخفيض القيود الكمية على الواردات بين الدول الاعضاء ، وفي السنوات التالية توالى التقدم في تحرير انتقال العمال ورأس المال والمدفوعات بين الدول الاعضاء .
عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ص ٦١٨ .

(١) يمتد العالم الإسلامي من خط الاستواء حتى يتجاوز خط العرض ٥٠ شمالاً ، وعبر مدار السرطان من منتصفه تقريباً لذلك نجده يشمل عدداً من أنواع المناخ : الاستوائي ، السوداني ، الصحراوي ، البحر الابيض المتوسط ، . محمود شاكر : العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) محمود شاكر . المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٨ .

(٣) سورة التوبة : (اية ٣٤-٣٥) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْيَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الاية) .

فألاية وإن وردت بشأن الأخبار والرهبان إلا أنها تحذر من التشبيه بهم في أحوالهم وأقوالهم (١) ، فعلق سبحانه العذاب الأليم على عدم إخراج الزكاة (٢) وغيرها مما هو في سبيل الله .

رابعاً : حارب التبذير وحجر على السفيه حتى لا تزيد كمية النقود على المعروض من السلع والخدمات، كما أوجب حقوقاً في المال كالزكاة والنفقات الواجبة ورغب في الصدقات، ليتحد من تكديس الثروة في يد فئة من الناس تكتنزه وتعطله .

خامساً : استدعى القرآن البشر للعمل . قال تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (٣) (٤) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٥) فزكى الشارع العمل

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٨٠ .

(٢) الشافعي : احكام القرآن ، ج ١ ص ١٠١ .

(٣) قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، وذكر ابن العربي : انه لا يصح ان يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه والأصح ان يقال : إنه استدعى عمارتها لان اللفظ جاء استفعال وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه

ابن العربي : احكام القران ج ٣ ص ١٠٥٩ .

(٤) سورة هود : آية ٦٤ .

(٥) سورة الملك : آية ١٥ .

وجعله أطيب الكسب (١) لما له ————— من آثار على الفرد والمجتمع كاستفادة من ارتفاع عائدات النفط في الدولة المنتجة له في تنمية اقتصادياتها واقتصاديات الدول المتخلفة حتى لاتتحول هذه العائدات إلى قوة شرائية إضافية على المنتجات الأوروبية والأمريكية ، تشجعهم على التوسع في المشروعات الحربية علينا .

سادسا : محاربة التصرف في المال بما يضر الآخرين لأنه من قبيل الإفساد في الأرض ومن أسباب هلاك قوم شعيب (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَطَّوَأُتَّكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) (٢) قال أهل التفسير : كان مما ينهاهم عنه وعذبوا لأجله : قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عداءً وعلى المقرضة وزناً ، وكانوا يبخسون في الوزن ، فكانوا يكسرون الدنانير والدراهم (٣) وكسرها ذنب عظيم

(١) روى البخاري قوله صلى الله عليه وسلم (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) صحيح البخاري ج ٣ ص ٩ كتاب البيوع باب كسب الرجل من عمل يده .

(٢) سورة هود : آية ٨٧ .

(٣) القرطبي : جامع أحكام القرآن ج ٩ ص ٨٨ .

لأنها الوساطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوزات .

والدراهم والدنانير إذا كانت سحاحاً قام معناها وظهرت فاعدها فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت فاعدها، فيتضرر الناس (١) فحرمت الشريعة تخفيض قيمة العملة وهو من قبيل الفساد في الأرض يعهد إصلاحها (٢) .

بعض التجارب البشرية لمحاربة التضخم :

أولاً : (١) يمكن تخفيض معدلات نمو الأسعار وذلك بالسيطرة على نمو الطلب الكلي شرط ألا يمس الطلب الاستثماري، وحتى لا يوقف عملية التنمية والأبمس الاستهلاك الضروري للطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل، وتتم السيطرة بضغط الطلب الاستهلاكي الترفي، وذلك بتحديد أسعارها، وفرض ضريبة مبيعات نوعية عليها (٢) وهو أمر سيحد من نمو الطلب عليها من ناحية وسيحقق للدولة حصيلة وافرة من ناحية أخرى .
ومن الوسائل التي تسهم في الحد من الإنفاق الترفي :

أ - زيادة الرسوم الجمركية على الواردات الكمالية مثل سيارات الركوب الفاخرة والسلع المعمرة (٤) وفرض ضريبة على الرحلات السياحية للخارج .

(١) ابن العربي : احكام القران ، ج٣ ، ص ١٠٦٤ بتصرف .

(٢) ابن العربي : احكام القران ، ج٣ ، ص ١٠٦٤

(٣) مبلغ من النقود يفرض على كل وحدة من السلعة . حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٧ .

(٤) هي السلع التي يمكن أن تحقق سلسلة متتابعة من الأشباع ولكنها تفقد قدرتها الاشباعية تدريجياً كاجهزة التسجيل والسجاد الفاخر .
حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٢٩ .

ب - ونظرا لعدم مرونة الطلب على كثير من السلع الكمالية المستوردة، فربما يتطلب الأمر فرض رسوم جمركية مانعة، أو حظر استيرادها عن طريق الرقابة المباشرة (٢)

وتتم السيطرة على الطلب الكلى أيضا بضغط الطلب الحكومي الاستهلاكى غير الضرورى، فبكيح هذا الطلب سوف يؤدى إلى تحرير موارد سلعية وخدمية، ويمكن من ثم أن تتوافر لأغراض استهلاكية، أو إنتاجية أو استثمارية أشد ضرورة، كما وأن الضغط على هذا الاستهلاك يسهم فى تقليل عجز الموازنة العامة للدولة، وربما يؤدى ذلك إلى تقليل حاجة الحكومة للاقتراض وهو ما يؤدى إلى الاسهام فى الحد من عرض النقود، وبناء عليه سيكون من الضرورى وضع برنامج دقيق للتكشف على أوجه الإسراف والتبذير فى بنود الإنفاق الاستهلاكى غير الضرورى، كمثل الاقتصاد فى الوقود وموارد الطاقة والكهرباء، والسيارات والأثاث المكتبى، وضغط البدلات النقدية للسفر، وبدلات التمثيل الاقتصادى فى إقامات الحفلات والمآدب، وفى عدد أعضاء الوفود الذين يسافرون للخارج (٣).

(١) إذا كان أي تغيير طفيف فى أية سلعة مؤدياً إلى تغيير كبير نسبياً فى الطلب على هذه السلعة فإنه يقال فى التحليل الاقتصادى ان الطلب على هذه السلعة مرن .

حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٢١٥ .

(٢) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر ص ٦٥٢ " بتصرف " و عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٤٠٩ .

(٣) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٦٥٩-٦٦١ ملخصاً .

ثانياً : ضرورة نمو العرض الحقيقي للسلع والخدمات وذلك —————
بما يأتي :

أ - القضاء على الطاقات المعطلة فهناك قدر كبير من العطل الحادث في كثير من الوحدات الإنتاجية في الصناعة والزراعة، فلا بد من حصر دقيق لهذه الطاقات ومعرفة الأسباب الجوهرية المسؤولة عنها والعمل على تلافى هذه الأسباب لأن علاج هذه المشكلة سوف يسمح بزيادة الحجم الحقيقي لعرض السلع والخدمات دون حاجة إلى انفاق استثماري جديد، كما أن استغلال الطاقات العاطلة سوف يؤدي إلى انخفاض نفقة الإنتاج المتوسطة لكل وحدة منتجة وبالتالي السعر النهائي للسلعة، كما وأن علاج هذه المشكلة يؤدي إلى اختفاء الخسائر الاقتصادية في كثير من وحدات القطاع العام، ومن ثم لتقليل الدعم المالي الذي تخصصه الحكومة لمساعدة هذه الوحدات وهذا له أثر في تقليل العجز بالموازنة العامة للدولة، ومن العوامل التي تعطل الطاقات الإنتاجية: المنافسة الشديدة التي يلقاها الإنتاج المحلي من المنتجات المماثلة المستوردة، وقد أثبت الواقع في كثير من الحالات أن المنتجات المحلية أجود وأرخص من نظيراتها المستوردة، كما وأن أرباحها بالنسبة للتجار أكبر من بيع المنتجات المستوردة، وتتمثل المشكلة هنا في خلل التعريف الجمركية والسماح بإنشاء مصانع أو شركات كفروع للشركات الأجنبية وهي مصانع معفاة من الضرائب، ولها امتيازات كثيرة طبقاً لقانون استثمار المال الأجنبي، أضف إلى ذلك أن الشركات تجتذب إليها أكفأ العناصر الفنية والإدارية، ويكمن العلاج في توفير الحماية

الكافية للصناعة الوطنية، وعدم التفريط فيما تمثله من طاقات
وعمالة وإنتاج (١) .

ب - رفع مستوى الإنتاجية فى الطاقات الإنتاجية القائمة :

المقصود بالإنتاجية هنا إنتاجية عنصر العمل البشرى ووسائل
الإنتاج كالأرض والمواد الخام و مواد الطاقة ، ويمكن زيادة حجم
الإنتاج من نفس الطاقات الإنتاجية القائمة دون حاجة إلى إنفاق
استثمارى جديد، وذلك بالقضاء على الأسباب الفنية والإدارية والاقتصادية
التي تعيق الاستفادة القصوى بوسائل الإنتاج عن طريق تحسين وتغيير
الطرق التنظيمية والفنية والإدارية للإنتاج، ولانسى دور الحوافز
المادية والمعنوية من مكافآت وترقيات فى تحسين الوضع ورفع
الإنتاجية .

ج - دور السياسة التموينية والتوزيعية :

فالنقطة الجوهرية التى يتعين على هذه السياسة تحقيقها هى كيفية
توفير السلع الاستهلاكية بالمقايير المناسبة وبالأسعار الملائمة
عندما يقل العرض عن الطلب لظروف معينة، كالحرب والمجاعة
وغيرها يلجأ إلى الأمر لتنظيم هذه السلع عن طريق البطاقات، وذلك
بتحديد الكميات التى يسمح للفرد أو العائلة بشراؤها بسعر محدد
ومنخفض (٢) ، وتحمل الدولة إعانة هذا النوع من الاستهلاك ، وتتطلب
هذه السياسة ضرورة إعطاء قضية المخزون السلعى من المواد التموينية
أهمية خاصة، لضمان إسياب هذه السلع إلى الأسواق على النحو الذى

(١) رمزى زكى : مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٦٦١-٦٦٤ " بتصرف " .

(٢) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٤١٠ .

يجعلها تتلاءم مع الطلب عليها، حتى لا يجعلها عرضة لارتفاع الأسعار وظهور السوق السوداء، كما تبدو أهمية هذه السياسة في مجال الواردات حيث أن تكوين مخزون ملائم ربما يحقق نفعاً حين الشراء من الأسواق الخارجية في أوقات ملائمة للسعر، فلا بُدَّ من الدراسات الجادة عن حجم المخزون الاحتياطي الملائم لكل سلعة، وتوفير الوسائل التي تساعد على التخزين حسب نوعية السلعة، وما يتطلب ذلك من ضرورة التوسع في إنشاء الموامع والثلاجات وأماكن الحفظ المختلفة .

وتتكامل السياسة التمويينية بوجود جهاز دقيق للرقابة والمتابعة، للتأكد من تنفيذ النظام ومحاربة العناصر الاحتكارية في السوق، ومحاسبة التجار المنحرفين (١) .

ثالثاً: ولعل أنسب الطرق للموازنة بين قوى السوق : التسعير الذي لا يترك المجال للقوة الشرائية، فيشبع الغنى على حساب الفقير، ولا يلجأ ولي الأمر للتسعير إلا إذا اقتضت المصلحة، وبذلك يساعده في وجود نوع من الاستقرار النسبي للأسعار، وتجربة مصر دليلاً على ذلك فمنذ الستينات وحتى السنوات الأولى من السبعينيات كان يتسم نظام الإدارة السعرية فيها بدرجة عالية من التدخل الحكومي حيث فرضت القيود على جميع المستويات تقريباً، وهذه القيود أملت على اعتبارات العدالة الاجتماعية وظروف التنمية الاقتصادية، آنذاك، وقد انصبت على أسعار المنتجات الزراعية والصناعية، وكذلك أسعار الخدمات كما امتد نطاقها ليشمل أسعار عوامل الإنتاج، ولم يستثن من هذه القيود

(١) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر . ص ٦٦٥ ، ٦٦٩ " بتصرف " .

إلا مجموعة صغيرة من السلع الزراعية، والمنتجات الصغيرة والحرف اليدوية، ومهما يكن من أمر هذا التدخل والمثالب التي يأخذها البعض عليه من حيث تأثيره على اعتبارات الكفاءة الإنتاجية والتخصيص، الأمثل للموارد فإن مصر خلال الستينات وحتى حرب أكتوبر ١٩٧٣م - العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ - قد شهدت درجة عالية من الثبات النسبي للأسعار، وقد اقترن ذلك بإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات والفئات المحدودة الدخل، وخصوصاً خلال النصف الأول من الستينات (١).

الخلاصة:

إن المعالجة الجذرية للتضخم لن تأت إلا عن طريق الرجوع إلى شريعة الإسلام وتطبيق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فبهما لن يضل الناس أبداً، وبهما تصفو القلوب وتعمر بالتقوى في ظل سياسة حازمة ورشيمة تهدف إلى عمارة الأرض والقيام بدور الخلافة، ووفق منهج الحق تبارك وتعالى.

وقد سبق توضيح علاج الإسلام للتضخم، فالعلاج هو الرجوع إلى الإسلام.

•••

(١) رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر، ص ٤٦٣ "بتصرف".

المبحث الثالث

من دواعي التسعير تلقي البيوع

— من دواعي التسعير " تلقى البيوع " :

وهو تلقى من يجلب السلع فيبتاع منهم أولهم قبل ورود أسواقها ومواقع بيعها، فيعرفوا الأسعار (سواء كانوا رُكباناً أو مشاةً ، جماعاً أو واحداً) (١) .

دليل ذلك : قول ابن مسعود رضي الله عنه " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع " (٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) (٣) .

حكم التلقى :

ذهب أبو حنيفة (٤) وأصحابه إلى أنه يكره تلقى الجلب المضر بأهل البلد ، وإذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين فلا بأس به ، إلا إذا لبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره . والظاهر أنها كراهة تحريرية لأجل الضرر .

(١) : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، الرملی : نهاية المحتاج ، ج ٣ ،

ص ٤٤٩ . الرافعی : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع ، باب النهى للبياع ان يحفيل

الابل والبقر والغنم ج ٣ ص ٢٦٠ . واصل الحديث : من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليرد معها صاعاً ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع .

(٣) مختصر صحيح مسلم : باب النهى عن تلقى السلع ص ٢٥٠ .

(٤) داماد افندى : مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٠ ، الحصفكى : الدر المختار ،

ج ٥ ، ص ١٠٢ ، العينى : عمدة القارى ج ١١ ص ٢٨٤ .

وقيد الملكية (١) النهى إذا كان التلقّي دون ست أميال ، وعند الشافعية (٢) : يحرم التلقّي وصاحبه ~~عاصمه~~ إن كان عالماً بالنهى قاصداً التلقّي وإن خرج لشغل فرآهم فاشترى منهم، ففي إثمه وجهان : الأصح عصيانه لشمسول المعنى ، وعند الخنابلة (٣) : أن التلقّي بقصدٍ أو غير قصد منهى عنه . فيرى الجمهور تحريم التلقّي لأجل الضرر وإن قال الأحناف بکراهة التحريم .

هل النهى يقتضى الفساد ؟

اختلف الفقهاء فى صحة عقد البيع على النحو الآتى : ذهب الجمهور (٤) وأحمد (٥) فى أصح رواية إلى أن العقد صحيح لأن ثبوت الخيار لا يكون إلا فى العقد الصحيح ، والنهى عن التلقّي لا يرجع لنفس العقد وإنما (لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصراة) (٦) ولقبح التضييق على أهل المصر (٧) .

-
- (١) الدسوقي : حاشيته ج ٣ ، ص ٧٠ .
 (٢) الجلال المحلى . شرح المنهاج . ج ٢ ص ١٨٣ .
 (٣) البهوتى : كشاف القناع ، ج ٢ ص ٢١١ ،
 ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ص ١٦٦ .
 (٤) العيني : عمدة القارى ، ج ١١ ص ٢٨٤ . المنتقى ج ٥ ص ١٢٠ ، مقدمات ابن رشد ، ج ٣ ص ٢٠٣ ، الرملی : نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ .
 (٥) ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ص ١٦٥ .
 (٦) البهوتى : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢١١ .
 (٧) الجابرتى : شرح العناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٧٧٨ .

وقال بعض المالكية وأحمد في رواية : إن النهي يقتضى الفساد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى وما نهى عنه فهو مردود .
والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن ثبوت الخيار لا يكون إلا فى العقد الصحيح
 وشرط ثبوت الخيار الغبن لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ،
 ولا ضرر مع عدم الغبن (١) .

المصلحة التى من أجلها كان النهي :

اتفق الفقهاء على مناط النهي من تلقى الركبان ليس كونه تلقياً
 ثم اختلفوا فى تحديد هذا المنطاق أو المصلحة التى من أجلها كان النهي
 على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى جواز التلقى عند عدم الإضرار بأهل البلد وعدم
 الإضرار بالركبان ، فراعى مصلحة أهل السوق والركبان (٢) وأما المالكية (٣)
 فقالوا : إن النهي لمصلحة أهل السوق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة
 فيغلى السعر على العامة ، وحجتهم فى ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :
 (وَلَا تَلَقُوا السُّلْعَ حَتَّى يَهَيَّأَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ) (٤) .

(١) الماوردى : الانصاف ، ج٤ ص ٣٩٤ فى رواية لأحمد يثبت لهم الخيار
 وإن لم يرغبوا .

(٢) دامن افندى : مجمع الانهر . ج ٢ ، ص ٧٠ ، شرح صدر الشريعة علي
 متن الوقاية ، ج ٢ ص ٢٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٠٢ . ويظهر
 من ذلك من صورتي التلقى عندهم أولهما أن يتلقاهم المشترون
 للطعام منهم فى سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة .

وثاينهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بسعر البلد .

شرح العناية على الهداية ج ٦ ص ٤٧٦-٤٧٧ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٤ . الباجى : المنتقى ، ج ٥ ص ١٠١ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقى الركبان ج ٣ ،

وذكر الشافعية المعنى فى النهى عن الركبان لأن الحديث أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق، وقيل نظراً لتضرر أهل البلد (١) ، وأما الحنابلة فنظروا لمصلحة البائع، وأهل السوق لأنه بالغبن يتضرر البائع وبالتالى يتضرر أهل البلد ، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذى يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر (٢) .

ولعل المصلحة التى من أجلها كان النهى نفع البائع وأهل السوق معاً ، وإن كان هذا المنع ذريعة إلى مفسدة، بمنع الشخص من التكسب والسعى فى طلب الرزق لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (٣) ، ويرد على المالكية الذين جعلوا مناط الحكم مصلحة أهل السوق استناداً لرواية ابن عمر فى النهى عن التلقى حتى يهبط بها الأسواق يرد عليهم بأن هذه الرواية لا تكون (دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع) (٤) .

من هنا يُعلم أن تلقى السلع قبل قدومها إلى السوق يؤدي إلى الغلاء فيتضرر أهل السوق ، لأن من اشتراها أغلاها على الناس وانفرد ببيعها

-
- (١) شرح الجلال المحلى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٨٣ حاشية عميرة علي
شرح الجلال ، ج ٢ ، ص ١٨٣
- (٢) ابن قدامة : المغنى ج ٤ ، ص ١٦٥
- (٣) حسين حامد حسان: نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٣٨
- (٤) الشوكانى : نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ١٨٩

بعد أن عُيِّنَ الجالِبين - الذين يرغبون في الرحيل لتكاليف الإقامة -
فمنع من ذلك ليصل بائعوها إلى البلد فتباع في أسواقها فيممل كل
واحد إلى شرائها والنيل من رخصها ، ولا عبءة بمسافة التلقى مادام الضرر
حاصلًا (١) ، وتفويتها على المتلقى يلجأ ولي الأمر إلى التسعير العادل
الذي لاوكس فيه ولا شطط . (٢)

(١) الباجي : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠١ .

(٢) لانقص ولازيادة : مختار الصحاح . ص ٧٣٤ ، مادة وكس ، ص ٣٣٧
مادة شط .

المبحث الرابع

منذ واعي التسعين ببيع الحاضر للبادي

من البيوع المنهى عنها لأجل الضرر ببيع الحاضر للبادى (وهو أن يتربص بسلعته إلى أن يغالى فى ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس) (١) .

صورة ذلك :

أن يمنع السمسار (٢) الحاضر القروي من البيع قائلًا له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له و يبيع ويغالى (٣) .

- دليل النهى :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) (٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) قال (٥) : قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً (٦) .

-
- (١) الغزالي : الوجيز ، ج ١ ، ص ١٢٩ .
(٢) السمسرة : ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه . وقيل السمسار القيم بالامر الحافظ وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع . ابن منظور : لسان العرب ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨٤ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، معنى المحتاج : ج ، ص ٣٦ ، ابن قدامة : المغنى ج ٤ ، ص ١٦٢ .
وهى الاصح عند الحنفى من الاحناف فقد قيل ان الحاضر المالك والبادى المشتري فيبيع له طمعاً فى الثمن الغالى .
الدر المختار : ج ٥ ، ص ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٠٢ .
(٤) البخارى فى كتاب البيوع . باب كره ان يبيع حاضر لباد باجر ج ٢ ، ص ٤٧ .
(٥) رواية طاووس عن ابيه عن ابن عباس .
(٦) البخارى فى كتاب البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ج ٢ ، ص ٤٧ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال : (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
مِنْ بَعْضٍ) (٢) .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث على أنه (لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق
أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً وسواء كان زمن الفلاء أو لا - وسواء كان
يحتاج إليه أهل البلد أم لا - وسواء باع له على التدرج أو دفعة
واحدة) (٢) .

الا أن الفقهاء استنبطوا من تعليلهم للنهي قيوداً جعلوها شرطاً
لنهي ، فقال الحنفية : ان النهى يختص بزمن القحط أو العوز ، أما
إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (٣) .

وجعلت المالكية البداوة قيوداً فى النهى عن البيع لأن أهل البلاد
يعرفون السعر فى الغالب فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بانفسهم أو بغيرهم (٤)
وذكر الشافعية : أن الممنوع هو أن يقدم شخص بمتاع وإن لم يكن
مأكولاً تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له شخص بالمدى
أو غيره : اتركه عندى أو عند غيرى لأبيعه لك على التدرج بأعلى من بيعه

(١) سنن الترمذى من كتاب البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ج ٢ ،

ص ٣٤٧ وقال فيه : حديث حسن صحيح .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ١٨٥ .

(٣) المرغينانى : الهداية ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٤) الباجى : المنتقى ، ج ٥ ، ص ١٠٣ ، الأبي على صحيح مسلم ، ج ٤ ،

حالا ، فقيدوا النهى بما تعم الحاجة إليه ، وقد يفهم منه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة اهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم . ومن القيود أيضا أن يقصد البدوى . بيع سلعته بسعر يومها وان يكون الحاضر عالما بالحديث (١) .

وزاد الحنابلة (٢) أن يكون القادم جاهلاً بالسعر وأن يقصده البلدى عارفاً بسعر السوق .

وكل هذه القيود مستنبطة من تعليل النهى (٣) (ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط) (٤) وقد ذكر ابن دقيق العيد (٥) أن الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى وإتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً ، فلأبسط بإتباعه وتخصيص البعض به ، أو تعميمه على قواعده القياسين ، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً فاتبع اللفظ أولى ،

(١) معنى المحتاج ، ج٢ ، ص ٣٦ ، الرافعى : فتح العزيز ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ،

٢١٨ ، حاشية الشبراملى ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

(٣) الكحلانى : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

(٤) الشوكانى : نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ١٨٦ .

(٥) ابن دقيق العيد : أحكام الأحكام ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

فما ذكر من اشتراط قصد البلدى البدوى، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، لأن الضرر حاصل قصده أم لا - وأما اشتراط أن يكون الطعام مما قدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور، وعدمه لاحتمال أن يراعى دعوى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(١) وعلي هذا، فالشروط المذكورة منها ما يقوم الدليل الشرعى عليه، كشرط الشافعى في العلم بالنهى - لأن الجاهل يعذر بجهله فلا يؤدب، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية وهى: أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا -^(٢) ؟ .

- المعنى الذى من أجله كان النهى :

اتفق الفقهاء^(٣) على أن المعنى الذى ورد النهى من أجله مراعاة المصلحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فلو ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص، فإن تولى الحاضر بيعها لم يبيعها إلا بغلاء لخبرته بحاجة الناس، وذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب^(٤)، فلو أن بعض أهل البلد عنده متاع مخزون، فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه ليبيعه لسه تدريجياً باغلى، حرم للعلة، وكذلك لو أراد شخص أن يؤجر محلاً حالاً فأرشده

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧

(٢) ذكر شيخ الاسلام زكريا الانصارى في غاية الوصول شرح لب الاصول

ص ١١٦ ، ١١٧ : يجوز عودها على الأصل بالتخصيص فى الاصح غالباً .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ١٠٢ ، الباجى : المنتقى ، ج ٥ ص ١٠٤ ،

الشربينى : مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٦ ، ابن قدامة : المغنى ، ج ٤

ص ١٦٣ .

(٤) الرملى : نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ .

شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا - وهو ما يفعله بعض أهل مكة
 تربصاً لموسم الحج - (١) حرّم لما فيه من إيذاء للمستاجر فالإجارة كالبيع
 لاشتراكهما في مناط الحكم وهو التضييق على الناس . وقد يعترض على هذا
 أنه من قبيل النصيحة لحديث (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ) (٣) ،
 والجواب : أن الاعتراض غير وارد لأن البدوي لم يطلب النصيحة بل قصده
 الحضري ولو سلمنا أنه استنصحه فينصحه لا أن يتولى له البيع (٤) .

- ولو باع الحضري للبدوي . فما حكم البيع والعقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية يكره البيع إذا كان
 أهل المصرف في قحط يتضررون به ولا يفسد العقد لأن النهي لمعنى خارج عنه (٥) ،
 واختلف أصحاب مالك في حكم البيع إذا وقع ، فمنهم من قال بالفسخ
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والنهي يقتضى فساد المنهي
 عنه وقال الآخرون بعدم الفسخ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد
 وهو الاسترخاص (٦) ، وذهب الشافعي (٧) إلى أن الحاضر عاصٍ إن علم الحديث

- (١) حالياً تشرف مؤسسات الطواف على سكن الحجاج وتحدد مواصفات
 معينة للمساكن .
- (٢) حاشية الشبراملسى ، ج٤ ، ص ٤٤٧ .
- (٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير
 اجر وهل يعينه او ينصحه ، ج ٣ ص ٢٧ .
- (٤) الكحلانى : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢ .
- (٥) البابرты : شرح العناية على الهداية ج ٦ ص ٤٧٩ .
- (٦) الباجى : المنتقى ، ج ٥ ص ١٠٤ ، مقدمات ابن رشد ج ٣ ص ٢٠٣ .
- (٧) مختصر المزنى : ج ٣ ص ٩٢ الرملى : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠ ،
 الغزالى : الوجيز ، ج ١ ص ١٣٩ .

والبيع لازم غير مفسوخ لأن النهى خارج عن العقد ، وفي رواية لأحمد يكره البيع ، ويصح العقد لأن النهى لمعنى خارج عنه (١) .

ولعل الراجح أن العقد صحيح ومتولى البيع عاص إن علم الحديث لأن النهى لم يرد في البيع وإنما لأجل مصلحة الناس بدليل (دَعَا النَّاسَ يَزُقُّ اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) .

شراء الحضري للبدوي :

وصورته : أن يقصد البدوي المدينة لشراء ما يحتاج إليه بسعر يومه ، فيعترضه الحضري ليتولى الشراء له متى رخصت الأسعار .

واختلف الفقهاء في حكم الشراء للبدوي ، فذهب الحنفية (٢) إلى أن الحاضر كما لا يبيع للبادي فكذلك لا يشتري له ، وفي رواية لمالك (٣) أنه لأبأس بالشراء له لأن الاسترخاض مشروع ، وفي رواية أخرى بعدم الجوار فلا يبيع له ولا يشتري ، لأنها معاوضة تخص البدوي (٤) والمعتمد في مذهب الشافعي (٤) الجزم بالإثم فيحرم الشراء كالبيع له . أما الحنابلة (٥) فقالوا : يصح الشراء له ، لأن النهى إنما ورد في البيع لمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضرة ، وهذا غير موجود في الشراء للبادي ، والصحيح من المذهب أن النهى في هذه المسألة باقٍ فالشراء كالبيع له (٦) ، فمن منع الشراء احتج بأن البيع

-
- (١) المرادوي : الانصاف ج٤ ص ٣٣٣ .
 - (٢) العيني : عمدة القاري ، ج ١١ ص ٢٨٣ .
 - (٣) الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٠٤ .
 - (٤) الرملي : نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥١ .
 - (٥) ابن قدامة : المغنى ج٤ ص ١٦٣ .
 - (٦) المرادوي : الانصاف ، ج ٤ ص ٣٣٥ .

فى اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) (١) ويدل على ذلك قول أنس بن مالك (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً (٢) ، ويقوى ذلك العلة التى نبه إليها صلى الله عليه وسلم بقوله : (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل بيعه وعلى هذا فالشراء كالبيع (٣) .

وقد يعترض على هذا بأن الشارع راعى عدم غبن البادى عندما منع التلقى كولو حظ فى النهى عن بيع الحاضر للبادى الرفق بأهل البلد، واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض .

والجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصة راعى الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى الذى باع بسعر يناسب تكاليف إنتاجه ، ولما كان فى التلقى نفع المتلقى خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة للجماعة بل ضرر يلحق بهم لانفراد المتلقى بالرخص وقطع الموارد عليهم ، فلا تناقض بين المسألتين بل هما صيحتان فى الحكمة والمصلحة (٤) ، فيتضح مما سبق أن الشارع راعى مصلحة

-
- (١) سورة يوسف : آية ٢٠ .
 (٢) فى أسناده أبوهلال المراسبى وقد تكلم فيه غير واحد . الشوكانى :
 نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٨٦ .
 (٣) نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
 (٤) الكحلانى : سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى :
 ج ١٠ ص ١٦٣ .

الناس في نهيه عن بيع الحاضر للبادي، لأن الحاضر يتربص وقت الغلاء
ليبيع سلعة البدوي، كما يتربص وقت الرخص وكثرة السلع، ليشتري له وتفويتاً
عليه يلجأ إلى التسعير حيث تتحدد الأسعار فتتحقق مصلحة
البادي وأهل السوق

المبحث الخامس

ليس من دواعي التشعير قلنا العرض وكثرة الطلب

لبيان هذا المبحث لابد من معرفة العلاقة بين العرض والطلب والشمّن الجارى ، ولاتعرف العلاقة إلا بدراسة العرض والطلب دراسية فردية ، ثم دراستها كقوى متصارعة فى السوق تحدد الشمّن الجارى .

أولاً: العرض :

المراد بقلة العرض هنا : نقص الكمية المعروضة من المنتجات عما كانت عليه من قبل بالنسبة لأى مستوى معين من السعر . وهذا النقص مترتب على التغيير فى ظروف العرض (١) . فهناك علاقة بين الشمّن علواً وانخفاضا ، وبين العرض قلة وكثرة ، فكلما غلا الشمّن كثر العرض وكلما انخفض الشمّن قلّ العرض ، سبب ذلك أن المنتجين يتكفون المادة الأولية ورأس المال وأجرة العامل وأجرة المنظم ، وكل منتج يرغب فى تكلفته بالإضافة إلى الربح ، فلو كان الشمّن يغطى نفقات المنتجات بالإضافة إلى الربح فإن المعروضات تكثر ، وإذا رخص الشمّن يقل العرض لأن البيع لا يغطى النفقات فضلا عن الربح (٢) ولكى يترتب العرض قلة وكثرة على الشمّن علواً وانخفاضا لابد من توفر شروط معينة هي :

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ص ٢٥٦ .

(٢) عزمي رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٣٤٢ .

أولاً: توفر الزمن الكافى للإنتاج فلو فرض أن الاثمان ارتفعت ولكن المنتجات لم يفرغ منها، أو أن المزروعات فى الحقول لم تنضج بعد فلا يترتب على غلاء الثمن كثرة العرض لأن الزمن المقدر لم يسمح بالإنتاج .

ثانياً: أن يكون علو الثمن مكافئاً لما أنفق على هذه المعروضات وزيادة، فلو فرض أن الثمن ارتفع لكنه لا يغطى تكلفة الإنتاج فلا يترتب على ارتفاع الثمن كثرة المعروضات (١) .

ثالثاً: أن تكون المعروضات من التى لا تفسد ببقائها مدة طويلة، كالبطيخ والشمام فإنها تفسد فى الحقل لو بقيت مدة طويلة، لذلك لا يرتبط وجودها فى السوق بارتفاع السعر وانخفاضه ، بتوفر هذه الشروط يكون قانون العرض :

« كلما غلا الثمن كثر العرض وكلما انخفض الثمن قل العرض »

وهذه هى القاعدة العامة التى تحكم أثر الثمن فى العرض، وقد يرد عليها استثناء يعرف بأثر الدخل فمثلاً قد يحتاج المنتج والبائع إلى كمية معينة من النقود ولا يريد أن يحصل على أكثر منها ، فإذا كان يحصل على هذه الكمية من النقود ببيع كمية معينة من سلعة عند ثمن معين ثم حدث أن ارتفع الثمن فإنه يلجأ إلى تخفيض العرض لأنه يستطيع عن طريق بيع كمية أقل أن يحصل على ما يريد ، كما يحدث أن يزيد العرض الفردى مع انخفاض الثمن وذلك إذا كان البائع يريد أن يحصل على مبلغ معين من النقود فيضطر مع انخفاض الثمن أن يزيد فى العرض للحصول على المبلغ، فانخفاض الثمن يقلل من دخل البائع مما يؤدي إلى زيادة العرض محافظةً على هذا الدخل (٢) .

(١) عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ، ص ٣٤٣ .

(٢) انبه إلى أن هذا الاستثناء ليس من قانون العرض الكلي بل هو استثناء من قانون العرض الفردى لأنه يتعذر أن يكون كل الذين يعرضون سلعة ما فى نفس الظروف . رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ، ج ٢ ، ص ١٥٩-١٦٢ .

ثانيا : الطلب :

الطلب على أية سلعة أو خدمة عند سعر معين هو الرغبة في الحصول على كمية من السلع، أو الخدمات عند هذا السعر في مدة معينة (١)، ويرتبط الطلب بثمان السلعة فكلما غلا الثمن قل الطلب، وكلما انخفض الثمن كثر الطلب لأن الإنسان يوازن بين المنفعة والثمن، فيدفع الكثير إذا كانت المنفعة كبيرة وكلما قلت المنفعة يدفع القليل، فكان قلة العرض وكثرته ثم غلا الثمن وقلته سبب في قلة الطلب وكثرته ولكي يتم ذلك لابد من شروط هي :

أولاً: أن يكون الدخل ثابتاً لأن كثرة الدخل لا تمنع من الشراء عند غلاء الثمن .

ثانياً: ثبات الأثمان الأخرى فلو فرض ارتفاع أجور الضروريات كالمساكن والمأكولات فإن الطلب ينصرف إلى الضروري .

ثالثاً: عدم إحلال البديل الرخيص الذي ينقل الطلب إليه .

رابعاً: ثبات المزايا وهي مزايا الأشياء التي يجري عليها الطلب كرخص قطع غيار السيارات اليابانية .

خامساً: عدم توقع نفاذ هذه السلع من السوق لأن توقع نفاذها يكثر الطلب .

سادساً: أن تبقى المكملات على ما هي عليه فلو قالوا : إن قطع غيار السيارات اليابانية لعام كذا نفذت فإن الناس يتحولون عن شراء هذا النوع من السيارات لأن المكمل لا يوجد فالسيارة وقطعة الحديد سوا .

ثالثاً : أثر العرض والطلب في تكوين السعر الجارى أو القيمة المعتدلة في السوق

يتحدد الثمن بالتقاء العرض والطلب في السوق ويعتبر الطلب مفعولاً عكسياً للثمن يكثر بانخفاضه ويقل بارتفاعه ، كما يعتبر العرض مفعولاً طردياً

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٦٢ " بتصرف " .

للثمن يكثر بارتفاعه ويقل بانخفاضه ، لكن تكون الثمن لا يقف عند هـذا القدر وذلك أن العرض والطلب ليسا على طبيعة واحدة في كل الحالات، فالقوى التي تتحكم في العرض أو الطلب، تختلف من حالة إلى حالة فقد يرجع العرض الكلى إلى كثرة من الباعين، بحيث لا يكون لأحدهم أي تأثير عليه وقد يرجع الطلب الكلى إلى كثرة من المشترين بحيث لا يكون لأحدهم أي تأثير عليه ، وقد يتحكم بائع واحد أو قلة من الباعين في العرض كما قد يتحكم مشتر واحد أو قلة من المشترين في الطلب . وقد كان من نتائج ذلك أن اختلفت العوامل التي تسيطر على تكوين الثمن في كل حالة . ففي حالة المنافسة الكاملة أو الحرة يتكون الثمن الجارى إذا توفرت شروط معينة :

- ١ - تجانس ما يعرض في السوق من ناحية الصنف ، والجودة ، والمزايا ، لأنه في حالة عدم التجانس فإن الناس تنصرف إلى الأجود مما يضطر الباعون الآخرون إلى البيع بثمن أقل فلا يعطى السوق سعراً معتدلاً .
- ٢ - كثرة الباعين والمشترين في السوق مع تقارب ما يشترى وما يبيعون فلا يوجد في السوق خمسة بائعين فقط ولا يوجد شخص يشتري منه الناس ويتركون البقية، فلا يمكن القول بوجود الاحتكار لأن الكل يبيع ويشترى بحرية .
- ٣ - العلم العام بين جميع الباعين والمشترين بسعر السلعة بمعنى أن تكون هناك إعلانات واضحة للتعريف بالأسعار لئلا تتعدد .
- ٤ - حرية الدخول في المشروعات أو حرية الإنتاج، فكل ينتج حسب ما يرغب دون قيد أو شرط، ويعرض منتجاته في السوق فلو فرض أن الدولة أعطت واحداً ليحتكر إنتاج سلعة ما، فإن العرض يتحدد مما يؤدى إلى ارتفاع الثمن .
- ٥ - ألا تكون هناك أجرة نقل لبعض المنتجات لأنها تزيد السعر بينما يتغلب أصحاب السلع المحلية في السوق فيخفضوا الأسعار ، فيضرب السوق (١) .

(١) رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ، ج٢ ص ١٨٤ : ١٨٨ ملخصاً . حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، محاضرات في مادة الاقتصاد الاسلامى دكتور احمد ابوسنة ، عزمى رجب : الاقتصاد السياسى ص ٣٦٦ .

فإذا اجتمعت قوى السوق مع الشروط السابقة أمكن أن يكون فى السوق الثمن الجارى أو القيمة المعتدلة، وإذا فقد شرط منها بان وجد احتكار أو اتفق البائعون على سعر ظلموا به المشتري، فإن السوق لا يعطى الثمن العدل لذلك حارب صلى الله عليه وسلم تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى .

— التقلبات الاقتصادية (١) وأثرها فى الأسعار :

قد يرتفع الثمن ولا يصاحب ذلك كثرة العرض بل تقل كمية المنتجات المعروضة فى السوق، بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية، أو العرضية التي تؤثر فى العرض كالفيضانات التي تقضى على المزروعات والماشية أو تؤخر وصول السلع إلى الأسواق دون تدخل من أحد، والتسعير فى هذه الحالة ظلم للتجار لأن ارتفاع الأسعار راجع إلى ظروف لا دخل لهم فيها ، فهم يبيعون بسعر لا يستغلون فيه حاجة المستهلك ولا يحتكرون الطعام جشعا منهم وقد تقدم أن التسعير لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكرة، ولأن يبيع طحيناً وخبزاً بل كانوا يشترون الحب، ويطحنونه، ويخبزونه فى بيوتهم، وكل من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبين (٢) ، روى أنس رضى الله عنه قال : غلا السعير بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله

(١) هى حركة التذبذب التي تحدث فى النشاط الاقتصادي وهى على أنواع منها التقلبات الموسمية التي تصيب بعض الصناعات ذات الطبيعة الموسمية إذ يزداد نشاطها فى موسم، ويقل فى موسم آخر، وتقلبات عرضية تحدث بأثر الزلازل، والأوبئة، والبراكين، أو نتيجة لأحداث اجتماعية هامة كقيام الحرب، أو نتيجة الاختراعات والتجديدات . . .

حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص ٧٥ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ٣٣٥ .

عَلَا السَّعْرُ . سَعَرَ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، إِنْ لَأَزْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَسَّ
 أَحَدًا مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ (١) فما قاله صلى الله عليه وسلم
 حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم أما قوم
 قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله واسع وحكمه أمضى (٢).

التلوث النووي :

ان حادثة تشيرنوبل (٣) تذكر الإنسان بخطر اعتماده على الطاقة النووية
 التي لاتعترف بالحدود السياسية بل يمتد أثرها ليشمل العالم ، وهي خطـر
 يهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات نتيجة للتلوث النووي ، مما يدفع الدول
 لحظر استيراد المواد الغذائية ، وفرض رقابة شديدة على المنتجات المحلية ،
 والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ، ولناخذ بريطانيا كمثال للدول المتضررة
 من انفجار المفاعل السوفيتي والسياسة التي اتبعتها الحكومة لتلافي هذا
 التلوث وأثرها في قلة العرض وارتفاع الأسعار .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٤٨٦

(٢) عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى ج ٦ ، ص ٥٤ .

(٣) تسرب الاشعاع النووي من المفاعل السوفيتي تشيرنوبيل الذي يبعد حوالي
 ١٣٠ كيلو مترا عن مدينة (كييف) السوفيتية في السابع والعشرين من إبريل
 عام ١٩٨٦م ، ولم يعلن المسئولون السوفيت عن وقوعه إلا بعد وصول الاشعاعات
 الصادرة عن المفاعل إلى مستويات عالية هددت الحياة البشرية والبيئية
 في الدول المجاورة . عكاظ: السنة السابعة والعشرون . العدد ١٧٤٨٩ الاثنين
 ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ صفحة ٠٩

ذكرت صحيفة النيويورك تايمز أن الأمطار التي سقطت على معظم
 بريطانيا كانت مشبعة بالأشعة النووية الناتجة عن حادث انفجار المفاعل
 النووي السوفيتي شيرنوبيل، فأصبحت المراعي الخضراء ملوثة بشكل كبير
 الأمر الذي أدى بالحكومة البريطانية إلى منع ذبح المواشي وتقديمها
 للجمهور حتى تقوم بإجراءات الحماية الكافية، والتأكد من خلوها من أي
 تلوث، وفي ١٣ يونيو ١٩٨٦م حظرت الحكومة البريطانية دخول ثلاثة ملايين
 رأس من الضأن قادمة من أخصب المناطق الإنتاجية في شمال ويلز واسكتلندا
 وكبريانى شمال إنجلترا، كما فرضت دول غرب أوروبا مراقبة دقيقة على كل
 المواد الغذائية النباتية والحيوانية المحلية والقادمة من الخارج، وتضرر جميع
 أصحاب المواشي في أوروبا الغربية، وببريطانيا نتيجة لوجود نسبة عالية من
 التلوث النووي في مواشيهم، الأمر الذي أرغم السلطان هناك على إبعاد عشرات
 الآلاف من الماشية أسبوعياً من الأسواق، مما أدى إلى أزمات خطيرة
 على تجارة اللحوم من ناحية، وعلى تجارة الخضروات والفواكه من ناحية أخرى (١)
 فارتفعت لأسعار، فهل يتدخل الحاكم ويسعر في مثل هذه الحالة، رغم أن التجار
 لا يد لهم فيه؟ للإجابة على ذلك نعود إلى القواعد الفقهية التي تجيز التصرف
 حسب المصلحة.

(١) صحيفة المدينة المنورة، العدد ٧٠٢٣ الثلاثاء ١ ذوالقعدة ١٤٠٦ هـ الصفحة
 الثامنة نقلاً عن نيويورك تايمز.

المبحث السادس

كيفية التسعير

تلتزم المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة في معاملاتها
وتولي الفقهاء عناية خاصة حيث تجعلهم مرجعاً لها في القضايا الجديدة،
تطبيقاً لشرع الله، فنجد الوزارات والهيئات المسئولة ترجع إلى دار الافتاء
لمناقشة ما يعرض لها بحثاً عن حكم الله فيه، حتى تستمر نعمة الأمن
والرخاء في ظل تطبيق شريعة الله .

وفي هذا المبحث أعرض كيفية التسعير، وتقويم السلع والخدمات، فكيف
يتم التسعير فقهاً وما هي أصول ذلك ؟

يجيب ابن تيمية فيقول : ان الشارع قد اوجب اخراج الشيء من ملك
مالكه بعض المثل لحاجة الشريك إلى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة
بالزيادة على نصف القيمة (١)، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم (من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عاق منه ما عتق)
(٢) وكذلك يجوز للشريك ان ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن
الذي اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وبناءً على ما سبق
لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن ، وتأسيساً على العدل والتزاماً به يشترط في
المقومين أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص فضلاً عن العدالة .

(١) الحسبة ص ٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
 أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) (١) ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
 أَلَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٢)
 وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٣)

فأله تعالى يأمر المؤمنين بالقسط سواء كانوا شهداء أم حكاماً .
 ولما كان التقويم شهادة بالقيمة وجبال تعدد فيه ، جاء فى شرح منتهى
 الإرادات (ولايكفى واحد مع تقويم بل لابد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة
 فأعتبر النصاب كباقي الشهادات) (٤) ، ويعتبر فى كل تجارة أهلها وفى كل صنعة
 أهلها (٥) .

ولما كان التسعير يتأثر بعدد من القوى يرجع بعضها إلى المنتج
 والآخر إلى الموزع ورغبة كل منهما فى تحقيق أكبر قدر من الربح ، حيث يسعى
 المنتج إلى بيع سلعته للموزع أو المستهلك بما يزيد عن تكلفة الإنتاج
 ويحاول الموزع الحصول على الربح الذى يكسبه من الفرق بين الثمن الذى يشتري
 به السلعة والسعر الذى يبيعها به ، فى حين أن المستهلك لا يدفع ثمنا للسلعة
 إلا إذا كان قادراً على الدفع (٦) .

-
- (١) سورة النساء آية ١٣٥ .
 (٢) سورة المائدة آية ٨ .
 (٣) سورة المائدة آية ٩٥ .
 (٤) البهوتى : شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥١٤ .
 (٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥ .
 (٦) محمود عساف : أصول التسويق ص ١٦٦ بتصرف .

من أجل ذلك يجب تكوين لجنة تضم هذه القوى تحت إشراف الوزارة أو الجهة المسؤولة وقد تكلمت كتب الفقه عن لجان تحديد الأسعار . جاء في المنتقى (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاً ساراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير) (١) .

فتنضم اللجنة العناصر الآتية :

العنصر الأول : ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات المسؤولة كالغرفة التجارية ولا بد

من وجود الفقيه أو القاضي ليكون الحكم موافقاً للشريعة .

العنصر الثاني : ممثلون عن رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات للدلاء

بوجهة نظرهم في السعر العادل .

العنصر الثالث : ممثلون عن الموزعين .

العنصر الرابع : ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو البازلين للخدمة من

العمال للدلاء برأيهم . (٢)

وذكر المجليدي إنه (ينبغي للوالى أن يعين - من أهل كل صناعة -

ضامناً وأميناً توثقاً بأثمان الناس ، عارفاً بصنعتهم خبيراً بالجيد

والرديء من حرفته ، يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من أمورهم) (٣) وهكذا

ينبغي أن يكون ممثلوا الجهات التي تحدد سعر السلعة أو الخدمة كل حسب

اختصاصه ، فتجتمع اللجنة تحت إشراف الوزارة المسؤولة مراعية عند تحديد السعر

التكلفة الحقيقية للسلعة ، فتأخذ بعين الاعتبار وزن التكلفة الناتجة عن النقل

من الموانئ والمطارات إلى سائر المناطق في المدن الأخرى ، كما تراعى عند

تحديد الأسعار الفوارق المترتبة على البيع بالجملة والمفرق وبالعبوات

المختلفة والمقادير والأوزان) (٤) . وقد يحدث أن السعر الذي تتفق عليه

(١) المنتقى : ج ٥ ، ص ١٩ ، وجاء في الهداية أن التسعير يتم بمشورة أهل

الرأي والبصيرة ج ١٠ ص ٥٩ .

(٢) شرف الشريف : الاجارة الواردة على عمل الانسان ص ٢٠٩ .

(٣) التيسير في احكام التسعير ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك ص ١٣ .

اللجنة فوق طاقة المستهلك نظراً للتكلفة الحقيقية للسلعة فتتدخل الدولة وتتحمل الفرق عن طريق إعانة للتجار، وهو ما يحدث عادة في المواد الغذائية الاستهلاكية، وما تشتد حاجة العامة إليه كالكهرباء، وطرق الاتصال، وهذا جزء من واجبه، أصل ذلك ما جاء في فروض الكفاية التي تجب على القادرين (١) دفع الضرر عن المعصوم من المسلمين وأهل الذمة ككسوة عارٍ (٢) واطعام جائع (٣)، إذا لم يندفع ضررهم بزكاة ولا بسهم المصالح ولا بيت المال، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمان دوا، وخادم منقطع، ومؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم، (٤) حسب ما تقتضيه المصلحة، كما يفرض ابن حزم (على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بينهم وليس هناك في بيت المال من سهم المصالح ما يقوم كفايتهم فيقيم لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمكنهم من المطر والصيف والشمس وعبون المارة) (٥).

-
- (١) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم وزيادة على وفاء ديونهم، وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات ولا يشترط في الغنى أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحمل منها عادة على ما يكفيه جميع السنة ويتحمل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به.
- الرملى: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملى ج ٨ ص ٤٦.
- (٢) يجب في الكسوة ما يستر كل البدن حسب ما يليق بالحال صيفاً وشتاءً. نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٦.
- (٣) للشافعي في اطعام الجائع ما يسد الرمق والكفاية قولان: أحدهما الثاني. نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٦.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ مسألة ٧٢٥.

من هنا يعلم أن ما تقدمه الحكومة السعودية من إعانات للتجار وغيرهم في المواد الغذائية والطبية والكهرباء وطرق الاتصال إنما هو جزء من واجبهما تجاه المواطن لا يدل على ذلك ما جاء في الخطاب الملكي بمناسبة ميزانية عام ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ (٠٠٠) ولقد وضعت حكومة المملكة العربية السعودية سعادة مواطنيها ورفاهيتهم نصب عينها فوفرت العلم والعلاج بالمجان ووفرت خدمات المياه والكهرباء والنقل والاتصال بأسعار زهيدة مقارنة بتكلفتها وحمتهم من تذبذب الأسعار العالمية في الغذاء والكساء والدواء بوضع نظام مناسب للمعونات يعالج ظروف السوق العالمية (١) . وفيما يلي أمثلة للسلع الغذائية والخدمات التي تتلقى إعانة من الدولة :

أولا : المواد والسلع التموينية : (٢)

يمكن تقسيم المواد التموينية المعانة من حيث أسلوب الإعانة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المواد التموينية التي تمنح إعانة فقط في حال زيادة تكلفة الاستيراد عن سعر البيع المحدد محليا، وتكون قيمة الإعانة معادلة لهذه الزيادة ، والمواد التي يشملها هذا القسم : الدقيق ، الأرز ، السكر ، الأعلاف (شعير وذرة) أما إعانة الاستيراد فتصرف عند استحقاقها وفق المعادلة التالية :

(١) صحيفة الجزيرة ص ٢٦ في ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ ، العدد ٤٩١٢ .

(٢) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية ، ص ١٤ ، ١٥ .

تكلفة البضاعة + ١٠٪ من هذه التكلفة ربح للمستورد + مصاريف الميناء + ٣٠ ريال للطن مقابل مصاريف النقل (بما فى ذلك التحميل والتنزيل الى مستودعات المستورد) - سعر البيع المحلى المحدد للمستورد .

- القسم الثانى :

المواد التموينية التى يمنح مستوردها إعانة ثابتة على النحو

التالى :

- ١ - الحليب المجفف المعبأ فى علب يمنح إعانة قدرها ٢٥ ريال (ريالين ونصف ريال) للكيلو غرام الواحد .
- ٢ - الزيوت النباتية الواردة فى برميل عبوة ١٥ كم أو أقل تمنح إعانة قدرها ريال وخمسة وثلاثين هللة للكيلو غرام الواحد .
- ٣ - الزيوت النباتية الواردة فى برميل عبودة ١٨٠ كجم أو أقل تمنح إعانة قدرها ريال ونصف ريال للكيلو غرام الواحد .
- ٤ - لحوم الضان المبردة والمجمدة الواردة على شكل ذبائح كاملة تمنح إعانة قدرها ريالين وخمسة وسبعون هللة للكيلو غرام الواحد .

- القسم الثالث :

المواد التموينية التى يمنح مستوردها إعانة بنسبة محددة من

تكاليف الاستيراد ويتم تسعير هذه المواد استنادا إلى بيانات تكلفة الاستيراد مضافا إليها ١٠٪ كريح للمستورد ثم تخصم قيمة الإعانة المصروفة للتوصل الى سعر البيع المحلى وهذه المواد هى :

- ١- الحليب السائل وحليب الأطفال والحليب المجفف الوارد فى براميل أو أكياس ويمنح إعانة قدرها ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد .

٢ - السمن النباتى ويمنح إعانة قدرها ٢٠٪ أيضا من تكاليف الاستيراد .

ثانيا : الاتصالات (البريد والهاتف)

٢ - البريد :

أوضح مساعد (١) مديرعام البريد بان المملكة عضو فىالاتحاد الدولى منذ زمن طويل وقال : ان تسعيرة البريد المخفضة والمعمول بها حاليا - لم تتغير منذ ربع قرن - وهى فى الواقع مبلغ رمزى ولم تصل إلىتكلفة إنتاج الطابع وسعره المتداول (عشرينهلة) وأكد ان الدول المتقدمة تزيد فى اسعار الطابع البريدية فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تقوم بالزيادة كل شهرين - والمملكة منذ ٢٥ سنة لم تزد ولا هلة واحدة والتسعيرة خاصة بالدول العربية والخليجية والدول القريبة . أما الدول الأخرى فهناك طابع من فئة ستيين هلة . وحول شركة البريد الممتاز وسعره المتواضع قال إن لدينا شريحة للبريد الممتاز وسعرها خمسون ريالا وهو من أقل الاسعار وأضاف ان هناك شركات منافسة لسعرنا فى الرسائل الداخلية حيث أنها تستوفى من المواطن أو المقيم مبلغ مائة وخمسين ريالا مع أنها تصل فى نفس اليوم (٢) .

(١) سالمعثمان الطويرقى .

(٢) صحيفة الجزيرة . الخميس ٢٣ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ . العدد ٥٠٨٢ الصفحة الخامسة .

(ب) الهاتف :

يعد الهاتف من الخدمات التي توليها الدولة عناية خاصة
بالإضافة للخدمات الأخرى المهمة . فكم يكلف الدولة توصيل الخط الواحد
للمواطن ؟ لأنه لا يعقل أن تكون التكلفة الحقيقية ٣٠٠ ريال ؟ كما يلاحظ
أن أسعار المكالمات الداخلية زهيدة جدا ، ومعنى ذلك أن الدولة تراعى
المواطن فماهى التكلفة الاصلية لها ؟ ومايدفعه المشترك كل ثلاثة أشهر
هل هو مقابل الصيانة والإشراف أم فى مقابل التكلفة الحقيقية؟

وقد وجهت هذه الاسئلة لمدير منطقة جدة للاتصالات فتفضل بالإجابة

التالية :

المحترمة

السيدة / عائشة صديق نجوم
العزبية - مكة المكرمة

ص ب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالإشارة الى خطابكم المؤرخ في ١٤٠٧/١/٢ هـ بشأن طلب الاجابة عن الأسئلة
التي وردت في خطابكم المشار اليه استكمالا لجوانب البحث المطلوب لرسالة الماجستير
التي تقومون بالإعداد لها ، نفيديكم بالآتي :-

أولا - بالنسبة لتكلفة الخط الواحد -

تبلغ أجور التأسيس التي يدفعها المشترك عند بداية حصوله على
الخدمة الهاتفية مبلغ (٣٠٠) ريال وهي تشمل كافة التركيبات والتمديدات
وأعمال التسليك ووضع جهاز الهاتف لدى المشترك وتوصيل الحرارة للخط
المذكور ، ولا يعفى المشترك منها قيامه بتنفيذ التأسيسات الداخلية
(التسليك) على حسابه أو عن غير طريق الإدارة .
وإذا نظرنا الى هذه التكلفة نجد أنها ضئيلة جدا بالنسبة لما
يتكلفه الخط الواحد . فنجد مثلا أن تكلفة إنشاء الكابينة تبلغ على
المتوسط حوالي (٧٠٥٠٠٠) ريال ، فإذا كان عدد الخطوط على الكابينة
يبلغ (٣٠٠) خط وهو يمثل الحد الأدنى من الخطوط على الكابينة الواحدة
فإن تكلفة الخط الواحد تكون (٢٣٥٠) ريال . أما إذا بلغ عدد الخطوط
على الكابينة (٥٠٠) خط وهو يمثل الحد الأقصى لما تتحملة الكابينة

بعده ص / ٢

من خطوط عليها ، فإن تكلفة الخط الواحد تكون (١٤١٠) ريال . وعلى ذلك فإن تكلفة الخط الواحد تبلغ في المتوسط حوالي (١٨٨٠) ريالا . أضاف الى ذلك تكلفة المقاسم وهي تكلفة كبيرة جدا .

ونشير الى أنه يتعين الأخذ في الاعتبار اختلاف المناطق عن بعضها البعض وكذلك بعد الكابينة عن المقسم واما إذا كان المقسم التابعه له الكابينة جديد أم لا حيث أنه في هذه الحالة سوف تكون التكلفة أكبر .

ثانياً - بالنسبة لأسعار المكالمات الداخلية -

ان أجور المكالمات الداخلية هي التي يتمتع بها المشترك داخل مدينته التي يقطن بها . وهي بواقع (٥) هللة لكل ست دقائق أو جزء منها عن طريق هواتف المشتركين و (١٠) هللة عن كل ست دقائق أو جزء منها عن طريق الهواتف العمومية أو التجارية . وكل دورة للعداد قيمتها (٥) هللة والعداد يدور كلما طلب المشترك رقما آخر ويظل العداد متقدما بدورة واحدة بعد فترة كل ست دقائق من الوقت الذي تستغرقه المحادثة .

وإذا نظرنا الى أجور المكالمات المحلية فإننا نجد أنها زهيدة جدا ، وينطبق الحال كذلك على أجور المكالمات بين المدن داخل المملكة . وهذه الأجور طبقا للتعرفة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٧) في ١٣٩٣/٤/٢١ هـ والمشملة على أجور الخدمات المفصلة بها ، وذلك راجع الى سياسة الدولة في توفير الخدمات الهاتفية لمواطنيها بتكلفة يسيرة .

بعده ص / ٣

الاتصالات السعودية

()
SAUDI TELECOM

إدارة الختم النسخ

(١٥٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة البرق والبريد والماتف
منطقة جدة

(٢)

ثالثاً - بالنسبة لقيمة الإشتراك السنوى -

يلتزم المشترك بدفع قيمة الإشتراك السنوى وهى تبلغ (١٥٠) ريال
للخط الأسمى تسدد على أربع فترات بواقع (٣٧٥) ريال لكل فترة . وتبدأ
مدة الإشتراك من اليوم الأول للشهر التالى ليوم إتمام التأسيس وتوصيل
الحرارة للخط .

وهذه الرسوم نظير الاستفادة من الخدمة الهاتفية .

وتقبلوا تحياتنا {{{

مساعد مدير منطقة جده للاتصالات

لشئون خدمات المشتركين

~~مهندس / نبيل سعيد اسماعيل~~

مهندس / نبيل سعيد اسماعيل

عزت /

ص.ب ٦٧٤٢
ص.ب ١١١٢٤ الرمز البريدى ٢١١٢٢

قم
لا
يفع
نفعات

الفصل الرابع

ما يجري فيه التسعير وعلاج ما يترتب عليه
وتحت ثلاثة مباحث :-
المبحث الأول : ما يجري فيه التسعير .
~ الثاني : ما يترتب على التسعير من تهريب
السلع ونحوها .
~ الثالث : تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليها .

المبحث الأول

ما يجري فيه التسعير

مايجرى فيه التسعير

سبق الحديث في حكم التسعير وتفصيل الآراء فيه في الفصل الثاني من هذا البحث حيث وضحت آراء الفقهاء وذكرت القول الفصل الذي أورده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ذلك . وفي هذا المبحث أتعرض لما يجرى فيه التسعير من خلال أقوال المجيزين له : وسبب خلافهم :

سبب الخلاف :

تقدير حاجة الناس التي لا تتحقق إلا بالتسعير عند توفر دواعيه قياساً على الاحتكار ،

وفيما يلي آراء الفقهاء فيما يجرى فيه التسعير تبعاً لحاجة الناس :

فذكر الأحناف (ان التسعير في القوتين لا غير من . لكنه إذا تعدى أرباب القوتين وظلموا العامة ، فيسعر عليهم الحاكم بناءً على ما قال أبو يوسف . ينبغي ان يجوز) لأن أبو يوسف يعتبر حقيقة الضرر (١) . وعلى هذا فالتسعير يجرى في كل ما أضر بالعامّة قياساً على الاحتكار ، لأن التسعير حجر معنٍ حيث يمنع من البيع بزيادة فاحشة ، وتقدم أن أبا حنيفة يرى الحجر للضرر كما في المفتى الماجن والكارى المفلس والطبيب الجاهل .

ويجب عند المالكية أن يختص التسعير بالمكيل والموزون . وأما غيرهما فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه (٢) ، ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلى القيمة ويكش عن اختلاف الأغراض في أعيانه ، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً في الجودة (٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ص ٤٠١ .

(٢) الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

وأما من جوز التسعير من الشافعية فيقول : (وحيث جازنا التسعير فذلك في الأطعمة ، ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين) (١) واشترط ابن تيمية في التسعير على الصناع وأرباب الحرف حاجة الناس فإذا كانت حاجتهم لا تندفع إلا بالتسعير سعر عليهم سعرا عدلا (٢) وكذلك ما احتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل (٣) ، يلاحظ من خلال الآراء السابقة أن التسعير من أجل المصلحة . وعلى هذا فهو يجري في كل ما يحتاجه العامة من طعام وكساء ومسكن ودواء وعلاج وما وكهرباء ومواصلات ..

أما قول المالكية إن التسعير مختص بالمكيل والموزون وأن غيرهما لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه فمردود لأن المقومين من أهل الخبرة والبصيرة يمكنهم تقدير السعر مادام الضرر واقعا لأن الضرر اليسير الذي لاتنفك البيوع منه مستخف مستجاز (٤) لا يمكن الاحتراز منه فيفتقر في جنب المصلحة العامة (٥) . وقد سبق اعتبار الشارع تقدير القيمة كما في حديث (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَـ____دَلٍ فَاعْطَى شَرِكَاءَهُ حَصْمَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ . وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) (٦) وفيما يلي امثلة لتسعير بعض ما يحتاجه العامة :

-
- (١) الرافعي : فتح العزيز ج ٨ ص ٢١٧ .
 - (٢) ابن تيمية : الحسبة ص ٨٤ .
 - (٣) المرجع السابق ص ٤٣ .
 - (٤) مقدمات ابن رشد ج ٣ ص ٢٠٩ .
 - (٥) عبدالسميع امام : البيوع المنهي عنها . ص ٦٨ .
 - (٦) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(١٥٧)

اولا : السلع الخاضعة للتنظيم التموينى المعانة والمحددة
الأسعار كحد أعلى .

بيان السلع الخاضعة للتتظيم التمويني المعانة والمحددة الاسعار كحد اعلى

عدد	السلعة	الوحدة	السعر الرئيسي
١	دقيق انتاج محلي	كيس ٥٠ كجم	٢٥
٢	دقيق انتاج محلي عايدى	-----	٢٣
٣	دقيق بر انتاج محلي	-----	٦٠
٤	كافة انواع الارز الامريكى وبسمتى والسيلابسمتى	-----	١١٥
٥	سكر خشن	-----	٦٥
٦	-----	-----	٦٢
٧	قطم	-----	١٣
٨	لحم فم مذ بوح محليا	واحد كيلو غم	٢٥
٩	بقري	-----	١٧
١٠	طبق بيضى	(٣٠) بيضة	١١
١١	زيت نخيل	جالون بلاستيك	١٢
١٢	زيت نخيل العربى	-----	١٢
١٣	زيت	-----	١٢
١٤	زيت ذرة عافية	بلاستيك	١٦
١٥	زيت	-----	١٦
١٦	زيت صويا نباتى	بلاستيك	١٣
١٧	زيت الطاهى	-----	١٢
١٨	زيت مازولا	جالون	٢٣
١٩	زيت مازولا قوارير	قارورة	١٠
٢٠	زيت فيكس	جالون	١٦
٢١	حليب نيدو	علبه	١٦
٢٢	حليب كلليم	-----	١٥
٢٣	حليب فيلي ميلك	-----	٢١
٢٤	-----	-----	١٨
٢٥	ذره سود انسى	٥٠ كجم	٢٣
٢٦	شعير	٥٠	٢٠
٢٧	ذره ميامى	٥٠	٢١
٢٨	بنزيسن متناز	لترواحد	٣٦
٢٩	-----	-----	٢٦
٣٠	ديزل	-----	١٣
٣١	كبروسين	-----	٢١
٣٢	فكتاز	٢٥ رطل	٨
٣٣	-----	٥٠ رطل	١٧
٣٤	كيس اسنت محلي	٥٠ كجم	١٥
٣٥	ستورد	٥٠	١٥
٣٦	جيس	٤٠	١٤

هذا وكل ما لم يرد ذكره اعلاه فيخضع لهامش الربح المعقول وبميت لا يتجاوز عن ١٠٪ للمواد الاستهلاكيه و ٢٠٪ للمواد الغير

مدبر عام فرع وزارة التجارة بمكة المكرمة

استهلاكه بحال من الاعمال

مكة المكرمة ١٤٠٢/١٠/١٥


ثانياً : تسعير أجور العمليات والعلاج في المستشفيات والمستوصفات الخاصة

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٠ وتاريخ ١٤/٤/١٤٠٢ هـ المتضمن
جدول أجور العمليات والعلاج في المستشفيات والمستوصفات الخاصة وفيما يلي
نموذج لبعض محتوياته :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة البحرين

سلطنة العوامة لجناس الوزراء



قواعد الأسعار

الدرجة الأولى :

الجناح

الغرفة الخاصة

الغرفتين سريرين

الغرفة المشتركة لاتزيد عن ٤ أسرة

الدرجة الثانية :

الجناح

الغرفة الخاصة بحمام

الغرفة المشتركة سريرين

الغرفة لاتزيد عن أربعة أسرة

الدرجة الثالثة :

غرفة خاصة بحمام

غرفة سريرين وحمام

غرفة مشتركة لاتزيد عن أربعة أسرة بحمام

(١٦٠)

الرقم

التاريخ

المشروعات

٦٠٠ ريال

٤٠٠ ريال

٢٠٠ ريال للسرير

٢٠٠ ريال للسرير

٤٠٠ ريال

٣٠٠ ريال للسرير

٢٠٠ ريال للسرير

١٥٠ ريال للسرير

٢٠٠ ريال

١٥٠ ريال للسرير

١٠٠ ريال للسرير



(١٦١)

تقسيم فئات العمليات

الجراحة العامة

١- عمليات بسيطة فئة (أ):

وهي التي تجرى بالعيادات الخارجية او الخاصة مع او بدون مخدر سطحى او موضعى:

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٨٠ ريال	٧٠ ريال	٦٠ ريال

- فتح خراج صغير.

- غرز لخياطة جرح سطحى وفى موضع واحد.

- خلع الظفر.

- اخذ عينة من عضو سطحى.

- بزل البطن.

٢- عمليات بسيطة فئة (ب):

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٢٠٠ ريال	١٦٠ ريال	١٢٠ ريال

- فتح خراج كبير او عميق.

- استئصال ظفر شابت.

- طهارة لاقل من سنة.

- استخراج حصوة من الغدة اللعابية تحت الفك.

- استئصال جلطة من البواسير او زوائد شرجية.

- خراج حول الشرج.

- استئصال كيس دهنى او ورم حميد صغير سطحى.

- بزل الصدر.

- بزل النخاع.



- ١٦٢ -

جراحة الاعصاب

عمليات كبرى :

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٢٠٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال

- عمليات رتق الام الجافية .
- عمليات نزيف الشريان السحائى الاوسط .
- بذل خراج بالمخ .
- رفع تجمع دموى تحت الام الجافية .
- عملية الشلل الاهتزازى .
- عمليات العمود الفقرى لاستئصال اورام غضروف .
- توصيل وترقيع الاعصاب .
- توصيل وقسطرة لاستئصال مجرى السائل النخاعى لحالات

عمليات دقيقة :

الفئة	استشارى	اخصائى اول	اخصائى ثانى
الاجور	٣٠٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال

- استئصال اورام بالمخ او السحايا .
- استخراج جسم غريب بالمخ .
- عملية ام الدم (انيورزم بالوعية الدموية بالمخ) .
- عملية استئصال تليف بسبب الصرع .



وحيث نظرت إلى جدول التسعيرة وجدته أنه بالإمكان التجارة بالطب وحتي لا يحدث ذلك وضعت الدولة حوافز للطبيب العامل في المستشفيات الحكومية وهي كما يلي :

- ١ - بالنسبة للأطباء السعوديين فيمنحوا بدل تفرغ يوازي ٨٠ ٪ من الراتب إضافة للراتب الأصلي ومميزاته حسب مرتبته ودرجته .
- ٢ - بالنسبة للأطباء المتعاقدين فيتم التعاقد معهم بمرتب شامل يشمل بدل التفرغ لاداء واجبه وحسب تخصصهم ومدة خدمتهم السابقة (١)

(١٦٤)

شالشا : الاتصـالات

فيما يلي الرسوم الدولية حسب إصدارها من وزارة البريد

والبرق والهاتف :

المكالمات التي تتم بواسطة		المكالمات التي تتم بواسطة		المكالمات التي تتم بواسطة	
كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة
الامانة	الامانة	الامانة	الامانة	الامانة	الامانة
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
١٦,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	لا يوجد	٢٦٠	زامبيا
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٦٣	زيمبابوي
١٨,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٦٥	زيمبابوي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٢٨٤	ساموا الامريكى
١٧,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٢٨٥	ساموا الغربية
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩+٤٩	سانت كيت (بيكو)
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩	سانت كيت
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩	سانت لوسيا
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٩	سان مارينو
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٩	سان مارينو (برنيس)
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٩٤	سانت لوزيا
١٣,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	لا يوجد	٦٥	سانت لوزيا
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٨٨	سازيليا
٨,٤٠٠	٢٥,٢٠٠	٢٥,٢٠٠	لا يوجد	٩١٣	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٥٩٧	سورينام
٩,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	لا يوجد	٤١	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٢	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٤٨	سورينام
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٥٦	سورينام
٢,٥٠	١٧,٥٠٠	١٤,٠٠٠	لا يوجد	٩٦٨	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٢	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٢	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٤٤	سورينام
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٢٤٥	سورينام
٩,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٧٨	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٥٨	سورينام
١٣,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٨	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٢٦	سورينام
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٧٩	سورينام
٩,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٧	سورينام
٣,٥٠	١٧,٥٠٠	١٤,٠٠٠	لا يوجد	٩٧٤	سورينام
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٦٨٧	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٨	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١	سورينام
٩,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	لا يوجد	٨٢	سورينام
١٣,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	لا يوجد	٥٠٦	سورينام
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٢٣,٠٥٧	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٤	سورينام
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٤	سورينام
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٨٥٦	سورينام

المكالمات التي تتم بواسطة		المكالمات التي تتم بواسطة		المكالمات التي تتم بواسطة	
كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة	كل دقيقة
الامانة	الامانة	الامانة	الامانة	الامانة	الامانة
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩	ترينيداد وتوباغو
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٥	ترينيداد وتوباغو
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٤٢	تشيكي
١٦,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٥	تشيكي
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٢٨	تشيكي
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٢٨	تشيكي
٨,٤٠٠	٢٥,٢٠٠	٢٥,٢٠٠	لا يوجد	٢١٦/٢١٧	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٢٢٠	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١٨٠,٠٩	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٣٢	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١٨٠,٩	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٩٩	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٥٩٠/٥٩٦	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٥٩٩	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٤+٧١	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٤+٢٨	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٩٦٠	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩+٩٤٦	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٦٧٧	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٦٧١	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٤٥+٢٢	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩+٧٧	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩+٤٩	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٦٧٢+٤	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٦٧٢+٢	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٦٨٦	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٢٥١	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٦٧٢+٢	تشيكي
١٣,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	لا يوجد	٢٧	تشيكي
١٤,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	لا يوجد	٥٠٢	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	٥٩٢	تشيكي
١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	لا يوجد	٥٤٤	تشيكي
٨,٤٠٠	٢٥,٢٠٠	٢٥,٢٠٠	لا يوجد	٥٠٢	تشيكي
١٧,٠٠٠	٥١,٠٠٠	٥١,٠٠٠	لا يوجد	١+٨٠٩	تشيكي
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٥٠	تشيكي
١٣,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	لا يوجد	٤٠	تشيكي
٢٢,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	لا يوجد	٢٤٣	تشيكي

الاعداد رقم ه ه ، تاريخ المفعول امتصارا
 من ١١ شبان ١٤٥٥ ه ه .
 صادر عن قسم الشركات بوزارة العامة .
 خاضع للتغيير في أي وقت للمصلحة .

وزارة البريد والهاتف
حسابات البريد

تعرفه اجور البرقيات الخارجية
(١٦٧)

الاجرة	المجموعات	اسماء البلدان				
هـ ريال	المجموعة الاولى	الاردن / سوريا / العراق / لبنان / مصر / الكويت / ليبيا / الجزائر / تونس / المغرب / السودان / الصومال / الجمهورية العربية اليمنية / كمران / جمهورية اليمن الديمقراطية / عدن / حضرموت / المكلا / ميفعه / سيون / الشارقة / ابو ظبي / دبي / عجمان / ام القوين / العين / الفجيرة / رأس الخيمة / جبل الضنا / طارت / خور / فنان / دخان / ام سعيد / الدوحة / البحرين / مسقط				
هاله	ريال	عدد الكلمات هاله	ريال	عدد الكلمات هـ	ريال	عدد النظمات
٢٠	٤	٤٠	١٤	٢٤	٦٠	٤١
٨٠	٤	—	١٥	٢٥	٢٠	٤٢
٤٠	٥	٦٠	١٥	٢٦	٨٠	٤٣
—	٦	٢٠	١٦	٢٧	٤٠	٤٤
٦٠	٦	١٨٠	١٦	٢٨	—	٤٥
٢٠	٧	٤٠	١٧	٢٩	٦٠	٤٦
٨٠	٧	—	١٨	٣٠	٢٠	٤٧
٤٠	٨	٦٠	١٨	٣١	٨٠	٤٨
—	٩	٢٠	١٩	٣٢	٤٠	٤٩
٦٠	٩	٨٠	١٩	٣٣	—	٥٠
٢٠	١٠	٤٠	٢٠	٣٤	٦٠	٥١
٨٠	١٠	—	٢١	٣٥	٢٠	٥٢
٤٠	١١	٦٠	٢١	٣٦	٨٠	٥٣
—	١٢	٢٠	٢٢	٣٧	٤٠	٥٤
٦٠	١٢	٨٠	٢٢	٣٨	—	٥٥
٢٠	١٢	٤٠	٢٣	٣٩	٦٠	٥٦
٨٠	١٢	—	٢٤	٤٠	٢٠	٥٧

رابعاً : لتسعير في أجور العقار حالياً :

جاء في تقرير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء أن التسعير لا يجوز إلا بتحقيق شرطين أحدهما : أن يكون - مما يحتاج إليه عامة الناس - الثاني : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض وكثرة الطلب . والمساكن المعدة للكراة ليست فيها حاجة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراة في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكنها لولا الامتناع من تاجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراة والكثيرة الكاشرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً . فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان ، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها (١) .

ومن هنا يعلم أنه إذا تواطأ أصحاب العقارات وأغلوا الأجرة ، وتضرر الناس فلولي الأمر أن يسعر عليهم بان يكون اللجنة التي تضم ممثلين للمستأجرين والملاك ، وكل من له خبرة واختصاص بالاسكان تحت إشراف الوزارة المسئولة بالاضافة الي وجود الفقيه والقاضي ليكون العمل موافقاً لشرع الله ، محققاً العدل الذي لا ضر فيه ولا ضرار .

(١) مجلة البحوث الاسلامية . العدد السادس ١٤٠٣ هـ ص ٩٥ .

تعريف الكهرياء

مع تحياتي

الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الغربية

تعريف إستهلاك الكهرباء			
تسعير الكيلو ساعة لكل شريحة	الاستهلاك الشهري (ك . و . س)		الشريحة
	إلى	من	
٧ مللات	٣٠٠٠	١	الاولى
١٠ مللات	٤٠٠٠	٣٠٠١	الثانية
١٥ مللة	فأفوق	٤٠٠١	الثالثة

سادسا : تسعير أجور الأشخاص :

الخدمة والعمل في الاسلام لاتحقر من شأن صاحبها لأن حياة الناس قائمة على خدمة كل لأخيه ، نتيجة لاختلاف قدراتهم ومواهبهم، ولحاجاتهم الى ما في يد غيرهم، والأجر على العمل أو الخدمة حق اوجبه الاسلام بالمعروف ، وحيث أصبح العامل مستحقاً لأجره ، فعلى الدولة أن تحميه من العدو ان عليه ، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (ثلاثاً أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي شُمَّغَدَرٌ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَوَلَ شَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) (١) .

فاذا كان العمال يأخذون أجورهم على قدر أعمالهم جودةً وخبرةً ولتقناً دون ظلم أو تعسف من صاحب العمل، فليس لولي الأمر أن يتدخل لتحديد الأجور وأما إذا احتكر العمال (٢) أو الخدمة أو المهنة وأغلبوا الأجرة وتضرر الناس فلولي الأمر أن يتدخل ويسعر الأجور وذلك عن طريق لجنة تضم ممثلين لأصحاب العمل والمستخدمين :

- ممثلين للعمال والباذلين للخدمة .

- الوزارة المسئولة وغيرها من الوزارات التي لها صلة بتحديد تكلفة العمل .

- ولا بد من وجود القضاء ليكون التقدير وفق شرع الله لا يضر فيه ولا يضر . وما ينبغي مراعاته عند تحديد الأجور :

توفير الحياة الكريمة لكل مسلم في كل عصر بما يناسبه .

أصل ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ مَسْكَنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً) (٣) .

- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٠ ، كتاب الاجارة باب اثم من منع أجر الإجير .
(٢) سبق الحديث عنه في مبحث الاحتكار (احتكار العمل) .
(٣) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ص ٢٢٩ من رواية المستورد بن شداد .

المبحث الثاني

ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها

علاج ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها

سبق الحديث في مبحث كيفية التسعير أن الشرط الأساسي لتقدير السعر العدالة، لأن انتفاء صفة العدل يدعو إلى التهرب منه ومخالفته أو التضجر والتمرد أو التوقف عن الاتجار فيما لا يحقق فيه التسعير ربحاً^(١) أو اخفاء السلع تربصاً للغلاء جاء في المنتقى : (وإذا سعر عليهم من غير رضٍ لأربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)^(٢) وذكر ابن القيم إنه (لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول - ولي الأمر للباعة - لاتبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لاتبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مشتمل الثمن أو أقل)^(٣) . لذلك اشترط الإمام مالك عند التسعير على الجزاريين : أن يكون منسوباً إلى قدر شرائهم فتراعى التكلفة الحقيقية للذبائح وإلا فإنه يخشى أن يقوموا من السوق^(٤) ، من هنا يلاحظ أن التسعير العدل الذي يراعى التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة مضافاً إليها القدر المعقول من الربح يساعد في القضاء على السوق السوداء والاحتكار ، وكل ما يؤدي لافتعـال أزمت اقتصادية، ولكي يتحقق ذلك لابد أن تقترن هذه السياسة بالرقابة الفعالة على الأسواق، والعقوبة الرادعة للمخالفات، فإني لله بيزع بالسلطان ما لا يـزع بالقران فهل للدولة الحق في الزام الباعة بالتسعير ؟

(١) البشري الشرجي : التسعير في الإسلام . ص ١١٩ .

(٢) الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٩ .

(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٣٣٧ .

(٤) الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٨ .

للجواب على ذلك استعرض آراء الفقهاء :

جاء في الدر المختار : إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص
لايحل للمشتري ان يشتري منه لما يترتب على نقضه من إفساد السوق ولو اصطالحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا ، رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره عادة (١) . وفي رجوع المشتري بالنقصان دليل على أن
البائع ملزم بالتسعيرة ، ولو خالف عاقبه الإمام لمخالفته إياه كما هو ظاهر
في العبارة (وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص) .

ولمالك في رواية أشهب جواز التسعير مع اشتراط العدل فيه ولا يجبر
الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على
حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع (٢) ، وعند الشافعية : لو باع بأزيد
مما سعر الإمام يصح البيع لأنه لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن
معين ويعزر المخالف لأنه جاهر الإمام بالمخالفة (٣) ، وقال ابن تيمية :
من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنأ
يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب (٤) .

وبالنظر في الآراء السابقة أجد أن التسعير ملزم لأن الإمام أمر به للمصلحة
العمامة والإمام إذا أمر بمباح يجب تنفيذه فكيف إذا أمر بواجب غير مخالف
التسعير يعاقب تعزيراً لمخالفته أمر الإمام ولا أقول ان العقد باطل لدخولهما
عليه برضاها عالمين بالحال .

(١) الحفكي : الدر المختار ج ٦ ص ٤٠٠ .

(٢) الباجي : المنتقى ج ٥ ص ١٨ .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الحسبة : ص ٦٨ .

فما المراد بالتعزير وما اصله في الشريعة، وما أقوال الفقهاء في
مقداره ؟

التعزير هو العقوبة في كل معصية لأحد فيهما ولا كفارة، وهي عقوبة
(١)
متروكة لولي الأمر يقدرها حسب حال الجاني والمعصية بما يحقق المصلحة.

أصل مشروعيتها : قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْهُنَّ) (٢)

فأله تعالى أمر بضرب الزوجات تاديباً لهن في حالة النشوز .

أنواع التعزير :

ومن أنواعه : التوبيخ، والإهانة، والهجو والضرب ، والحبس ، التشهير ---

مقدار التعزير :

اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال أحسنها عند ابن القيم :
(ان لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيهما فلا يبلغ بالتعزير
على النظر والمباشرة حد الزنا) (٣)

وأما حديث (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) (٤)
فذكر الشافعية (انه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا
عشرة أسواط) (٥)

وفيما يلي عقوبة مخالف التسعير في المملكة العربية السعودية :

- (١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٦ ، الطرق الحكمية ص ١٤٥ ، الاحكام السلطانية
للماوردي ص ٢٣٦ .
- (٢) النساء ٣٤ .
- (٣) الطرق الحكمية ص ١٤٧ .
- (٤) مختصر مسلم ص ٢٧٩ ، باب : جلد التعزير .
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢٢ باب قدر اسواط التعزير .

عقوبة مخالف التسعير حسب القرار الوزاري رقم ٨٨٥

وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ

(١) يعاقب بغرامة خمسة آلاف إلى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع إغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو إيقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقته في إحدى الصحف المحلية:

- ١ - كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها في قرار وزير التجارة أو قام بانقاص وزنها المحدد.
 - ب - كل من باع إحدى المواد المحدد لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة إذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة .
 - ج - كل مصنع محلي أو معمل بلك أو منجزة باع أو عرض للبيع منتجات بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الصناعة والكهرباء .
 - د - كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من الخضروات وكذلك منتجات مزارع الدواجن والألبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الزراعة .
- ورغبة من الدولة في مكافحة الغش التجاري صدر المرسوم الملكي رقم

م / ١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ مانصه :

" يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لاعطاء حوافز مالية للعالمين على تطبيق احكام هـذا النظام (١) ولوائحه وللمن يساعد في اكتشاف الغش التجاري أو الخداع " .

(١) نظام مكافحة الغش التجاري السابق ذكره .

المبحث الثالث

تنظيم توزيع سلع الأسواق إن احتيج إليها

تنظيم توزيع سلع السوق ان احتيج اليه

تختلف حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن وعلاج وانتقال .. ولا بد لإشباع الحاجات من منتجات متنوعة تستلزم فروعاً كثيرة للإنتاج كالزراعة، والصناعة، والبناء، وصناعة النسيج .. ثم ان الناس متنوعون بحسب الغنى والفقرة، وتتفاوت القوة الشرائية بحسب ما يملكون من مال وبحسب حاجاتهم وميولهم، ويتم توزيع ما في السوق على المستهلكين بقدر حاجة وكفاية كل واحد منهم، ولا بأس بالزيادة إذا كان في السوق سعة فإذا لم تكن ينبغي أن يتساوى الناس في أن يأخذ كل بقدر حاجته، أو في حرمان بعض الحاجات أو في النقص عن الحاجة، وهو ما يحدث في أوقات الحرب، أو المجاعة، أو الكوارث الطبيعية حين يقل المعروض من السلع لانخفاض الاستيراد، أو لتوجيه موارد الإنتاج للاستخدامات الحربية، وهذا التوزيع يعرف بالبطاقات التموينية فعندما لا يحصل كل فرد على نصيب عادل من السلع التموينية الضرورية يحسن أن تفرض الحكومة بجانب سياسة فرض الأسعار نظام البطاقات التموينية كنظام إجباري يتحدد بمقتضاه لكل أسرة نصيبها من السلع الضرورية لكل مدة زمنية (١)

أصل ذلك أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٢) . فالآية تأمر جميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى

(١) عبد العزيز هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، ص ٧٠٩ ،

٧١٠ (نظام البطاقات التموينية)

(٢) سورة المائدة / آية ٢٠

ومعناها :

ليعن بعضكم بعضاً، وتحاشوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى عنه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغنى بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة (١) لأن من صفاتهم الرحمة والعطف (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (٢) .

وأخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه (٣) قال : (خَفَّتْ أَرْوَادُ الْعَرَبِ وَآمَلَقُوا فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفِضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسِطْ لِدَلِكِ نِطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٤) والشاهد منه قوله

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج٦ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) الفتح : اية ٢٩ .

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن إسحاق من حديث أم سلمة قالت : لما أجمع ابوسلمة على الهجرة رحل بغيري لي وحملني عليه وحمل ابني سلمة في حجرى ، ثم خرج يقود بغيره . قيل إنسه عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . ابن حجر : الاصابة ج٢ ص ٦٦ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد باب حمل الزاد فى الغزو ج٤ ص ١٣-١٤ .

صلى الله عليه وسلم (نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَاحِهِمْ فَدَعَا ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَأَحْتَشَى النَّاسُ) واستنبط بعض الفقهاء من الحديث: أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل من قوته أن يخرج له للبيع لما في ذلك من صلاح للناس (١) ، فإذا كان الإمام يلزم الناس أن يتنازلوا عن بعض ما يملكونه لإخوانهم عند حاجتهم فالزامه إياهم ألا يشتروا ما زاد عن حاجتهم إذا كان إخوانهم محتاجين إليه من باب أولى .

وأخرج البخارى أيضاً فى كتاب الشركة عن أبي موسى قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا (٢) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُهُمْ عِيَالُهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَبِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ هَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " (٥) .

وجه الدلالة :

أن الأشعريين كانوا يتنازلون عن بعض ما يملكون لإخوانهم عند حاجاتهم وكان ذلك سبب انتمائهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فترك الإنسان

(١) ابن حجر : فتح البارى كتاب الجهاد والسير باب حمل الزاد فى الغزو ج٦ ص ١٣٠ .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معا . كان أحد الحكميين بصفين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود . مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . ابن حجر : الإصابة ج٢ ص ٢٥٩ - ٣٦٠ .

(٣) الأشعريين نسبة إلى الأشعر وهو سبب بن أدد ويقال من ولد الأشعر بن سبأ أخى حمير من أهل اليمن منهم أبو موسى الأشعري - الأبى - إكمال إكمال المعلم . باب فضائل أبي موسى الأشعري رضى الله عنه . ج٦ ص ٣٣٦ .

(٤) أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل . ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٦٥ .

(٥) أي هم متصلون بي ، ومعناه : المبالغة فى إتحاد طريقتيهما وإتفاقهما فى طاعة الله تعالى . صحيح مسلم بشرح النووى كتاب فضائل الصحابة باب فضائل جليبيب رضى الله عنه ج ١٦ ص ٢٦ . صحيح البخارى ج ١ ص ١١١ .

شراء ما زاد عن حاجته اذا كان أخوه محتاجاً إليه من باب أولى، كما يدل الحديث على فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفرة، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم قسمتها، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها وإنما المراد إباحتها بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود (١) .

واخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري (٢) قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَأَحَقُّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ " (٣) .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ج ١٦ ص ٦٢ .
- (٢) سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابوسعيد الخدري مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد ابوه بها ، وغزا هو بعدهما ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير . مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين . ابن حجر : الإصابة ج ٢ ص ٣٥ .
- (٣) المنذرى : مختصر صحيح مسلم كتاب الضيافة باب المواساة بفضول المال ص ٢٨٣ .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم أمر مالك الزاد، أو الراحلة أن ينزل للمحتاج عما زاد عن حاجته، فدل ذلك بالأولى على أن يترك ما زاد عن حاجته للمحتاج، كما يحث الحديث على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرفقة، والاعتناء بمصالح الأصحاب وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله (فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ) أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته لأن السفر مظنة الحاجة .^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ " (٢) . قال العلماء (٣) : الخذل ترك الإعانة والنصر معناه إذا استعان به في دفع الظلم ونحوه لزمه إعانته ، إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي فمن كان غنياً ورأى أخاه جائعاً عرياناً ولم يساعده فقد ظلمه وما رحمه (٤) . فهذه أدلة قوية تفيد ما يشبه القطع بأن على الناس عندما يقل العرض في السوق ولا يكفي

-
- (١) صحيح المسلم بشرح النووي : كتاب الضيافة باب استحباب المواساة بفضول المال ج٢ ص ٣٣ .
- (٢) اصل الحديث : (لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَسْبُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ)
- المنذري : مختصر مسلم كتاب البر والصلة باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ص ٤٧٣ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج٦ ص ١٢٠ .
- (٤) ابن حزم : المحلى . المسألة ٧٢٥ ج٦ ص ١٥٧ .

حاجتهم ان يأخذ كل بقدر حاجته او يتساووا فى الموجود فاذا ضعف التدين وجعل
الناس القوة الشرائية هى الحكم فى التوزيع وجب على ولى الامر ان يحقق العدل
بين الناس بالاساليب التى يراها .

(١)
وقدطبق نظام البطاقات فى مكة المكرمة أيام الحرب العالمية حينما
اغلق ميناء جدة فكان عمدة كل محله يشرف على توزيع المواد التموينية الضرورية
من السكر الاحمر والخبز والشاى مقابل اسعار رمزية ، وتحدد البطاقة عدد
أفراد العائلة وما يؤخذ يكفى جميع افراد العائلة فالبركة مع الجماعة .

(١) أيام الحرب العالمية الثانية وقد استقيت هذا الخبر من أقاربي .

الختمة

في أهم نتائج البحث

إن تحديد الاثمان هو أول شكل لتدخل الدولة وأقدمه من الناحية التاريخية (١) للتأثير في مستوى الأسعار العام في الأسواق ، وهو وسيلة لا بد منها في بعض الأزمات والظروف الاستثنائية ، وقد دارت حوله الآراء بين معارض ومؤيد ، وكان لكل فريق وجهة نظر، وضحت مكانها في البحث ، وأهم النتائج التي توصلت اليها :

أولا : بالنسبة للتمهيد والفصل الاول :

- النتيجة الاولى :

أن التسعير مكمل لحفظ النفس والمال، فلو ترك أصحاب الأموال وأهواءهم لأدى ذلك الى رفع الاسعار فلا يتيسر للناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم ، فينبغي التسعير عند توفر دواعيه محافظة على الاصل الضروري : النفس والمال .

- النتيجة الثانية :

لم يقع تسعير في عهده صلى الله عليه وسلم لان الغلاء بسبب التقلبات الاقتصادية الموسمية ولايد للتجار فيه ، فالسوق في عهده صلى الله عليه وسلم معتدلة يرجع اليها لمعرفة الثمن العدل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار) (٢) .

(١) سبق الحديث عن تدخل المقتدر بالله في تحديد الاسعار ص^٩

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩

ثانيا : نتائج الفصل الثانى :

النتيجة الاولى :

أن تصرف الولاية فى حقوق عامة المسلمين من الأموال ينبغى أن يكون بمنزلة تصرف والى اليتيم الذى لا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلاح .

النتيجة الثانية :

لولى الأمر أن يجبر إنساناً معيناً على العمل اذا كان هذا العمل ضروريا للجماعة ولم يكن سواه قادرا على القيام به مع أن الأصل أن يختار كل فرد العمل الذى يناسبه ، إذ لم يرد نص أن يتولى ولى الأمر توزيع الأعمال على الناس .

النتيجة الثالثة :

أن المجتمع مسؤول فى المجاز المعاشى عن جميع أفراداه ، فالقادرون مكلفون إلزاماً بالعاجزين ، وإن كان الأصل أن يقوم كل مكلف بمصالح نفسه إلا أن يلحقه ضرر يعجزه ، عندها يجب على غيره القيام بمصالحه بحيث لا يلحقه ضرر .

النتيجة الرابعة :

أهم ما يميز النفقات العامة الإسلامية فى مجال الضمان الاجتماعى اقتمارها على حالات معينة لا تؤثر فى حوافز العمل والإدخار ، كحالات العجز والشيخوخة لأن إطلاق هذه النفقات دون قيد أو شرط يؤدي إلى هبوط مستوى الرغبة فى العمل والإدخار والميل إلى الكسل اعتمادا على ما تؤديه الدولة من إعانات .

النتيجة الخامسة :

حقق الإسلام التوازن الاقتصادي في المجتمع بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، وبالارتفاع بالمستوى من أسفل بجعل الأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة أن يرتفعوا الى مستوى أعلى .

النتيجة السادسة :

أن التسعير من باب تحقيق مصلحة الاغلب لانه لايعارض نصا فالحديث (إِنْ اللّٰهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ الْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) جاء لواقعة بعينها وعهد بمثلها في الشرع (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .

النتيجة السابعة :

أن التسعير من باب سد الذرائع لأنه لو ترك التجار يغالون في الأسعار لأدى ذلك إلى نهب الأموال والقتل توفيةً لحاجات الناس

النتيجة الثامنة :

أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً ، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وهذه القاعدة تجيز لولي الأمر أن يسعر على فرض أن التسعير حرام .

النتيجة التاسعة :

يختلف مناط الحكم وتطبيقه باختلاف الزمان لتغير عرف أهله،
أو لحدوث ضرورة فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه
أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على
التخفيف واليسر، ورفع الضرر بالناس، والتسعير من هذا الباب .

النتيجة العاشرة :

أن التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل واجب فما فعله صلى الله
عليه وسلم من منع التسعير حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم،
أما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى .

النتيجة الحادية عشرة :

للحاكم حق التدخل والتسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعديماً
فاحشاً كأن يبيعوا بزيادة على نصف القيمة وتضرر الناس ولا تكون المصلحة
إلا بالتسعير .

النتيجة الثانية عشرة :

أن التسعير من باب الحجر للمصلحة، كما أنه إكراه بحق كإكراه
المفلس على بيع ماله لحق الغرماء .

نتائج الفصل الثالث

النتيجة الأولى :

يمكن للسلطات العامة أن تتخذ التدابير المختلفة لتفادي مساوية الاحتكار، وذلك بالتسعير لأن التجار لا يحبسون السلع تريباً للفساد مادام هناك ثبات نسبي لأسعارها .

النتيجة الثانية :

جفف الإسلام منابع التضخم بتحريم الربا وكنز المال والإسراف
وأوجب الزكاة والنفقة ورغب في الصدقة لأن كل نقد تقابله سلعة أو خدمة فلا توجد نقود كثيرة تطارد سلعاً ضئيلة .

النتيجة الثالثة :

دعا الإسلام للتعاون الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي حتى لا يتحكم أعداء الإسلام في أسعار صادراتهم ليغلوها عليهم .

النتيجة الرابعة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع لأمر خارج عن العقد وهو الخديعة التي يمكن استدراكها بالخيار، ولقبح التضيق على أهل المصنوع، لأن المجلوب إذا قرب من البلد تعلق به حق العامة .

النتيجة الخامسة :

أن المصلحة التي من أجلها كان النهي عن التلقي: نفع البائع وأهل السوق وإن كان هذا ذريعة إلى مفسدة منع الشخص من التكسب والسعي لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

النتيجة السادسة :

فى بيع الحاضر للبادي العقد صحيح ومتولى البيع عامر إن علم الحديث لأن النهى لم يرد فى البيع وإنما لأجل المصلحة (دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) .

النتيجة السابعة :

أن الشارع راعى مصلحة الناس فى نهيه عن بيع الحاضر للبادي لأن الحاضر يتربس وقت الغلاء ليبيع سلعة البدوي/كما يتربس وقت الرخاى ليشتري له، وتفويتاً عليه يلجأ إلى التسعير حيث تتحدد الاسعار فتتحقق مصلحة البادي وأهل السوق .

نتائج الفصل الرابع

النتيجة الاولى :

أن التسعير العدل الذى يراعى التكلفة الحقيقية للسلمع أو الخدمة مضافا إليها القدر المعقول من الربح يساعد فى القضاء على السوق السوداء والاحتكار وكل ما يودي لافتنال أزماى اقتصادية ، ولا بد أن تقترن هذه السياسة بالرقابة الشديدة ، فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

النتيجة الثانية :

أن التسعير ملزم، لأن الامام أمر به للمصلحة العامة ، والامام اذا أمر مباح يجب تنفيذه فكيف إذا أمر بواجب ويعسر مخالف التسعير لمخالفته، أمر الإمام ولا أقول إن العقد باطل لدخولهما عليه برضاها عالمين بالحال .

النتيجة الثالثة :

على الناس عندما يقل المعروض في السوق ولا يكفي حاجتهم
ان يأخذ كل بقدر حاجته أو يتساووا في الموجود فاذا ضعف التدين وجعل
الناس القوة الشرائية هي الحكم في التوزيع . وجب على ولي الأمر أن يحقق
العدل بين الناس بالأساليب التي يراها .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

قائمة المراجع

الحمد لله الذى بفضله تتم النعم ، ومن فضل الله على أن يسر لى

المراجع لهذا البحث والتي بوبتها كالاتي :

- أولاً : كتب التفسير .
- ثانياً : كتب الحديث ورجاله وشروحه وتخرجه .
- ثالثاً : كتب الفقه الحنفى ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، ثم كتب الفقه الاخرى .
- رابعاً : كتب أصول الفقه .
- خامساً : كتب الاقتصاد الإسلامى .
- سادساً : كتب التاريخ والسير .
- سابعاً : ما عدا ذلك من الكتب بعنوان (كتب اخرى) .
- ثامناً : الدوريات .

وقد رتبنا كل مجموعة من هذه المجموعات حسب الحروف الهجائية

مع الغاء (ال) التعريف مبتدأة باسم الكتاب ثم المؤلف والطبعة

ان وجدت ثم الناشر .

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) أحكام القرآن .
لابى عبدالله محمد بن أدریس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
الطبعة : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- (٣) أحكام القرآن
لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى .
تحقيق علي محمد البجاوى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- (٤) جامع البيان فى تفسير القرآن
لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى
الطبعة الثالثة . عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، وهى طبعة باللاوفست عن
الطبعة الأولى التى طبعت بالمطبعة الكبرى . الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ
بمصر .
الناشر : دار المعرفة . بيروت .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن
لابى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي
الطبعة الثالثة .

- (٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني •
لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى
سنة ١٢٧٠ هـ •
عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الثانية: ادارة الطباعة المنيرية •
- (٧) تفسير القرآن العظيم
للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ •
الطبعة الثالثة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م •
الناشر: دار الاندلس •
- (٨) التفسير الكبير للرازي واسمه مفاتيح الغيب
للإمام أبوعبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني
الأصل •
الطبعة الثانية •
الناشر: دار الكتب العلمية - طهران •
- (٩) تفسير النسفي:
للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود
النسفي •
الناشر: دار الكتاب العربي • بيروت •
- (١٠) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي
طبعة سنة ١٩٨٢ م •
الناشر: المكتبة الاسلامية - محمد اوزمير - استانبول

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج :

- (١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى
سنة ٧٠٢ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٢) الإصابة في تمييز الصحابة
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي
العسقلاني من سنة ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ .
طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الناشر : دار الفكر . بيروت .
- (٣) إكمال إكمال المعلم
للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي المتوفى
سنة ٨٢٧ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٤) الأموال
لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس .
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- (٥) التعليق المغني على الدارقطني " بذي سنن الدارقطني " .
تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
طبعة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
الناشر : دار المحاسب للطباعة . القاهرة .

- (٦) التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
لخاتمه الحفاظ الامام شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ تمحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- (٧) تهذيب التهذيب لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥ هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة
حيدر اباد .
- (٨) سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام
لمحمد بن اسماعيل الامير الدين الصنعاني . المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
صححه وعلق عليه : محمد عبدالعزيز الخولي
طبعة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
الناشر : دار الجيل . بيروت .
- (٩) سنن ابن ماجه
للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني من سنة ٢٠٧ هـ
- سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
الناشر : دار احياء التراث العربي .
- (١٠) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح
للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي من سنة
٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ .
حققه وصححه : عبدالوهاب عبداللطيف
طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١١) سنن الدارقطنى وبذيله "التعليق المغنى"
للامام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ المتوفى
سنة ٣٨٥ هـ . عنى بتمحيحه وترقيمه السيد عبد الله هاشم يمانى
المدنى .
طبعة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
الناشر : دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

(١٢) شرح الزرقانى لموطأ مالك :
تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى
سنة ١٠٥٥ هـ / ١١٢٢ هـ .
تحقيق ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الطبى واولاده بمصر .

(١٣) صحيح البخارى بدون شرح
للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المولود سنة
١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
طبعة سنة ١٩٨١ م
الناشر: المكتبة الاسلامية محمد اوزدمير - استانبول .

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووى :
للحافظ الامام محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مدنى الحزامى
المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت .

(١٥) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى :

للامام الحافظ ابن العربي المالكي ٤٣٥ هـ - ٥٥٤٣ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية • بيروت - لبنان •

(١٦) عمدة القارى شرح صحيح البخارى - المسمى بالعينى على البخارى :

للامام الحافظ بدر الدين ابومحمد محمود بن احمد بن موسى
ابن احمد بن الحسين المعروف بالبدر العينى • ولد سنة ٥٧٦٢ هـ
وتوفى سنة ٨٥٥ هـ •
الناشر : دار الفكر • بيروت •

(١٧) عون المعبود شرح سنن ابى داود

للعلامة أبى الطيب محد شمس الحق العظيم آبادي
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م •
الناشر: المكتبة السلفية •

(١٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى

للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى من سنة ٧٧٣ هـ
حتى سنة ٨٥٢ هـ ملى عليه الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز الجزء
الاول وبعض الثالث •
ورقم كتبه وابوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي •
الناشر: المطبعة السلفية •

(١٩) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى:

للشيخ احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الناشر : دار الشهاب • القاهرة •

- (٢٠) مختصر صحيح مسلم
للمحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى بن سلامه المنذرى
الدمشقى .
تحقيق : محمد ناصر الدين الالبانى
الطبعة الثالثة : عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٢١) المستدرک على الصحيحين لابي عبدالله الحاكم النيسابورى وبذيله
التلخيص للمحافظ الذهبى . طبعة فريدة بفهرس الأحاديث الشريفة
اشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلى . دار المعرفة . بيروت .
- (٢٢) المنتقى شرح الموطأ :
تأليف القاضى أبو الوليد سليمان بن يوخلف بن سعد الباجي
الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية المولود
سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة
الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
الناشر : دار الكتاب العربى . بيروت .
- (٢٣) مسند الامام احمد بن حنبل " بهامشه كنز العمال فى سنن الاقوال
والافعال " الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٢٤) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى
عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن
حنبل رتبه ونظمه لفييف من المستشرقين
الناشر: مكتبة بريل فى مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦ م .

- (٢٥) الموطأ بشرح الزرقانى :
لامام دا رهجرة مالك بن انس رضي الله عنه .
الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ سنة ١٩٦١ م .
- (٢٦) نصب الراية لاحاديث الهداية للامام ابي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
الناشر: دار احياء التراث العربي . بيروت .
- (٢٧) النهاية في غريب الحديث والاثر
للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير
تحقيق : طاهر احمد الزواوي - محمود محمد الطناحي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
- (٢٨) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير
للشيخ الامام المجتهد القاضي : محمد بن علي بن محمد الشوكاني
الطبعة الاخيرة .
الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

ثالثا : كتب الفقه :

١ - الفقه الحنفى :

- (١) بداية المبتدى (بهامش شرح فتح القدير)
لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابي بكر المرغينانى المتوفى
سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٧ م
الناشر / دار الفكر .
- (٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
للعلمة الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود - الكاسانى
الحنفى ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
خرج احاديثه الاستاذ احمد مختار عثمان .
الناشر : زكريا على يوسف .
- (٣) تنوير الأبصار شرح الدر المختار وعليهما حاشية ابن عابدين
وتنوير الابصار تاليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن
تمرتاش الغزى الحنفى توفى سنة ١٠٠٤ هـ .
- (٤) حاشية سعدى جلبى " بهامش فتح القدير "
لسعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى افندى . المتوفى
سنة ٩٤٥ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار الفكر .
- (٥) الخـراج :
لابى يوسف صاحب ابي حنيفة من سنة ١١٣ هـ - ١٨٢ هـ .
تحقيق وتعليق د . محمد ابراهيم البنا
الناشر : دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع .

- (٦) الدر المختار شرح تنوير الابصار وبهامشه حاشية ابن عابدين والدر المختار من تاليف :
محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان
المعروف بالحصكفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
الناشر : دار الفكر .
- (٧) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار " حاشية ابن عابدين "
لخاتمه المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
الناشر : دار الفكر .
- (٨) رسائل ابن عابدين " مجموعة رسائله "
للامام السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- (٩) شرح العناية على الهداية " بهامش فتح القدير " :
للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابر تي المتوفى سنة
٧٨٦ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
الناشر : دار الفكر .
- (١٠) شرح الوقاية " بهامش كشف الحقائق "
لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة
الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ طبع بالمطبعة الادبية .

(١١) المبسوط :

للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :

تأليف المولى المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان
المعروف بداماد أفندي .
طبعة سنة ١٣١٩ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي .

(١٣) نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار " تكملة فتح القدير "

لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده افندي .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار الفكر .

(١٤) الهداية شرح بداية المبتدى (بإسـمـه شرح فتح القدير)

لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار الفكر .

ب - الفقه المالكي :

- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للشيخ الحافظ محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي .
الناشر : المكتبة التجارية الحبري بمصر .
- (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك
للشيخ أحمد الصاوي - الناشر : دار الفكر - بيروت .
- (٣) البتاج والاكليل لمختصر خليل (بهماش مواهب الجليل) لابي عبدالله محمد بن
يوسف الشهير بالمواق .
الناشر : مكتبة النجاح . سوق الترك - ليبيا .
- (٤) تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية
رحمه الله على حاشية الدسوقي على للشرح الكبير
الناشر : دار الفكر .
- (٥) التيسير في أحكام التسعير :
تأليف : احمد سعيد المجيلدي تحقيق موسى لقبال
الناشر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .
- (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للعالم شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي
الناشر : دار الفكر .
- (٧) حاشية الشيخ على العدوي " بهامش الخرشني " .
الناشر : دار صادن - بيروت .

ج - الفقه الشافعي :

- (١) الاحكام السلطانية :
للقاضى ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- (٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :
تأليف : الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى . المتوفى
سنة ٩١١ هـ الطبعة الاخيرة عام ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .
- (٣) الام : " بحاشية مختصر المزنى "
لل امام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
الناشر : دار المعربة - بيروت .
- (٤) تكملة المجموع " ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير "
وهى التكملة الثانية للمجموع للشيخ نجيب المطيعى .
الناشر : دار الفكر .
- (٥) حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى
لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة .
الطبعة الرابعة .
الناشر : دار الفكر .
- (٦) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبى . المصرى . المتوفى
سنة ١٠٦٩ هـ
الطبعة الرابعة
الناشر : دار الفكر .

- (٧) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
للشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ
الطبعة الرابعة
الناشر : دار الفكر .
- (٨) فتح العزيز شرح الوجيز " بهامش المجموع "
للامام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
الناشر: دار الفكر .
- (٩) مختصر المزنى " بهامش الام "
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى .
الطبعة الثانية : عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- (١٠) المجموع شرح المذهب " ومعها فتح العزيز والتلخيص الحبير " .
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الناشر : دار الفكر .
- (١١) مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب .
طبعة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .
- (١٢) المذهب فى فقه الامام الشافعى
لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازى .
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
الناشر: دار الفكر .

(١٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . :
لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير . المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر : المكتبة الاسلامية .

(١٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . :
تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي
طبعة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

د - الفقه الحنبلي :

(١) الأحكام السلطانية :
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ .
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى .
طبعة : سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
تأليف مصحح المذهب ومنقحه : شيخ الاسلام العلامة الفقيه
المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي المتوفى
سنة ٨٨٥ هـ . صححه وحققه : محمد حامد الفقى .
الطبعة الثانية .
الناشر : دار احياء التراث العربي - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- (٣) الحسبة فى الاسلام :
- لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية
حققه : محمد زهري النجار
الناشر : المؤسسة السعودية - الرياض .
- (٤) شرح منتهى الإرادات
- للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للامام ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١ هـ :
- تحقيق : محمد جميل غازى .
مطبعة المدنى - القاهرة
- (٦) الكافي :
- تأليف شيخ الاسلام ابى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسى . تحقيق زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
الناشر : المكتب الاسلامى - بيروت .
- (٧) كشاف القناع عن متن الإقناع :
- للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
الناشر : عالم الكتب - بيروت .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية :

جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه
محمد . تصوير الطبعة الاولى - ١٣٩٨ هـ
مطابع دار العربية - بيروت .

(٩) المغنى :

تأليف : ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق : د . طه محمد الزيني .
طبعة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
الناشر : مكتبة القاهرة .

.....

كتب الفقه الاخرى :

(١) الإجابة الواردة على عمل الإنسان ، دراسة مقارنة

الدكتور شرف بن علي الشريف

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

دار الشروق .

(٢) التسعير فى الاسلام :

دراسة وتاصيل لقضية التسعير الجبري فى الفقه الاسلامي

واشارات مقارنة بالقانون المصري .

تأليف البشرى الشوريجى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

طبع فى شركة الاسكندرية للطباعة والنشر .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني

السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله البارى ابي الطيب

صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجى البخارى

حققه وراجعه خادم العلم عبدالله بن ابراهيم الانصارى .

طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

(٤) المحلى :

لابى محمد على بن سعيد بن حزم . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

تحقيق الشيخ احمد محمد شاکر .

الناشر : دار الفكر .

(٥) الملكية فى الشريعة الاسلامية

عبدالسلام داود محمد العبادى

الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

الناشر : مكتبة الاقصى عمان - الاردن .

(٦) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب .

عبدالسميع احمد امام

الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

مطبعة حسان - القاهرة .

رابعاً : كتب الأصول :

(١) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :

تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

الطبعة الاولى .

الناشر : صفلى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين

لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم

الجوزية . مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد .

طبعة سنة ١٩٧٣ م

الناشر : دار الجيل - بيروت .

- (٩) غاية الوصول شرح لب الاصول :
للشيخ : زكريا الانصارى .
طبعة سنة ١٢٥٤ هـ . الطبعة الثانية
الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده .
- (١٠) الفروق :
للامام شهاب الدين الصنهاجى القرافى
الناشر : دار المعرفة . بيروت .
- (١١) قواعد الاحكام فى مصالح الانام :
لسلطان العلماء ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- (١٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :
للامام علاء الدين عبدالعزیز بن احمد البخارى . المتوفى
سنة ٧٣٠ هـ .
طبعة سنة ١٣٩٤ هـ بالافست .
الناشر : دار الكتاب العربى .
- (١٣) المحصول فى علم أصول الفقه :
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلوانى .
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(١٤) المستصفى من علم الاصول :

- لحجة الاسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى
- الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ
- الناشر : المطبعة الاميرية ببولاق

(١٥) الموافقات فى أصول الشريعة :

- لابي اسحاق الشاطبى • وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى
- المالكي المتوفى سنة ٥٧٩٠هـ
- بشرح وتعليق الشيخ: عبدالله دراز
- الناشر : دار المعرفة • بيروت

(١٦) نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى :

- د. حسين حامد حسان
- طبعة سنة ١٩٨١م
- الناشر : مكتبة المتنبي • القاهرة

خامساً: كتب الاقتصاد :

(١) أصول التسويق :

- د: محمود عساف
- الناشر: مكتبة عين شمس • القاهرة

(٢) الاقتصاد الاسلامى : مقوماته ومنهاجه :

- ابراهيم دسوقى أباطة
- الناشر : دار لسان العرب • لبنان

(٣) الإقتصاد السياسى :

رفعت المحجوب .

مطبعة جامعة القاهرة . الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٠م .

الناشر : دار النهضة العربية . مصر .

(٤) الإقتصاد السياسى :

عزى رجب

الطبعة السابعة سنة ١٩٨٢م .

الناشر : دار العلم للملايين . بيروت .

(٥) اقتصادنا : " دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب

الاقتصادية للماركسية والراسمالية والاسلام فى اسسها الفكرية

وتفاصيلها . "

تاليف : محمد باقر الصدر .

الطبعة : الرابعة عشرة .

الناشر : دار التعارف للمطبوعات . بيروت .

(٦) محاضرات فى مادة الإقتصاد الإسلامى للسنة المنهجية فى الدراسات

العليا الشرعية ، قسم الفقه والاصول ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ بجامعة

ام القرى .

للاستاذ الدكتور : احمد فهمى ابوسنة .

- (٧) مشكلة التضخم فى مصر " أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة
الغلاء " .
تأليف : رمزى زكى .
الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠م .
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٨) موسوعة المصطلحات الاقتصادية .
تأليف : حسين عمر . الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م
الناشر: دار الشروق - جدة .
- (٩) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية
تأليف : عبد العزيز فهمى هيكل
تاريخ الطبعة: ١٩٨٠م .
الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت .
- (١٠) نظام الاسلام : " الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة " .
تأليف : محمد المبارك
الطبعة : الثالثة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
الناشر: دار الفكر . بيروت .
- (١١) نظرية القيمة . دكتور حسين عمر - الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م دار
الشروق - جدة .
- (١٢) وضع الرياضى البناء الاقتصادى ، عيسى عبده ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م
دار الاعتصام .

سادسا : كتب اللغة :

(١) تاج العروس لمحب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطي

الزبيدي ، الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ .

(٢) القاموس المحيط

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي

طبعة سنة ١٣٩٨ هـ .

الناشر: دار الفكر . بيروت . لبنان .

(٣) مختار الصحاح

تأليف : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة

١٦٦ هـ .

الطبعة الاولى عام ١٩٦٧م .

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

تأليف العلامة : احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي

صححه على النسخة المطبوعة بامطبعة الاميرية مصطفى السقا .

(٥) المعجم الوسيط . قام باخراج هذه الطبعة ابراهيم انيس ،

عبد الحلیم منتصر وآخرون .

(٦) لسان العرب

للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الناشر : دار صادر - بيروت .

- (٧) الفتح المبين في طبقات الاصوليين
تأليف : عبدالله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
لناشر : محمد امين دمج وشركاه . بيروت .
- (٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
للعلامة ابي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندي
الناشر : دار المعرفة . بيروت .
- (٩) نظام الحسبة في العراق حتى عصر المامون نشأته وتطوره .
تأليف : رشاد عباس معتوق .
الطبعة الاولى عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
طبعت بمطابع دار البلاد . جدة .
الناشر : تهامة .
- (١٠) معجم المؤلفين .
تأليف : عمر رضا كحالة
الناشر : مكتبة المشنى . بيروت .

(١١) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

لابى العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان

المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

• حقه : محمد محي الدين عبد الحميد

• الطبعة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م .

• الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

.....

شامنا : كتب مختلفة :

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . محمد ضياء الدين ريس ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ دار الأضواء بالقاهرة .

(٢) العالم الإسلامى ومحاولة السيطرة عليه

• لمحمود شاکر .

• الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

• الناشر : المكتب الإسلامى • بيروت .

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى

الدكتور حسين حامد حسان

الطبعة الثانية

• مكتبة المتنبي - القاهرة .

(٤) مفتاح دار السعادة :

لابى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهريربان قديم

الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

• الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) مقدمة ابن خلدون :

الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١م .
الناشر: دار القلم . بيروت .

(٦) نظرية العقـد

لابن تيميـة

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

تاسعا : الدوريات والنشرات :

(١) مجلة البحوث الاسلاميـة :

تصدرها : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء .
العدد السادس سنة ١٤٠٣ هـ ، ربيع الثاني ، وجمادى الاولى والثانية .

(٢) مجلة التضامن الاسلامى:

تصدرها وزارة الحج والاقواف بمكة . السنة الحادية والأربعون
الجزء الثانى عشر . جمادى الثانية عام ١٤٠٧هـ .

(٣) الجزيرة :


فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ هـ العدد ٤٩٢١ .

(٤) دليل أنظمة التمويين وحماية المستهلك فى المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة وكالة التمويين
مطابع السفر للاوفست الرياض .

- (٥) عكاظ
السنة السابعة والعشرون العدد ٧٤٨٩
الاثنين ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ
- (٦) المدينة العدد ٧٠٢٣ الثلاثاء (١) ذو القعدة عام ١٤٠٦ هـ
الندوة :
الثلاثاء اول ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ
- (٨) مرسوم ملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ
بشان الحوافز المالية للعاملين على تطبيق احكام نظام مكافحة
الغشالتجاري .
- (٩) قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٢ هـ
بشان دورالحضانة الاجتماعية .
- (١٠) قرار وزارى رقم ٨٥٥ وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ
بشان مكافحة الغشالتجاري .
- (١١) قرار مجلسالوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠ هـ
بشان مراكز التاهيل المهني للمعوقين .
- (١٢) قرارمجلسالوزراء رقم ٧٠ وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٤ هـ
المتضمن جدول أجور العمليات والعلاج فى المستشفيات والمستوصفات
الخاصة .

- (١٣) مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية .
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م .
مطابع الكاتب التجارية . الرياض .
- (١٤) رد على استفسار من مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة . ادارة
التفتيش والرخص الطبية بتاريخ ١٤٠٦/٨/٧ هـ .
- (١٥) رد على استفسار من وزارة البرق والبريد والهاتف ، المنطقه
الغربية للاتصالات . منطقه جدة . برقم ٧٠٩/٣٣ بتاريخ
١٤٠٧/٢/١ هـ .
-



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	١
المقدمة	ب
التمهيد من مقاصد الشرع حماية النفوس والأموال	١
المبحث الأول : حماية النفوس والأموال	٣
حفظ النفوس من جانبي الوجود والعدم	٤
المبحث الثاني : التسعير وحفظ النفوس والأموال	٧

الفصل الأول

في تعريف التسعير وهل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم

أو لم يقع ؟ ولماذا ؟

المبحث الأول : تعريف التسعير لغة وفقهاً	١٢
المبحث الثاني: هل وقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم	
أو لم يقع؟ ولماذا؟	١٥

الفصل الثاني

حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس

المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس	١٨
الاساس الاول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)	١٩
أولاً : العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية	٢٢
ثانياً : ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة	
الإسلامية	٢٥

- ٣٠ ثالثاً : مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكنون موافقاً لأحكام الشريعة
- ٣٤ رابعاً : تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع
- ٣٨ الأساس الثاني : القواعد الفقهية
- ٢٨ أولاً : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
- ٤٤ ثانياً : سد الدرائع
- ٤٥١ من أمثلة سد الذرائع
- ٥٤ ثالثاً : قاعدة الضرر يزال
- ٥٠ تعريف الضرورة
- رابعاً : أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لاترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج
- ٥٥ المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس
- ٥٥ أولاً : الأخذ بالشفعة جبراً على المشتري
- ٥٠٥ تعريف الشفعة ودليلها من السنة
- ٥٧ اختلاف الفقهاء في شفعة الجار الملاصق
- اختلاف الفقهاء في الضرر الذي شرعت الشفعة لازالته

- ٦٠ ثانياً : الحجر للمصلحة
- ٦١: معنى الحجر لغة وشرعاً
- ٦٢: السفة لغة وشرعاً ودليله
- ٦٣ نهاية الحجر
- ٦٤ بيع أموال المدين المحجور عليه جبراً عنه لوفاء ديونه
- ٦٤ المفلس لغة وشرعاً
- ٦٥ أهم شروط الحجر
- ٦٦ من وجد عين ماله عند المفلس
- ٦٨ نفقة المفلس ومن تلزمه مؤنته
- ٦٨ نهاية الحجر
- ٧٠: ثالثاً : تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة
- ٧٠: تلف السلعة في يد الأجير
- ٧١ الأجير الخاص والأجير المشترك
- ٧٢ المبحث الثالث : حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم
- ٧٤ اختلاف الفقهاء في حكم التسعير
- ٧٦ أدلة المانعين للتسعير ومناقشتها
- ٨٠ أدلة القائلين بالتسعير
- مارواه سعيد بن المسيب " من أن عمر بن الخطاب رض الله
- عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيباً لــــه
- ٨٢ بالسوق
- ٨٥ متى يتدخل الحاكم للتسعير؟
- ٨٦ شروط تدخل الحاكم للتسعير
- ٨٧ المبحث الرابع : هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر؟
- ٨٨ ثمرة هذا المبحث

الفصل الثالث

من دواعي التسعير

٩٣ المبحث الأول : الإحتكار
٩٣ تعريفه لغة وشرعا
٩٢ مناقشة التعريف
٩٦ حكم الإحتكار
٩٧ مايجرى فيه الإحتكار
٩٩ من أمثلة الإحتكار : إحتكار العمل
٩٩ مدة الإحتكار
١٠٠ حكم بيع القاضي على المحتكر من غير رضاه
١٠١ صلة المبحث بالتسعير
١٠٢ <u>المبحث الثاني : من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم</u>
١٠٥ أهم أسباب التضخم
١٠٦ المشكلة السكانية
١٠٨ كيف جفف الاسلام منابع التضخم؟
١١٨ <u>المبحث الثالث : من دواعي التسعير تلقي البيوع</u>
١١٩ حكم التلقي
١٢٠ هل النهي يقتضى القساد؟
١٢١ المصلحة التي من أجلها كان النهي
١٢٤ <u>المبحث الرابع : من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادئ</u>
١٢٥ دليل النهي
١٢٦ القيود التي استنبطها الفقهاء من تعليلهم للنهي
١٢٨ المعنى الذي من أجله كان النهي

- ١٢٩ لو باع الحفري للبدوي فما حكم البيع والعقد؟
- ١٣٠ شراء الحفري للبدوي
- ١٣٢ المبحث الخامس: ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب ...
- ١٣٤ - العرض
- ١٣٦ - الطلب
- ١٣٧ - شروط تكوين الثمن الجارى
- ١٣٨ - التقلبات الاقتصادية وأثرها فى الأسعار
- ١٣٩ - التلوث النووي
- ١٤١ المبحث السادس: كيفية التسعير
- ١٤٤ - لجنة تحديد الأسعار
- ١٤٦ - السلع الغذائية التى تتلقى إعانة من الدولة
- ١٤٨ - الخدمات التى تتلقى إعانة من الدولة (الاتصالات)

الفصل الرابع

مايجرى فيه التسعير وعلاج ما يترتب عليه

- ١٥٥ المبحث الأول: مايجرى فيه التسعير
- ١٥٦ أمثلة لما يجرى فيه التسعير
- ١٥٧ - السلع الخاضعة للتنظيم التموينى
- - تسعير أجور العمليات والعلاج فى المستشفيات والمستوصفات
- ١٥٩ الخاصة
- ١٦٢ - الحوافز التى وضعتها الدولة للحيلولة دون التجارة بالطلب
- ١٦٤ - التسعيرة الخاصة بالاتصالات
- ١٦٨ - لتسعير فى أجور العقار حالياً
- ١٦٩ - التسعيرة الخاصة بالكهرباء
- ١٧٠ - التسعيرة الخاصة بأجور الدخاين

